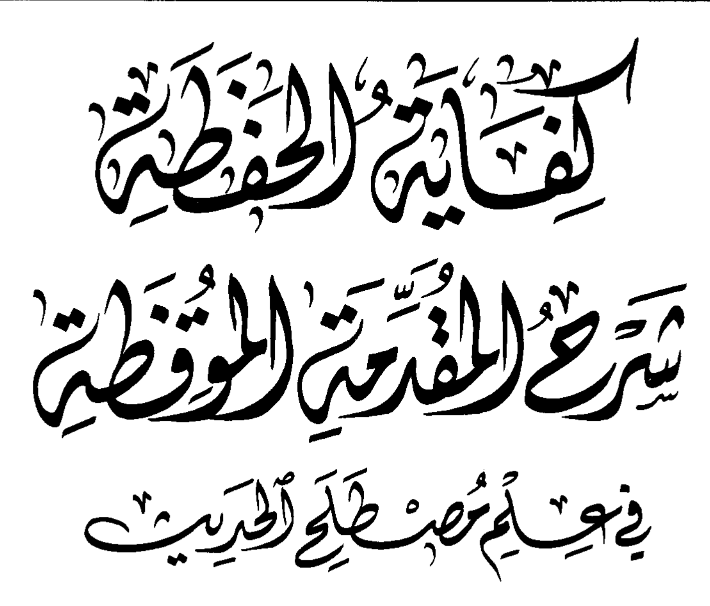


كفاية الحفظة

شرح المقدمة الموقظة

في علم مصطلح الحديث

تأليف

الحافظ المحدث المؤرخ الفقيه
شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي
(٦٧٣هـ - ٧٤٨هـ)
رحمه الله تعالى، وأدخله الجنة بمنه وكرمه

شرح

أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي السلفي
كان الله له، وعفا عنه بمنه وكرمه وفضله

مكتبة الفرقان


بسم الله الرحمن الرحيم

قالَ الحافظُ أبو القاسمِ عليُّ بنُ الحسنِ هبة الله بن عساكر رحمه الله:

واظِبْ على جَمْعِ الحَديثِ وَكَتْبِهِ	وَاجْهَدْ عَلى تَصْحيحِهِ في كُتْبِهِ
واسْمَعْه مِن أربابِه نَقْلاً كَما	سَمِعوه مِن أشْياخِهِم تَسْعَدْ بِهِ
واعرِفْ ثِقاتِ رُواتِه مِن غَيْرِهم	كَيما تَميزَ صِدْقَه مِن كَذِبِهِ
فَهُوَ المُفَسِّرُ للكِتابِ وإنَّما	نَطَقَ النَّبيُّ لنا بِهِ عَن رَبِّهِ
فَتَفَهَّمِ الأَخْبارَ تَعْرِفْ حِلَّهُ	مِن حُرْمِه مع فَرْضِهِ مِن نَدْبِهِ
وَهُوَ المُبَيِّنُ للعِبادِ بِشَرْحِهِ	سُنَنَ النَّبِيِّ المُصْطَفى مَع صَحْبِهِ
وَتَتَبَّعِ العالِي الصَّحيحَ فَإنَّهُ	قُرْبٌ مِنَ الرَّحمٰن تَحْظَ بِقُرْبِهِ
وَتَجَنَّبِ التَّصْحيفَ فِيهِ فَرُبَّمَا	أدّى إلى تَحْريفِهِ بَل قَلْبِهِ
واتْرُكْ مَقالَةَ مَن لَحاكَ لِجَهْلِهِ	عَن كَتْبِهِ أو بِدْعَةٍ في قَلْبِهِ
فَكَفَى المُحَدِّثَ رِفْعَةً أن يُرْتَضَى	وَيُعَدَّ مِن أهلِ الحَديثِ وَحِزْبِهِ

«إرشاد طلاب الحقائق» (٢/ ١٨٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فـ«إن علم الحديث من أفضل العلوم الفاضلة، وأنفع الفنون النافعة؛ يحبه ذكور الرجال وفحولتهم، ويعنى به محققو العلماء وكملتهم، ولا يكرهه من الناس إلا رذالتهم وسفلتهم، وهو من أكثر العلوم تولجاً في فنونها، لا سيما الفقه الذي هو إنسان عيونها، ولذلك كَثُر غلط العاطلين منه من مصنفي الفقهاء، وظهر الخلل في كلام المخلين به من العلماء»[1].

---

(١) من مقدمة «التقييد والإيضاح» (ص١١-١٢).

و«كان من حقِّ كل لبيب: أن يصرف عمره فيه؛ فهو علم السلف والخلف، ومن فضل غيره؛ فقد صدف»[(١)].

ولذلك «لم آل جهداً منذ اشتغلت بطلب الحديث النبوي في تعرف صحيحه من معلوله، ومنقطعه من موصوله، ولم آل عناناً عن الجري في ميدان نقلته، والبحث عن أحوال حملته؛ لأن ذلك هو المرقاة إلى معرفة سقيمه من صحيحه، وتبين راجحه من مرجوحه، ولكل مقام مقال، ولكل مجال رجال»[(٢)].

وقد صنف فيه الأئمة: الترمذي في «جامعه» و«علله»، والحاكم في «أصوله» و«مدخله»، والخطيب في «كفايته» و«جامعه»[(٣)].

ومن أحسن تصنيف في علم الحديث وأبدع، وأكثر فائدة وأنفع: «المقدمة الموقظة» للشيخ العلامة المحدث المؤرخ الفقيه شمس الدين محمد بن أحمد بن الذهبي سقى الله بالرحمه ثراه، وجعل الجنة مأوانا ومأواه؛ فإنه جامع لعيونها، مقرب لفنونها: «قد حَوَت خلال سطورها ـ على لطافة حجمها ـ غرر الفوائد ودرر الفرائد التي يجود

---

(١) من مقدمة «الشذا الفياح» (ص١٦٣).
(٢) من مقدمة «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٢٢١-٢٢٢).
(٣) من مقدمة «المقنع» (١/ ٣٧-٣٨).

بها قلم الإمام الذهبي في كتاباته وتعليقاته، إذ من المعروف أن كلام الذهبي دائماً يتميز بالإفادات الغالية، والتحقيقات النفيسة، والنكت العلمية البديعة»[١].

ولذلك رأيت فتح كنوزها، وحلَّ مشكل رموزها بتنقيح لطيف، وتلقيح للفهم منيف، ساعياً في إفادة ما لا غنى عنه لأئمة الشأن وطلبته من غير تطويل ممل، ولا تقصير مخل، مع زيادات علمية مهمة، وفوائد جمة لا تلفى مسطورة، وندر وجودها في الكتب المشهورة، وسميته: **«كفاية الحفظة شرح المقدمة الموقظة»** جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، مقروناً بالفوز بجنات النعيم، وللمشتغل به نافعاً؛ فإنه بيده والقادر عليه، وهو بكل جميل كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

فإن وافقت في هذا المطلوب نصيباً حسناً؛ فذلك من فضل الله وكرمه، وإن قصرت وأخطأت؛ فعفو الله عظيم ورحمته وسعت كل شيء؛ إنه الواسع العليم.

وكتبه
حامداً ومصلياً ومسلماً
أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي السَّلفي

---

(١) من مقدمة أبي غدة للموقظة (ص٥).

ترجمة الإمام الذهبي

١ـ اسمه ونسبه وكنيته:

هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله.

ينحدر من أسرة تركمانية الأصل، وينتهي بالولاء إلى بني تميم.

وهو «الفارقي» نسبة إلى مدينة« مَيّافارقين»[1].

ثم «الدمشقي» مولداً ووفاة.

ويكنى بـ«أبي عبد الله شمس الدين».

ويلقب بـ«الذهبي»؛ فإن والده شهاب الدين أحمد عدل عن صنعة أبيه النجارة إلى صنعة الذهب المدقوق؛ فبرع بها وتميّز، وَعُرِف بالذهبي، ومن هنا عُرِف محمد بـ«ابن الذهبي»؛ نسبة إلى صنعة أبيه، وكان هو يقيد اسمه «ابن الذهبي»؛ كما جاء في أول «معجم شيوخه»:

«أما بعد؛ فهذا معجم العبد المسكين محمد بن أحمد... ابن الذهبي».

---

(١) من أشهر مدن ديار بكر (معجم البلدان:٤/ ٧٠٣).
ومكانها الآن قرية صغيرة في تركيا تسمى«سافا».

ويبدو أن محمداً اتخذ صنعة أبيه مهنة لـه في أول أمـره، ولذلـك عُرِفَ عند كثير مـن معاصريـه بـ«الذهـبي»؛ كـالصلاح الصفـدي[١]، وتاج الدين السبكي[٢]، وابن كثير[٣]، وقد عَرَّف نفسه في مصر لابـن دقيق العيد بـ«الذهبي»[٤].

٢ـ مولده:

ولد ثالث شهر ربيع الآخر سنة (٦٧٣هـ) في قرية كفر بطنا[٥].

٣ـ طلبه للعلم ورحلاته وشيوخه:

نشأ الذهبي في عائلـة ذات علـم وصـلاح؛ فنهـل العلـم منهـا، وأخذ عنها الأدب، وقرأ عليهم، وسمع منهم.

* قرأ على أبيه الذي سمع«صحيح البخاري» مـن المقـداد بـن هبة الله القيسي.

* وأخذ عن عمته ست الأهل بنـت عثمـان ـ وهـي أمـه مـن الرضاعة ـ وكانت قد حصلت علـى الإجـازة مـن ابـن أبـي اليسـر،

(١) «الوافي» (٢/ ١٦٣).
(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ١٠٠).
(٣) «البداية والنهاية» (١٤/ ٢٥).
(٤) «شذرات الذهب» (٦/ ١٥٤).
(٥) من قرى غوطة دمشق الشرقية.

وجمال الدين بن مالك، وزهير بن عمر الزرعي، وغيرهم.

* وكان جده عثمان يعتني بنطقه، ويدرّبه عليه؛ فيطلب منه تكرار عبارات فيها حرف الراء؛ فقد قال الذهبي رحمه الله: «وكان رحمة الله عليه يدميني في النطق بالراء، فيقول: قل جرة براً، جرة جواً».

* وجده لأمه علم الدين سنجر كان يسمعه بعض أخبار الدولة.

* وخاله علي كان من طلبة العلم، وقد روى عنه.

* وأبوه من الرضاعة إبراهيم بن داود كان له عناية بالعلم والرواية أخذ عنه الذهبي.

وَتَوَجّه الذهبي وهو صبي بعناية عائلته إلى مجالس الشيوخ وحلقات المحدثين، وأخذ عنهم، وسمع منهم:

* سمع وهو ابن عشرة سنين من صدر الدين بن الخطيب «صحيح مسلم» بدار الحديث.

* وسمع وهو ابن ثلاث عشرة سنة من يوسف بن يعقوب الشيباني حديثين وحفظهما.

* وأخذ وهو ابن أربع عشرة سنة عن شيخيه: سعد الخير بن عبد الرحمن وأخيه نصر الله.

وأجمعت مصادر ترجمته على أنه بدأ طلب العلم بطريقة منهجية في الثامنة عشر من عمره؛ فرحل إلى البلاد العامرة بالعلماء.

فرحل إلى بصرى، وحمص، وحماة، والمعرة، وحلب، وطرابلس، وبعلبك.

وَطَوَّف في بلاد الشام؛ فرحل إلى القدس، ونابلس، والرملة، ومعان، والكرك.

ورحل إلى مصر سنة (٦٩٥هـ)، وسمع في القاهرة، ورحل إلى بلبيس، والإسكندرية.

ورحل إلى الديار المقدسة للحج، وسمع في الطريق، وبمكة، وعرفة، ومنى، والمدينة، وغيرها.

وقد بلغ عدد شيوخه نحو ألف وثلاثمئة شيخ، ومن أشهرهم:

١ـ أحمد بن إسحاق الأبرقوهي، المتوفى سنة (٧٠١هـ).

٢ـ ابن فرح الإشبيلي، المتوفى سنة (٦٩٩هـ).

٣ـ ابن الظاهري، المتوفى سنة (٦٩٦هـ).

٤ـ أبو العباس الحجار، المتوفى سنة (٧٣٠هـ).

٥ـ أبو الفضل بن عساكر، المتوفى سنة (٦٩٩هـ).

٦ـ إبراهيم بن داود الفاضلي، المتوفى سنة (٦٩٢هـ).

٧ـ برهان الدين الفزاري، المتوفى سنة (٧٢٩هـ).

٨ـ الحافظ الدمياطي، المتوفى سنة (٧٠٥هـ).

٩ـ عبد الرحمن بن عبد الحليم سحنون، المتوفى سنة (٦٩٥هـ).

١٠ـ سنقر القضائي الزيني، المتوفى سنة (٧٠٦هـ).

١١ـ أبو الحسين اليونيني، المتوفى سنة (٧٠١هـ).

١٢ـ أبو حفص بن القواس، المتوفى سنة (٦٩٨هـ).

١٣ـ ابن دقيق العيد، المتوفى سنة (٧٠٢هـ).

١٤ـ أبو الحجاج المزي، المتوفى سنة (٧٤٢هـ).

١٥ـ شيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـ).

١٦ـ علم الدين البرزالي، المتوفى سنة (٧٣٩هـ).

وقد برع الذهبي في جملة من العلوم منها:

١ـ علم القراءات.

اهتم الإمام الذهبي اهتماماً كبيراً بالقرآن الكريم: تجويده، وتلاوته، ودراسة علم القراءات؛ فأخذ ذلك عن كبار أئمة هذا الفن، وجمع ختمات بالقراءات السبع، وقرأ جملة طيبة من كتب القراءات والتجويد حتى أصبح إماماً مقرئاً مجوِّداً متقناً وعرفه علماء عصره ومن بعدهم بذلك.

وقد ترك في هذا الفن كتابين هما: «التلويحات في علم القراءات»، و«معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار».

٢ـ علم الحديث.

توجه الإمام الذهبي منذ بداية الطلب إلى علم الحديث، ومال إليه حتى طغى على تفكيره، واستغرق جلَّ وقته؛ فرحل الرحلات الكثيرة، ولقي الجمَّ الغفير من الشيوخ، وسمع مالا يحصى كثرة من الكتب والأجزاء والمجاميع والفوائد والمسانيد والمعاجم والمشيخات.

وقد علم رحمه الله أن العمدة في علم الحديث على معرفة صحيح الحديث وسقيمه، وعلله، واختلاف طرقه، ورجاله جرحاً وتعديلاً، فتمكن منه غاية التمكن، فنبغ في معرفة الرجال، وأحوال الرواة، ونقد الأسانيد، ومعرفة المتفق والمفترق، والمؤتلف والمختلف؛ فَجَرَّح وَعَدَّل، وصحَّح وَعلَّل، وفرَّع وأَصَّل، واستدرك على الأئمة الكبار بالحجة والبرهان حتى دخل في كلِّ باب من أبواب علم الحديث.

وهذه الإمامة في الحديث وعلومه قد انتجت تراثاً ضخماً وعدداً كبيراً من الكتب القيمة النافعة في شتى فنون الحديث حتى بلغت مئة وعشرين كتاباً.

٣ـ التاريخ

الإمام الذهبي شديد الاعتناء بتاريخ الإسلام، وقد ربط التاريخ بالحديث النبوي وعلومه المتنوعة، وقد خَلَّف الذهبي في هذا المجال تراثاً قيماً نافعاً، ولعل أضخمها وأوسعها: «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهيروالأعلام».

فقد تناول تاريخ الإسلام من الهجرة حتى سنة (٧٠٠هـ).

٤ـ الفقه.

لقد أخذ الفقه من فقهاء عصره، وربطه بالسنة المطهرة، وذمَّ الفقهاء الذين لا عناية لهم بالحديث، وكان بصيراً بالمذاهب والمقالات، لكن دون تقليد وعصبية بل كان مجتهداً.

٤ـــ مصنفاته:

يعدُّ الإمام الذهبي من المكثرين في التصنيف، وقد عَدَّه الحافظ ابن حجر أكثر أهل عصره تصنيفاً.

وقد تتبع الدكتور بشار عواد مصنفات الإمام الذهبي؛ فبلغت (٢١٥) مصنفاً، وذلك في مقدمته لـ «سير أعلام النبلاء» (١/ ٧٥-٩٠)، وَبَيَّن في كتابه: «الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام» (ص١٤٠-٢٧٦) أماكن وجودها ومخطوطاتها.

وزاد عليه الأستاذ عبد الستار الشيخ في كتابه الحافل «الحافظ الذهبي» (ص٣٤٣-٥٣٠)؛ فبلغت (٢٧٠) كتاباً.

٥ـ تلاميذه:

تولّى الإمام الذهبي تدريس الحديث وعلومه في مدارس دمشق؛ كالظاهرية، والتنكزية، وتربة أم صالح؛ فتخرج به الجم الغفير من العلماء، ومن أعيانهم:

١ـ أحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسي، المتوفى سنة (٧٦٥هـ).

٢ـ أحمد بن محمد العلائي، المتوفى سنة (٧٤٥هـ).

٣ـ إبراهيم بن عبد الرحيم، المتوفى سنة (٧٩٠هـ).

٤ـ إسماعيل بن عمر بن كثير البصري المفسر المشهور، المتوفى سنة (٧٧٤هـ).

٥ـ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ).

٦ـ محمد بن رافع بن هجرس السلامي، المتوفى سنة (٧٧٤هـ).

٧ـ محمد بن علي بن الحسن الحسيني، المتوفى سنة (٧٦٥هـ).

٨ـ خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، المتوفى سنة (٧٦٤هـ).

٦ـ عقيدته وصلته بشيخ الإسلام ابن تيمية:

جرى الإمام الذهبي في مسائل العقيدة على مذهب السلف الصالح، وانتصر له، وَأَيّده، ومال إليه، وتمسّك به، ودعا لالتزامه؛ فهو في آيات الصفات وأحاديثها يمرها كما جاءت من غير تأويل، ولا تحريف، ولا تشبيه، ولا تكييف؛ إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تعطيل، وتبرأ من كل مجسم ومعطل، وَقَبّح من خالف السلف ومذهبهم، وردَّ عليه بشدَّة، ويدل على ذلك كتاباه: «الأربعين في صفات رب العالمين»، و«العلو للعلي العظيم».

وقد اتصل الإمام الذهبي بشيخ الإسلام ابن تيمية وقرأ عليه بعض تصانيفه، وتأثر به، ولكنه لم يكن صورة عنه، وقد زعم بعض المبتدعة أن الإمام الذهبي انحرف عن مدرسة شيخ الإسلام السلفية واستدلوا بـ«الرسالة الذهبية لابن تيمية».

قال الأستاذ عبد الستار الشيخ: «ذكر الدكتور بشار عواد أنها رسالة بعث بها الذهبي إلى رفيقه وشيخه ابن تيمية؛ ينصحه فيها، ويعاتبه في بعض تصرفاته، ووصفها بأنها مفيدة في تبيان عقيدة الذهبي، ونقل عن السخاوي قوله فيها: «وقد رأيت له عقيدة مجيدة،

ورسالة كتبها لابن تيمية هي لدفع نسبته لمزيد تعصبه مفيدة»[1].

وأكد الدكتور بشار أن هذه الرسالة للذهبي، ونفى أن تكون مزورة قد ألصقت به[2].

ونحن فمع تمام اقتناعنا بأن الذهبي لم يك مقلداً لشيخه، وأنه قد خالفه في مسائل أصلية وفرعية، وقد ردّ عليه وخالفه في غير ما مسألة؛ بيد أننا كذلك قد علمنا من سيرة الذهبي ورعه الكبير، وأدبه الجم، واحترامه الوافر،وتغاضيه عن الهفوات، واعتداله في النقد، وإصداره التقاويم والنقدات بأسلوب فريد، وعبارة مستقيمة خارجة عن الفحش، بعيدة عن بذيء الكلام، وما عهدناه اشتد في ألفاظه إلا على بعض الكذابين الوضاعين الذين افتروا الأحاديث الباطلة.

لكننا نجد في هذه الرسالة كلاماً لا يصدر من العلماء الصلحاء حملة الآثار النبوية، إنما هو إلى كلام السوقة أقرب، وبه أشبه، ونرفض بيقين أن يكون الذهبي قاله.

فمما جاء في تلك «الرسالة»: «وأعداؤك - والله - فيهم صلحاء وأخيار، وعقلاء وفضلاء، كما أن أولياءك فيهم فجرة وكذبة، وجهلة

(١) «الإعلان بالتوبيخ» (ص٧٧).
(٢) «الذهبي ومنهجه» (ص١٤٦).

وبطلة، وعور وبقر... فهل معظم أتباعك إلا قعيد مربوط خفيف العقل، أو عامّي كذاب بليد الذهن، أو غريب واجم قوي المكر، أو ناشف صالح عديم الفهم، فإن لم تصدقني ففتشهم وزنهم بالعدل»!!.

فمن هؤلاء من أصحاب شيخ الإسلام الذين هم «فجرة، كذبة، جهلة، بقر، خفيفو العقل، بليدو الذهن، عديمو الفهم»؟! وهل قرأ أحد للذهبي أمثال هذه الألفاظ القبيحة الفاحشة في أي من كتبه في أية طائفة؟! فمن وجد مثل هذا؛ فليتفضل وليأتنا به، فنحن ما رأينا مثله عند الذهبي ولا قرأناه!! ووالله عندما قرأت هذا الكلام ـ المنسوب للذهبي ـ حدثت في قلبي منه نفرة؛ لأنني قد عرفت الرجل عن كثب، وتحققت من أدبه الرفيع، وتذوقت أسلوبه البديع، وأنا أربأُ به وأنزهه عن مثل هذا الفحش من القول!!.

ودعوى أن من هذه «الرسالة» نسخة بخط ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، أو غيره، لا تقوي صحة نسبتها للذهبي، بل أغلب الظن أنها مزورة عليه من قبل أحد أعداء ابن تيمية ، وسنرى عند كلامنا على «كتاب الكبائر» عدم صحة نسبة «الكتاب الكبير المطبوع» للذهبي، وأن كتابه «الكبائر» على النصف من حجم الكتاب المشهور

بين الناس!»[١].

قلت: الانصاف يدعو أن يعتمد كلام الذهبي الصريح؛ فكتبه طافحة بمدح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

قال رحمه الله: «الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع علم الزّهاد نادرة العصر تقي الدين أبو العباس أحمد بن المفتي شهاب الدين عبد الحليم ...».

وقال: «وكان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين والزهاد والأفراد والشجعان الكبار والكرماء الأجواد أثنى عليه الموافق والمخالف وسارت بتصانيفه الركبان ولعلها ثلاث مئة مجلد».

وقال: «وقد انفرد بفتاوى نيل من عرضه لأجلها وهي مغمورة في بحر علمه؛ فالله تعالى يسامحه ويرضى عنه، فما رأيت مثله، وكل أحد من الأمة يؤخذ من قوله ويترك، فكان ماذا»[٢].

وقال: «ومات بقلعة دمشق ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم... وبرع في التفسير والحديث والاختلاف والأصلين، وكان يتوقد ذكاء، ومصنفاته أكثر

(١) «الحافظ الذهبي» (ص٣٥٠-٣٥٢)

(٢) «تذكرة الحفاظ» (١٤٩٦/٢)

من مئتي مجلد، وله مسائل غريبة نيل من عرضه لأجلها، وكان رأساً في الكرم، والشجاعة، قانعاً باليسير، شيعه نحو من خمسين ألفاً، وحمل على الرؤوس رحمه الله»[١].

وقال: «أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية شيخنا الإمام تقي الدين أبو العباس الحراني فريد العصر علماً ومعرفة وذكاءً وحفظاً وكرماً وزهداً وفرط شجاعة وكثرة تآليف، والله يصلحه ويسدده، فلسنا بحمد الله ممن نغلو فيه ولا نجفو عنه، ما رئي كاملاً مثل أئمة التابعين وتابعيهم فما رأيته إلا ببطن كتاب».

وقال: «وشيعه أمم لا يحصون إلى مقبرة الصوفية، ولم يخلف بعده مثله في العلم، ولا من يقاربه»[٢].

وقال: «أحمد بن عبد الحليم ... الإمام العالم الحافظ الحجة، فريد العصر، بحر العلوم: تقي الدين أبو العباس الحراني ثم الدمشقي».

وقال : «ونسخ وقرأ وانتقى، وبرع في علوم الآثار والسنن، ودرس وأفتى وَفَسَّر وصنف التصانيف البديعة، وانفرد بمسائل فنيل

---

(١) «العبر في خبر من عبر» (٤/ ٨٤).

(٢) «معجم الشيوخ» (١/ ٥٦-٥٧).

من عرضه لأجلها، وهو بشر له ذنوب وخطـأ، ومع هـذا فـوالله مـا مقلت عيني مثله، ولا رأى هو مثل نفسه، كان إماماً متبحـراً في علـوم الديانة، صحيح الذهن، سريع الإدراك، سيّال الفهـم، كثير المحاسـن، موصوفاً بفرط الشجاعة والكرم، فارغاً عن شهوات المـأكل والملبس والجماع، لا لذة له في غير نشر العلم وتدوينه والعمل بمقتضاه.

ذكره أبو الفتح اليعمري في جواب سـؤالات أبـي العبـاس بـن الدمياطي الحافظ فقال : ألفيتـه ممـن أدرك مـن العلـوم حظـاً ، وكـاد يستوعب السنن والآثار حفظاً، إن تكلم في التفسير فهو حامل رايتـه، أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايتـه، أو ذاكـر بـالحديث فهـو صـاحب علمه وذو روايته، أو حاضر بالنِّحَل والملل لم تر أوسع مـن نحلتـه ولا أرفع من درايته، برز في كل فن على أبناء جنسه، لم تر عيني مثلـه، ولا رأت عينه مثل نفسه.

قلت: قد سجن غير مرة؛ ليفتر عن خصومه، ويقصر عن بسـط لسانه وقلمه وهو لا يرجع ولا يلوي عن ناصح إلى أن تـوفي معتقـلاً بقلعة دمشق في العشرين من ذي القعدة سـنة ثمـان وعشـرين وسـبع مئة.

وشيّعه أمم لا يحصون إلى مقبرة الصوفيـة، غفـر الله لـه ورحمـه

آمين»[1].

فهذه أربعة كتب للحافظ الذهبي تشهد بكذب «النصيحة الذهبية»، وأنها اختلاق ليس لها في الصحة.

ويأبى الله إلا أن يتم نوره، ويزهق الباطل وشروره؛ فقد شاء سبحانه أن يحفظ لنا ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية الموجودة في «سير أعلام النبلاء» للإمام الذهبي؛ فقد نقلها ابن الوزير في كتابه الفذ «العواصم والقواصم» (٥/ ٢٦١-٢٦٤):

فقال «محققه»:

«وقع هنا في نسخة (ج) ترجمة مطولة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ولم ترد في سائر النسخ؛ فرأيت أن أثبتها في الهامش بنصها، مع أنه قد وقع في سطورها نقص ينقطع الكلام بسببه؛ وقد أشرت إليه بإثبات النقط، وإنما أثبتها هنا، لأن المجلد الذي فيه هذه الترجمة من «سير أعلام النبلاء» - وهو الأخير - لم يطبع؛ لأننا لم نجد نسخه منه صالحة للنشر».

---

(١) «معجم المختص بالمحدثين» (ص٢٥).

ونصها:

«وهذه ترجمة الإمام العلامة ابن تيمية من «النبلاء» للذهبي، نقلتها إلى هنا؛ لأني قد أكثرت عنه النقل في هذا الكتاب خاصة في هذا المجلد.

قال أبو عبدالله الذهبي فيه: «.... الشيخ الإمام العالم، المفسر، الفقيه، المجتهد، الحافظ، المحدث، شيخ الإسلام، نادرة العصر، ذو التصانيف الباهرة، والذكاء المفرط: تقي الدين أبو العباس أحمد بن العالم المفتي شهاب الدين عبد الحليم بن الإمام شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبدالسلام مؤلف «الأحكام» (يعني: كتاب المنتقى) ابن عبدالله بن أبي القاسم الحراني .. إلى قوله: سمع من فلان وفلان وخلق كثير، وأكثر وبالغ وقرأ بنفسه على جماعة، ونسخ عدة أجزاء و «سنن أبي داود»، ونظر في الرجال والعلل، وصار من أئمة النقد، ومن علماء الأثر مع التَّدَيُّن، والتأله، والذكر، والصيانة، ثم أقبل على الفقه ودقائقه وقواعده، وحججه، والإجماع، والاختلاف، حتى كان يقضى منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف، ثم يستدل، ويرجح، ويجتهد، وحقّ له ذلك، فإن شروط الاجتهاد كانت قد اجتمعت فيه؛ فإنني ما رأيت أحداً أسرع انتزاعاً للآيات الدّالة على المسألة التي يوردها منه، ولا أشد استحضاراً لمتون

الأحاديث...».

ثم قال: «... كان قوّالاً بالحقِّ نهّاءً عن المنكر، لا تأخذه في الله لومة لائم، ذا سطوة وإقدام، وعدم مداراة للأغيار، ومن خالطه وعرفه قد ينسبني إلى التقصير في وصفه، ومن نابذه وخالفه ينسبني إلى التغالي ... مع أني لا أعتقد فيه العصمة، كلا؛ فإنه مع سعة علمه وفرط شجاعته، وسيلان ذهنه، وتعظيمه لحرمات الدين: بشر من البشر تعتريه حدّة في البحث، وغضب ... يزرع له عداوة في النفوس نفوراً عنه، وإلا والله فلو لاطف الخصوم، ورفق بهم، ولزم المجاملة، وحسَّن المكالمة، لكان كلمة إجماع؛ فإن كبارهم وأئمتهم ... خاضعون بعلومه وفقهه، معترفون بتفوقه، وكأنهم مقرّون بندور خطئه، لست أعني بعض العلماء الذين شعارهم وهجيرهم الاستخفاف به، والازدراء بفضله ، والمقت له، حتى استجهلوه وكفروه ونالوا منه من غير أن ينظروا في تصانيفه، ولا فهموا كلامه، ولا لهم حظٌّ تام من التوسع في المعارف، والعالم منهم قد ينصفه ... بعلم، وطريق العقل السكوت عما شجر بين الأقران، رحم الله الجميع .

وأنا أقلُّ من أن ينبه على قدره كلمي، أو أن يوضح بناءه قلمي، وأصحابه وأعداؤه خاضعون بعلمه، مقرّون بسرعة فهمه، وأنه بحر لا ساحل له، وكنز لا نظير له، وأن جوده حاتمي ، وشجاعته

خالدية، ولكن قد ينقمون عليه أخلاقاً وأفعالاً منصفهم فيه مأجور، ومقتصدهم معذور، وظالمهم فيه مأزور، وغالبهم مغرور، وإلى الله ترجع الأمور، وكل أحد يأخذ من قوله ويترك، والكمال للرسل، والحجة في الإجماع، فرحم الله امرءاً تكلم في العلماء بعلم، وأمعن في مضايق أقاويلهم بتؤدة وفهم، ثم استغفر لهم، ووسع نطاق المعذرة، وإلا فهو ممن لا يدري، ولا يدري أنه لا يدري، وإذا أنت عذرت كبار الأئمة في معضلاتهم، ولم تعذر ابن تيمية في مفرداته، فقد أقررت على نفسك بالهوى وعدم الإنصاف.

وإن قلت: لا أعذره؛ لأنه كافر، عدو لله ورسوله، قال لك خلق من أهل العلم والدين: ما علمنا والله إلا مؤمناً محافظاً على الصلاة والوضوء وصوم رمضان، معظماً للشريعة ظاهراً وباطناً، لا يؤتى من سوء فهم، بل له الذكاء، ولا من قلة علم؛ فإنه بحر زخّار، بصير بالكتاب والسنة، عديم النظير في ذلك ، ولا هو بمتلاعب بالدين، فلو كان كذلك لكان أسرع شيء إلى مداهنة خصومه وموافقتهم وترك مناقضتهم، ولا هو يتفرد بمسائل بالتشهي، ولا يفتي بما اتفق، بل مسائله المفردة يحتج لها بالقرآن أو بالحديث أو القياس، ويبرهنها ويناظر عليها، وينقل فيها الخلاف، ويطيل البحث أسوة بمن تقدمه من الأئمة، فإن كان قد أخطأ فيها فله أجر المجتهد من العلماء،

وإن كان قد أصاب فله أجران، وإنّما الذَّمُّ والمقت لأحد رجلين: رجل أفتى في مسألة بالهوى ولم يبد حجَّة، ورجل تكلم في مسألة بلا خميرة من علم، ولا توسع في نقل؛ فنعوذ بالله من الهوى والجهل، ولا ريب أنه لا اعتبار بمدح خواصِّه والغلاة فيه، فإن الحبَّ يحملهم على تغطية هناته، بل قد يعدونها له محاسن، وإنما العبرة لأهل الورع والتقوى من الطرفين الذين يتكلمون بالقسط ويقومون لله ، ولو على أنفسهم، وآبائهم، فهذا الرجل لا أرجو على ما قلته فيه دنيا ولا مالاً ولا جاهاً بوجه أصلاً، مع خبرتي التامة به، ولكن لا يسعني في ديني ولا عقلي أن أكتم محاسنه، وأدفن فضائله، وأبرز ذنوباً له مغفورة في سعة كرم الله، وصفحة مغمورة في بحر علمه وجوده، فالله يغفر له ويرضى عنه، ويرحمنا إذا صرنا إلى ما صار إليه، مع أني مخالف له في مسائل أصلية وفرعية، فقد أبديت آنفاً أن خطأه فيها مغفور، بل يثيبه الله فيها على حسن قصده وبذل وسعه، والله الموعد، مع أني قد أوذيت لكلامي فيه من أصحابه ... فحسبي الله.

ثم قال: «وقد تعبت بين الفريقين ، فأنا عند محبِّه مقصر، وعند عدوه مسرف مكثر، كلا والله».

فإن قيل: لعل هذه الترجمة المفحمة مقحمة!

قلنا: لقد قارنا مفرداتها مع كلام الذهبي المتقدم في كتبه الأخرى

فإذا هي هي .

ولذلك نقول : إن الرسالة المسماة «النصيحة الذهبية» والتي نشرها مريسي العصر الكوثري مع «بيان زغل العلم» هي المقحمة المدعاة على الذهبي وأدلة نقضها في أثنائها، وليس هذا مقام بسطها[1].

٧ـ وفاته والصلاة عليه:

أجمعت مصادر ترجمته على أنه مات في ليلة الاثنين ثالث ذي القعدة سنة (٧٤٨هـ) بدمشق، ودفن بمقبرة الباب الصغير، وحضر الصلاة عليه جملة من العلماء منهم تلميذه السبكي.

وقد نقل لنا تاج الدين السبكي صورة مؤثرة عن آخر ساعات شيخه الذهبي ، فقال: «توفي رحمه الله تعالى ليلة الاثنين، ثالث ذي القعدة بالمدرسة المنسوبة لأم الصالح، في قاعة سكنه، ورآه الوالد قبل المغرب وهو في السياق، ثم سأله: «أدخل وقت المغرب؟ فقال له الوالد: ألم تصل العصر؟ فقال: نعم ، ولكن لم أصل المغرب إلى الآن.

---

(١) وقد كنت من زمن بعيد أرغب في كتابة رسالة مفردة في نقضها ونقدها، ثم وقفت على رسالة قيمة للأخ الشيخ أبي معاذ محمد إبراهيم الشيباني حفظه الله في ذلك؛ ففرحت واسترحت؛ فجزاه الله خير الجزاء.

وسأل الوالد رحمه الله عن الجمع بين المغرب والعشاء تقديماً؟ فأفتاه بذلك، ففعله، ومات بعد العشاء قبل نصف الليل، ودفن بباب الصغير، حضرت الصلاة عليه، ودفنه، وكان قد أضر[1] قبل موته بمدة يسيرة».

وذكر ابن كثير أنه: «توفي بتربة أم الصالح، وصُلِّيَ عليه يوم الاثنين صلاة الظهر في جامع دمشق، ودفن بباب الصغير».

فرحم الله الإمام الذهبي، وأسبغ عليه رضوانه، وأسكنه بحبوحة الجنة بمنّه وكرمه وفضله[2].

---

(١) فَقَدَ بَصَرَه.

(٢) مصادر ترجمة الذهبي كثيرة، لكن أوسع ترجمة وأوعبها وأفضلها ما كتبه الأستاذ عبد الستار الشيخ في كتابه العجاب: «الحافظ الذهبي: مؤرخ الإسلام ناقد المحدثين إمام المعدلين والمجرحين» ضمن سلسلة «أعلام المسلمين» الصادرة عن دار القلم بدمشق، ومنه استفدت كثيراً في هذه الترجمة الموجزة؛ فجزاه الله خيراً.

المقدمة الموقظة في سطور

١ـ أصلها:

* اختصر الذهبي هذه «المقدمة الموقظة» من كتاب شيخه ابن دقيق العيد المسمى: «الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح».

وقد اختصر الذهبي مباحث المصطلح، ولم يتعرض لمباحث الأحاديث، واقتصر فيها على أربعة وعشرين نوعاً من أنواع علم المصطلح وهي:

١ـ الصحيح.

٢ـ الحسن .

٣ـ الضعيف.

٤ـ المطروح.

٥ـ الموضوع.

٦ـ المرسل.

٧ـ المعضل.

٨ـ المنقطع.

٩ـ الموقوف.

١٠ـ المرفوع.

١١ـ المتصل .

١٢ـ المسند.

١٣ـ الشاذ.

١٤ـ المنكر.

١٥ـ الغريب.

١٦ـ المسلسل.

١٧ـ المعنعن.

١٨ـ المدلس.

١٩ـ المضطرب.

٢٠ـ المدرج.

٢١ـ ألفاظ الأداء.

٢٢ـ المقلوب.

٢٣ـ آداب المحدث.

٢٤ـ المؤتلف والمختلف.

* وقد أغفل الإمام الذهبي رحمه الله أنواعاً أخرى في المصطلح مما تعرض له شيخه ابن دقيق العبد في «الاقتراح» ومن ذلك.

١ـ المقطوع.

٢ـ الفرق بين الغريب والعزيز.

٣ـ معرفة المدبج.

٤ـ المتفق والمفترق.

٥ـ الألقاب.

٦ـ الموافقات.

٧ـ الأبدال.

* «وعقد الحافظ الذهبي بعد نوع «المقلوب» فصلاً تعرَّض فيه لشرط التحمل والأداء، وسماع الصغير وحضوره.

ثم أعقبه بست مسائل تعرض فيها لما يلي:

١ـ لسواغية التصرف بالإسناد بالمعنى إلى صاحب الكتاب.

٢ـ لتسمُّح بعضهم في قوله: «سمعت فلاناً»، فيما قرأه هو عليه، أو قرئ عليه.

٣ـ لكيفية سياقة الحديث الواحد، إذا أورده المحدث من نسخة سمعها بسياق واحد.

٤ـ لاختصار الحديث وتقطيعه إذا لم يخل بالمعنى.

٥ـ لسياق الحديث بإسنادٍ ثم إتباعه بإسناد آخر، وقوله بعد: «مِثْلَه».

٦ـ لقول المحدِّث: حدثنا فلان مُذاكرةً...، وللتساهل بالسماع من غير مقابلة بالأصل.

* وتعرض باختصار في «آداب المحدث» لمباحث متعددة: تتعلق بتصحيح النِّيَّة، والتحذير من مزجها بالأغراض الدنيوية، وللتواضع للطلبة، والامتناع عن التحديث عند الهرم خوف الاختلاط، ولأدب المحدِّث مع المحدِّث الأكبر منه سناً، وأقوى منه إتقاناً، ولتجمل المحدث وتطيُّبه قبل الرواية، وللقراءة المذمومة لسرعتها، والممدوحة لتبيُّنها، ولما يتجنبه المحدث من رواية المشكلات في المجالس العامة.

* ثم تعرض للثقة الحافظ وما يمتاز به، وبيان أن الحفاظ طبقات، وبلغها (٢٤) طبقة، وذكر حافظين أو ثلاثة من كلِّ طبقة، ثم تعرض لنموذج من مراتب ألفاظ التعديل والتوثيق، وأشار إلى تمايز بعضها على بعض، وإلى ما يوصف به حديث من اتصف ببعضها، ثم تعرض للثقة المتوسط المعرفة والطلب وهم جمهور رجال

«الصحيحين»، ولتوجيه ما يوصف من حديث بعض الثقات بالنكارة أو الغرابة.

ثم عقد فصلاً عَرَّف فيه «الثقة»، وذكر أن من لم يوثق، ولم يضعف، إذا خُرِّجَ حديثه في «الصحيحين»؛ فهو موثق بذلك، وإن صحح له الترمذي وابن خزيمة؛ فحديثه جيِّد، وإن صحح له الدارقطني والحاكم؛ فحديثه حسن على أقل أحواله.

وأشار إلى أن «الثقة» عند طوائف من المتأخرين يطلق على «المستور».

* ثم عقد فصلاً خاصاً بمن أخرج له الشيخان، وقسم رواتهما على قسمين: من احتجا به في الأصول، ومن أخرجا له متابعة واستشهاداً واعتباراً، وبَيَّن حكم كل منهما، ثم ذكر من احتجا به وتكلم فيه، وَبَيَّن أن حديثه قوي، أولا ينحط عن درجة الحسن التي قد نسميها من أدنى درجات الصحيح، وأن من خُرِّج له في «الصحيح» فقد قفز القنطرة، وأن الصحيح مراتب، والثقات طبقات.

* ثم عقد فصلاً تحدث فيه عن الثقات الذين لم يخرج لهم في «الصحيحين»، وصحح لهم الترمذي وابن خزيمة، وروى لهم النسائي وابن حبان وغيرهما، وذكر طائفة من ألفاظ التوثيق المفيدة للين الراوي، وبَيّن حكمها.

ثم ذكر أن المتكلم في الرجال يحتاج إلى الورع والبراءة من الهوى، وإلى الخبرة الكاملة بالحديث وعلله ورجاله.

* ثم تعرض لاصطلاحات بعض المحدثين، في عبارات قالوها وكرروها في الرواة؛ كالبخاري في قوله: «سكتوا عنه»، «فيه نظر»، وأبي حاتم في قوله: «ليس بالقوي»، وَبيَّن مرادهما من تلك الألفاظ.

* ثم قسم أحوال المتكلمين في الرجال إلى متشدد حاد؛ ومعتدل، ومتساهل، وَبَيَّن أن هذا الدين محفوظ لم يجتمع علماؤه على ضلالة، فلم يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة، وهذا المبحث مما تَفَرَّد به وَنُقِل عنه لأصالته فيه.

* ثم تعرض إلى من تُكلِّم فيه لبدعته، وَبيّن أنهم على أقسام مختلفة»[1].

٢ـ توثيق الرسالة .

ويمكن الجزم بأن هذه الرسالة من تواليف الإمام الذهبي بعدة أمور منها:

أـ تصريح الذهبي في مبحث «من أخرج له الشيخان» بأسماء

---

(١) من مقدمة أبي غدة لـ« الموقظة » (ص٨و٩).

بعض كتبه فقال : « فأما من ضعف أو قيل فيه أدنى شيء؛ فهذا قد ألفت فيه مختصراً سميته «المغني»، وبسطت فيه مؤلفاً سميته «الميزان»».

وهذان الكتابان معروفان بأنهما من مصنفات الإمام الذهبي رحمه الله.

ب ـ نسبها كثير من أهل العلم له منهم:

١ـ السيوطي في «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر» (ق٢/ أ).

فقال : «فمن اختصره النووي في «الإرشاد»، ثم «التقريب»، وابن دقيق العيد في «الاقتراح»... والذهبي في «الموقظة».

وقال (ق٧٣/ ب): «فائدة: قال الذهبي في «الموقظة»: «الحسن ما قصر سنده... فأنا على يأس من ذلك».

ونقل عنها أيضاً في كتابه «الحاوي للفتاوي» (٢/ ٢٠٨) في رسالة «بلوغ المأمول في خدمة الرسول».

٢ـ ونقل عنها السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٦٨) في آخر مبحث الحديث الموضوع.

٣ ـ طبعات الرسالة:

قام على تحقيق «الموقظة»، وإخراجها من عالم المخطوطات،

وكتب مقدمة لها، وعلّق عليها تعليقات متوسطة، وجعل التعليقات الطويلة تتمات في آخر الرسالة الأستاذ عبدالفتاح أبو غدة.

٤ ـ عملي في هذا الكتاب.

١ـ ضبط متن «الموقظة»؛ لتسهيل قراءته على المبتدئين.

٢ـ شرح المتن شرحاً وسيطاً معتمداً في ذلك على ما أصله أئمة الصنعة وأهل الفن رحمهم الله.

٣ـ تعقبت أبا غدة في كثير مما كتبه؛ فإنه ينسج على منوال مذهبه الذي انتحله وتشبعه من شيخه (مريسي العصر) محمد زاهد الكوثري الذي حمل راية المخالفة لأهل الحديث.

ولذلك كان لزاماً من ربط مصنفات أئمة أهل السنة والجماعة اتباع السلف الصالح بأهلها وورثتهم ممن ساروا على منهجهم في العقيدة والتربية والأحكام.

وأرجو من الله العلي الأعلى أن يتقبل مني جهد المقل، ويدخر لي أجره ليوم لقائه، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

بِسْمِ اللهِ الرَّحمن الرَّحيمِ
والصَّلاةُ والسَّلامُ على مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِه.
رَبِّ زِدْني عِلْماً(١)، وَوَفِّقْ يا كَرِيم(٢).

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وقل ربي زدني علماً﴾ [طه:١١٤]، وذلك طلب مشروع وبغية بديعة؛ لأن علم الإنسان مهما بلغ فإنه قليل؛ كما في قوله تعالى: ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾ [الإسراء:٨٥].

وبهذا يَتَبَيَّن: أنّ مسمى العلم لا يطلق إلا على آية محكمة، أو سنة صحيحة، وفهمها على منهج خير الناس: محمد ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

وأن العبد لا يزال بحاجة إلى التعلم من مولده إلى أن يوضع في لحده، ولذلك قال بعض السلف ـ عندما سئل عن العلم ـ: «من المحبرة إلى المقبرة».

ولذلك قال ﷺ: «منهومان لا يشبعان: منهوم في علم لا يشبع، ومنهوم في دنيا لا يشبع».

أخرجه الحاكم (١/ ٩٢) من طريق قتادة عن أنس.

وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولم أجد له علة»، ووافقه الذهبي.

وخالفهما شيخنا الألباني رحمه الله في تعليقاته على «مشكاة المصابيح» (٢٦٠) فقال: «علته: أن قتادة مدلس، وقد عنعنه».

وله طريق آخر عن حماد بن مسلم عن أنس: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٢٧٩).

وله شاهد من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: أخرجه أبو
=

أما بعد:

= خيثمة في «العلم» (١٤١)، والبزار (١٦٣)، والطبراني في «الكبير» (١١٠٩٥)، و«الأوسط» (٥٦٧٠) من طريق ليث عن مجاهد عنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٣٥) «ورد فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف».

قلت: ضعيف؛ لسوء حفظه، واختلاطه.

وأخرجه الدارمي (١/ ٩٦) من طريق ليث عن طاووس عن عبدالله بن عباس موقوفاً.

وله شاهد آخر من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٣٨٨)، والقضاعي في «الشهاب» (٣٢٢) من طريق علي بن عبد العزيز ثنا أبو بكر الداهري عن إسماعيل بن أبي خالد عن زيد ابن عبد الوهاب عن زيد بن وهب عن عبدالله به.

قلت : إسناده ضعيف جداً لا يفرح به؛ لأن أبا بكر الداهري، وهو عبدالله بن حكيم الداهري واه؛ رماه بعضهم بالوضع.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بطرقة وشواهده خلا حديث عبدالله بن مسعود، والله أعلى وأعلم.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾ [هود:٨٨].

اعلم أيها العبد الموفق لمرضاة مولاه: أنه لا يتم أمر العبد إلا بتوفيق الله له، وعلامة ذلك أن لا يكل الله العبد لنفسه طرفة عين.

وهاتان الجملتان: طلب العلم لعبادة الله، وطلب التوفيق من الله عليهما مدار العبودية؛ لقوله تعالى: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ [الفاتحة:٥].

قال الشَّيْخُ الإمامُ العالِمُ العَلاَّمَةُ، الرُّحْلَةُ[١] المُحَقِّقُ، بَحْرُ الفَوائِدِ، ومَعدِنُ الفَرائِدِ، عُمدةُ الحُفّاظِ والمُحَدِّثين، وعُدَّةُ الأَئمَّةِ المُحَقِّقين، وآخِرُ المُجتَهِدِين: شَمْسُ الدِّينِ مُحَمّدُ بنُ أَحْمَد بن عُثمانَ الذَّهبِيُّ الدِّمَشْقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَنَفَعنا بِعُلومِهِ وَجَميعِ المُسْلِمين[٢]:

---

(١) بضم الراء وسكون الحاء: العلامة الذي يُسعى إليه، ويرتحل إليه؛ لسعة علمه، وتفوقه على نظرائه (وسيط: ١/ ٣٣٤).

(٢) هذه البداءة مركبة من النسختين «د» و «ب» قال أبو غدة: «جاءت البداءة في النسختين «الأصليتين» مختلفة، ففي «ب» هكذا :

«بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه، أما بعد؛ فيقول الإمامُ شمسُ الدين محمدُ بن أحمد الذهبي الدمشقي: الحديث الصحيح...».

وجاءت البُداءةُ في «د»؛ كما أثبته أعلاه ، سوى قوله: «والصلاةُ والسلام على محمد وآله وصحبه، أما بعد»، وسوى قوله في اسم الذهبي ونَسَبِهِ: «بن أحمد» و «الدمشقي»، فإن ذلك مُثبتُ من «ب»»أ.هـ.

قلت: وهذه البداءة عليها جملة نقدات شرعية:

١ـ هذه العبارات فيها مبالغة ومجازفة وبخاصة قوله: «عمدة الحفاظ والمحدثين، وعدّة الأئمة المحققين»؛ فإن عمدة العبد التوكل على ربه؛ لقوله تعالى: ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ [الطلاق: ٣]، وَعُدَّة المرء التقوى؛ لقوله تعالى: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ [البقرة :١٩٧].

٢ـ فيها جمل توحي بإغلاق باب الاجتهاد مثل: «آخر المجتهدين»، وهي

١ـ الحَديثُ الصَّحِيحُ

هو ما دَارَ[١] على عَدْلٍ[٢] مُتْقِنٍ[٣]، واتصَلَ[٤] سَنَدُه[٥]؛ فإن كـان مُرسَلاً؛ ففي الاحتجاج به اختلاف[٦].

وزادَ أهلُ الحديثِ: سلامتَهُ من الشُّذوذِ[٧] والعِلَّةِ[٨].

= مسألة دندن حولها المقلدون في كل العصور، وردّها المحققون من أهل العلم، وانظر لنقضها ونقدها مقدمة: «هــل المسـلم مـلزم باتبـاع مذهـب معـين مـن المذاهب الأربعة؟» للمعصومي، بتحقيقي (ص ١٩-٤٤).

(١) نقل وروي.

(٢) العدالة في الدين هي: السلامة من الفسق، وخوارم المروءة.

(٣) الاتقان هو الضبط في الحفظ.

(٤) كان غير منقطع بوجه من الوجوه.

(٥) السند مأخوذ لغة من قولهم: فلان سند؛ أي: معتمد عليه.

واصطلاحاً: سلسلة الرجال الموصلة إلى المتن؛ فإن المتن يعتمـد عليـه في الثبوت.

(٦) سيأتي (ص١٢٠-١٢٨) تعريف المرسل، وتحقيق الاحتجاج بـه أو عدمه-إن شاء الله تعالى.

(٧) سيأتي (ص١٥٥-١٦٦) تعريـف الشـاذ، وبيـان الاختـلاف فيـه، وتحقيق الراجح في ذلك - إن شاء الله تعالى.

(٨) العلة : سبب غـامض خفـي؛ يقـدح في الحديـث، مـع أن الظـاهر السلامة منه.

وفيـه نَظَـرٌ علـى مُقتضـى نَظَـرِ الفُقهـاءِ؛ فَـإِنَّ كَثـيراً مـن العِلَـلِ يَأْبَوْنها[1].

= والطريق إلى معرفة العلل: جمع طرق الحديث، والنظر في اختلاف الرواة، وضبطهم و إتقانهم، ويعتبر بمكانهم في الحفظ؛ فيقع في نفس الجهبذ العالم بهذا الشأن المطلع على غوامضه: أن الحديث معلول، ويغلب على ظنه؛ فيحكم بعدم صحته، أو يتردد؛ فيتوقف فيه، وربما تقصر عبارة المعلل منهم؛ فلا يفصح بما استقر في نفسه.

انظر : «الباعث الحثيث» (١/ ١٩٦-٢٢٠)، و «علل الحديث» (١/ ١٠) و «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٧١١)، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٩٥)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٧٣).

(١) فرّق المصنف رحمه الله في نفي الشذوذ والعلة بين علماء الحديث والفقهاء؛ فأهل الحديث يثبتونها وأهل الفقه يأبونها، وذلك تبعاً للأصل، فقد قال ابن دقيق العيد رحمه الله في «الاقتراح» (ص١٥٣-١٥٤): «وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء، فإن كثيراً من العلل التي يعللها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء».

وهذا استدراك على أبي عمرو بن الصلاح رحمه الله؛ فإنه أطلق في التعريف نفي الشذوذ والعلة ولم يقيد، وأهل الحديث يعلون بما لايُردُّ عند الفقهاء.

ولقد أورد السخاوي رحمه الله كلام ابن دقيق العيد في «فتح المغيث» (١/ ١٧-١٨) ثم قال: «ومن المسائل المختلف فيها: ما إذا أثبت الراوي عن شيخه شيئاً؛ فنفاه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً، أو أكثر ملازمة منه ، فإن الفقية والأصولي يقولان: المثبت مقدم على النافي؛ فيقبل، والمحدثون يسمونه =

= شاذاً؛ لأنهم فسروا الشذوذ المشترط نفيه هنا بمخالفة الراوي في روايته من هو أرجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين...

ومنها الحديث الذي يرويه العدل عن تابعي مثلاً عن صحابي، ويرويه آخر مثله، سواء عن ذلك التابعي بعينه، لكن عن صحابي آخر؛ فإن الفقهاء وأكثر المحدثين يجوزون أن يكون التابعي سمع منهما معاً، إن لم يمنع منه مانع، وقامت قرينة الإسناد في ثاني قسمي المقلوب.

وفي الصحيحين الكثير من هذا.

وبعض المحدثين يعلّون بهذا متمسكين بأن الاضطراب دليل على عدم الضبط في الجملة، والكل متفقون على التعليل بما إذا كان أحد المتردد فيهما ضعيفاً، بل توسع بعضهم فَرَدَّ بمجرد العلة ولو لم تكن قادحة.

وأما من لم يتوقف من المحدثين والفقهاء في تسمية ما يجمع الشروط الثلاثة صحيحاً، ثم إن ظهر شذوذ أو علة رَدَّه؛ فشاذ، وهو استرواح حيث يحكم على الحديث بالصحة قبل الإمعان في الفحص، تتبع طرقه التي يعلم بها الشذوذ والعلة نفياً وإثباتاً فضلاً عن أحاديث الباب كله التي ربما احتيج إليها في ذلك.

وربما تطرق إلى التصحيح متمسكاً بذلك من لا يحسن؛ فالأحسن سد هذا الباب، وإن أشعر تعليل ابن الصلاح ظهور الحكم بصحة المتن من إطلاق الإمام المعتمد صحة الإسناد بجواز الحكم قبل التفتيش حيث قال: لأن عدم العلة والقادح هو الأصل؛ فتصريحه بالاشتراط يدفعه، مع أن قصر الحكم على الإسناد وإن كان أحق لا يسلم من الفقهاء»أ.هـ.

قلت: وما ذهب إليه أهل الحديث أقصد؛ فإنهم أهل الشأن وفرسان الفن، وكل علم أهله أدرى به من غيرهم.

قال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص٢٠): «... وأيضاً =

فالـمُجْمَعُ على صِحَّتِـه إذاً: المُتَّصـلُ السَّـالمُ مـن الشُـذوذِ والعِلَّـةِ،

= اشتراط سلامته من الشذوذ والعلة إنما زادها أهل الحديث كما قاله ابن دقيق العيد (وذكره).

والجواب: أن من يصنف في علم الحديث إنما يذكر الحدَّ عند أهله لا من عند غيرهم من أهل علم آخر.

وفي «مقدمة مسلم»: أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة.

وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما، على أن المصنف قد احترز على خلافهم وقال بعد أن فرغ من الحدِّ وما يحترز به عنه؛ فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث.

وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث؛ لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف؛ كما في المرسل، فقد احترز المصنف عما اعترض به عليه، فلم يبق للاعتراض وجه، والله أعلم».

وقال برهان الدين الأبناسي في «الشذا الفياح» (١/ ٦٨): «ما أورده الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في «الاقتراح»: أن سلامته من الشذوذ والعلة إنما شرطه المحدثون؛ قال: وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء؛ فإن كثيراً من علل الحديث لا تجري على أصول الفقهاء، وشرط الحد أن يكون جامعاً مانعاً.

فالجواب: إن قول المصنف عند أهل الحديث يخرج نظر الفقهاء».

ناهيك أن علم الحديث علم خادم يحتاج إليه الفقيه والأصولي والمفسر؛ لذلك فهو حجة على غيره، وغيره ليس حجة عليه؛ فتدبر.

وأنْ يكون رُواتُه ذوي ضَبْطٍ وَعَدالةٍ وَعَدَمِ تَدْليسٍ(١).

---

(١) هذه الشروط المعتبرة في الحديث الصحيح، ولكن صياغة المصنف لا تشابه الحدّ، وأقوى منه ما قاله أبو عمرو بن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٧-٨): «أما الحديث الصحيح: فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط، عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً، ولا معلَّلاً».

وهذا الحدّ جامع مانع لما ذكره الأئمة المتقدمون في شروط الحديث الصحيح؛ فإن أحدهم قد يذكر شرطاً أو شرطين، وآخر يذكر شروطاً أخرى؛ لأن هذا العلم لم يكن مُقَعَّداً مجموعاً؛ فمفرداته مبثوثة في كلام الأئمة السابقين؛ فجمعها الحافظ أبو عمرو بن الصلاح؛ فأوعى، رغم أنف من خالف وادعى: أن هذا ما انتهى إليه المتأخرون وَقَعَّدوه؛ فإنك لو استقرأت مقالات أئمة الحديث الأوائل لما وجدت حدَّ الحديث الصحيح يخرج عن هذه الشروط.

وتأمل ما ذكره الإمام الشافعي رحمه الله ـ وهو لاشك من المتقدمين ـ حيث قال: «إذا روى الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ؛ فهو ثابت».

وهذه جملة فصلها رحمه الله في «الرسالة» (ص٣٣٠): «وإذا ثبت عن رسول الله ﷺ الشيء؛ فهو اللازم لجميع من عرفه، لا يقوّيه ولا يوهنه شيء غيره، بل الفرض الذي على الناس اتباعه، ولم يجعل الله لأحد معه أمراً يخالف أمره».

وقال رحمه الله (ص٣٧٠-٣٧٢): «ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً:

منها: أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه،

= عاقلاً لما يحدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدّث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه، لم يدر لعلّه يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أدّاه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث، حافظاً إن حَدَّث به من حفظه، حافظاً لكتابه إذا حدَّث من كتابه، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم، بريّاً من أن يكون مدلساً: يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه، ويحدّث عن النبي ما يحدث الثقات خلافه عن النبي.

ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي، أو إلى من ينتهي إليه دونه؛ لأن كلّ واحد منهم مثبت لمن حدّثه، ومثبت على من حدّث عنه، فلا يستغنى في كلٍّ واحد منهم عما وُصفت»ا.هـ.

وذكر الخطيب البغدادي أقوال أهل الحديث في معرفة الخبر المتصل الموجب للقبول والعمل في «الكفاية في علم الراوية» (ص٢٠): «منها: قال الذهلي: «ولا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث الموصل غير المنقطع الذي ليس فيه رجل مجهول، ولا رجل مجروح».

وقال يحيى بن محمد بن يحيى: «لا يكتب الخبر عن النبي ﷺ حتى يرويه ثقة عن ثقة حتى يتناهى الخبر إلى النبي ﷺ بهذه الصفة، ولا يكون فيهم رجل مجهول، و لا رجل مجروح؛ فإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ بهذه الصفة وجب قبوله، والعمل به، وترك مخالفته».

قال قتادة: «لا يحمل هذا الحديث عن صالح عن طالح، ولا عن طالح عن صالح، حتى يكون صالح عن صالح».

وقال أحمد بن زيد بن هارون: «إنما هو صالح عن صالح، وصالح عن تابع، وتابع عن صاحب، وصاحب عن رسول الله ﷺ عن جبريل، وجبريل عن الله عز وجل»أ.هـ.

وهذا الحدُّ تضمن شروطاً خمسة:

= الأول: الاتصال، وبه خرج المنقطع ، والمرسل ، والمعضل، والمعلَّق، والمدلّس، والمرسل الخفي.

الثاني: نقل العدل: وهو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، وبه خرج من في سنده من عرف ضعفه، أو جهلت عينه، أو حاله.

الثالث: الضبط: وهو الجازم القلب اليقظ المتقن؛ فلا يكون مُغَفّلاً، أو ضعيف الحفظ؛ لئلا يروي عن شيخه من حفظة المختل؛ فيخطىء، أو يروي عن كتابه الذي تطرق إليه الخلل وهو لا يشعر.

والضبط ضبطان: ضبط صدر، وضبط كتاب.

فالأول: هو الذي يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

والأخر: هو صونه له عن تطرق الخلل إليه من حين سمع فيه إلى أن يؤدي.

وهذه الشروط الثلاثة هي الإيجابية؛ بمعنى: اشتراط إثباتها، وبقي شرطان ـ وهما الرابع والخامس ـ: الشذوذ والعلة، وهما سلبيان؛ بمعنى: اشتراط نفيهما.

ولذلك قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «اختصار علوم الحديث» (١/ ١٠): «فحاصل حدِّ الصحيح: أنه المتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ، أو إلى منتهاه: من صحابي، أو من دونه، ولا يكون شاذاً، ولا مردوداً، ولا معللاً بعلة قادحة، وقد يكون مشهوراً أو غريباً».

قلت: فإذا ثبت ذلك؛ ففيه مسائل:

الأولى: أن الحديث الذي يجمع شرائط الصحة يلزم منه:

أ- القطع بنسبته إلى النبي ﷺ خلافاً لمن زعم: أن الحديث الصحيح لا يفيد العلم، وقد فصَّلت هذه المسألة من الناحيتين الحديثية والأصولية في كتابي: «الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والعقائد».

فَأَعْلى مَراتِبِ الْمُجْمَعِ عَلَيه:

مالِكٌ(١)، عن نَافع(٢)، عن ابن عُمَر(٣).

= ب- فرض العمل به، وامتثال أمره؛ فهو كـالقرآن الكريـم في الاعتبـار بـه ولزوم التكليف.

الثانية: قال ابن الملقن رحمه الله في «المقنع في علـوم الحديـث» (١/ ٤٤-٤٥): «ثم إن درجات الصحيح تتفاوت في القوة؛ لأن تفاوت مراتب الصحـة مرتب على تمكن الإسناد في شروط الصحة.

ويعز وجود أعلى درجات القبول في كل فرد في ترجمـة واحـد بالنسبة لجميـع الرواة، بحسب تمكن الصحيح من الصفات المذكورة التي تبنى الصحة عليها.

وتنقسـم باعتبـار ذلـك إلى أقسـام يسـتعصى إحصاؤهـا علـى العـادِّ الحاصر».

(١) هو مالك بن أنس الأصبحي الحمـيري، إمـام دار الهجـرة، وأحـد الأئمة الأربعة، ولد بالمدينة النبوية، وتوفي بها سـنة (١٧٩هـ)، مـن مصنفاتـه «الموطأ».

(٢) هو مولى عبدالله بن عمر، من الحفاظ المتقنين، توفي سنة (١١٩هـ).

(٣) هو الصحابي الجليل عبدالله بن عمر بن الخطاب، نشأ في الإسلام، وهاجر مع أبيه الفاروق إلى المدينة النبوية، كان من أكثر الصحابة تحرياً واتباعاً وحفظاً لسنن الرسول ﷺ، توفي بمكة سنة (٧٣هـ).

وهذا الإسناد يسمى بـ«سلسـلة الذهـب»، وذلـك لاجتمـاع ثلاثـة مـن الأئمة فيه على نسق، وهو اختيار أمير المؤمنين في الحديث البخاري.

قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٩): «وروينا عن أبي عبـدالله =

....

= البخاري صاحب «الصحيح» أنه قال: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر.

وبنى الإمام أبو المنصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي[أ] على ذلك أن أجلَّ الأسانيد: الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

واحتج بإجماع أصحاب الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي رضي الله عنهم أجمعين، والله أعلم».

قال ابن الملقن في «المقنع» (١/ ٤٦): « فعلى هذا أجلها: الإمام أحمد عن الشافعي عن مالك به.

وقد وقع كذلك في «مسند الإمام أحمد» في هذه أحاديث، منها: حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا يبع بعضكم على بيع بعض» الحديث بطوله».

قلت: هذا سياق يوهم أن في المسند أحاديث متعددة بهذا الإسناد، والصواب: أنها وقعت أربعة أحاديث ساقها الإمام أحمد؛ فقال: (٨/ ١٣٣/ ٥٨٦٢) حدثنا محمد بن إدريس الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول ﷺ قال: «لا يبع بعضكم على بيع بعض» و «نهى عن النجش»، و «نهى عن بيع حبل الحبلة»، و«نهى عن المزابنة».

والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: «وهو في الحقيقة أربعة أحاديث: جمعها الإمام أحمد في هذا الإسناد، وقد مضت مراراً، ولم أجدها مجموعة في «الموطأ» ولا في كتب الشافعي، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها في أرقام «المسند» أربعة».

(أ) أحد أئمة الشافعية، توفي سنة (٤٢٩هـ).

أو: مَنْصور[١]، عن إبراهيم[٢]، عن عَلْقمة[٣]، عن عَبْدِالله[٤].

---

(١) هو منصور بن المعتمر، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت، كان أثبت أهل الكوفة، توفي سنة (١٣٢هـ).

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران، كان صيرفياً، ثقة ثبت، توفي سنة (٩٥هـ)، وهو متوارٍ من الحجاج، ودفن ليلاً.

(٣) هو علقمة بن قيس النخعي الكوفي، وهو خال إبراهيم النخعي، غزا خراسان، وأقام بخوارزم، من كبار التابعين، وكان فقيهاً عالماً إماماً ثقة ثبتاً، توفي سنة (٦٢هـ).

(٤) هو عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي الصحابي الكبير والعالم الفقيه النحرير، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وولي الكوفة في خلافة عمر، توفي سنة (٣٢هـ).

وهذه المرتبة ذكرها الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٥٥) فقال: «وأصح أسانيد عبدالله بن مسعود: سفيان بن سعيد الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبدالله بن مسعود».

وقال يحيى بن معين: «أجودها: الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود».

انظر: «المقنع في علوم الحديث» (١/ ٤٥)، و «الباعث الحثيث» (١/ ١٠١).

أو: الزُّهْرِي[١]، عن سالِم[٢]، عن أَبيه[٣].

(١) هو محمد بن شهاب الزهري القرشي، أبو بكر الحافظ الفقيه، اتفقت الأمة على جلالته وإتقانه، توفي سنة (١٢٥هـ).

(٢) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، العدوي القرشي، أبو عمر المدني، أحد الفقهاء السبعة، كان إماماً ثبتاً عدلاً عابداً، توفي سنة (١٠٦هـ).

(٣) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدمت ترجمته.

وهذا اختيار الإمامين: أحمد بن حنبل، وإسحاق.

انظر: «الباعث الحثيث» (١/ ١٠١).

وقد مضى أن أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر.

قال ابن الملقن في «المقنع في علوم الحديث» (١/ ٤٨): «وفي «المتصل والمنقطع» للحافظ البرديجي: «الأحاديث الصحاح التي أجمع أهل الحديث على صحتها من جهة النقل؛ مثل: الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر، والزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، من رواية: مالك بن أنس، وابن عيينة، ومعمر، والزبيدي، وعقيل، والأوزاعي، ما لم يختلف فيه، فإذا وقع الاختلاف في مثل هذا بين هؤلاء الذين ذكرناهم، توقف فيه، وقد خالف نافع سالماً في أحاديث».

قلت: بل فاضل الأئمة بين أصحاب الزهري، وانظر لزاماً «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦١٣-٦١٥ و ٦٧١-٦٧٦)؛ فلذلك إذا وقع اختلاف بين أصحاب الزهري وجب الجمع أو الترجيح إن أمكن، وإلا؛ فالتوقف، أما التوقف فلا يصار إليه بادئ بدء.

- أو: أبو الزِّناد[١]، عن الأَعْرَج[٢]، عن أبي هُرَيْرة[٣].

ثُمَّ بَعْدَهُ:

= وأما اختلاف سالم ونافع؛ فقال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٦٥-٦٦٧): «أشهرهم سالم ابنه، ونافع مولاه، وقد اختلفا في أحاديث ذكرناها في باب رفع اليدين في الصلاة، وقفها نافع، ورفعها سالم.

وسئل أحمد: إذا اختلفا، فلأيهما تقضي؟ فقال: كلاهما ثبت، ولم ير أن يقضي لأحدهما على الآخر؛ نقله عنه المروذي، ونقل عثمان الدارمي عن ابن معين نحوه، مع أن المروذي نقل عن أحمد أنه مال إلى قول نافع في حديث: «من باع عبداً له مال» وهو وقفه.

وكذلك نقل غيره عن أحمد أنه رجح قول نافع، في وقف حديث: «فيما سقت السماء العشر»، وحديث: «من باع عبداً له مال»، وحديث: «تخرج نار من قبل اليمن».

وكذا حكى الأثرم عن غير أحمد أنه رجح قول نافع في هذه الأحاديث، وفي حديث الناس: «الناس كإبل مائة» أيضاً.

وذكر ابن عبدالبر: أن الناس رجحوا قول سالم في رفعها»أ.هـ

(١) هو عبد الله بن ذكوان القرشي، مولاهم المعروف بأبي الزناد، تابعي ثقة، توفي سنة (١٣٠هـ).

(٢) هو عبدالرحمن بن هرمز، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب، تابعي ثقة، توفي بالاسكندرية سنة (١١٧هـ).

(٣) هو الصحابي الجليل عبدالرحمن بن صخر الدوسي، راوية الإسلام، وحافظ الصحابة.

مَعْمَر[١]، عن هَمَّام[٢]، عن أبي هريرة.

أو: ابنُ أبي عَرُوبة[٣]، عن قُتادة[٤]، عن أَنَس[٥].

أو: ابنُ جُرَيْج[٦]، عن عطاء[٧]، عن جابر[٨]، وأمثالُه.

---

(١) هو معمر بن راشد، سكن اليمن، ثقة ثبت.

(٢) هو همام بن منبه بن كامل الصنعاني، أبو عتبة، أخو وهب بن منبه، ثقة، توفي سنة (١٣٢هـ).

(٣) هو سعيد بن أبي عَرُوبة، أبو النضر البصري، ثقة حافظ، كان أثبت الناس في قتادة؛ لكنه كثير التدليس، واختلط، توفي سنة (١٥٦هـ)، وقيل (١٥٧هـ).

(٤) هو قتادة بن دعامة السدوسي الحافظ الثقة، رمي بالقدر، وكان يدلس، واحتج به صاحبا الصحيح.

(٥) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك، خادم رسول الله ﷺ.

(٦) هو عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، توفي سنة (١٥٠هـ) أو بعدها.

(٧) هو عطاء بن أبي رباح، أبو محمد القرشي مولاهم المكي، أحد الأعلام، توفي سنة (١١٤هـ)، وقيل سنة (١١٥هـ).

(٨) هو جابر بن عبدالله الأنصاري الصحابي بن الصحابي، توفي بالمدينة بعد سنة (٧٠هـ).

ثم بعدَه في المَرْتَبَةِ:

اللَّيْثُ[1]، وَزُهَيْر[2]، عَن أَبي الزُّبَيْر[3]، عن جابر.

---

(١) هو الليث بن سعد الفهمي المصري، الفقيه الإمام المجتهد، ثقة ثبت، توفي سنة (١٧٥هـ).

(٢) هو زهير بن معاوية، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، الحافظ الثقة الثبت، توفي سنة (١٧٣هـ).

(٣) هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، مولى حكيم بن حزام بن خويلد، كان يدلس، توفي سنة (١٢٨هـ).

والصواب في رواية أبي الزبير عن جابر: أنها معلة ما لم تكن من رواية الليث بن سعد عنه أو يصرح بالتحديث.

وسببه: أن أبا الزبير شهد على نفسه بالتدليس إلا في رواية الليث عنه.

روى يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتأريخ» (١/ ١٦٧ و٢/ ١٤٢ و٤٤٣)، وعنه ابن درستويه في «زياداته على الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢١٥) من طريق حبيش بن سعد عن الليث بن سعد قال: «جئت أبا الزبير؛ فأخرج لنا كتباً، فقلت: سماعك من جابر؟ قال: ومن غيره، قلت: سماعك من جابر؟ فأخرج إلي هذه الصحيفة».

وروى العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٣٣) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٩٦و١٠/ ٩٩) - وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٣٦) من طريق سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا الليث بن سعد قال: «أتيت أبا الزبير المكي؛ فدفع إلي كتابين، قال: فلما صرت إلى منزلي، قلت: لا أكتبهما حتى أسأله قال: فرجعت إليه فقلت: هذا كله سمعته من جابر، قال: لا، منه ما سمعته، ومنه ما حدثت، قلت: فَأَعْلِم لي على ما سمعت، قال: فَأَعْلَم لي على هذا الذي كتبته عنه».

-

= وفي «الحنّائيات» (ق٣٢/أ)، و«بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٥/ ١) من رواية الصدفي قال: «بعض سمعت ، وبعض لم أسمع».

وقد رمى علماء الحديث أبا الزبير بالتدليس لذلك، وفرّقوا بين رواية الليث وغيره منه ما لم يصرح بالتحديث.

قال ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٩٦): «فما لم يكن من رواية الليث عن أبي الزبير، ولا قال فيه أبو الزبير أنه أخبره به جابر، فلم يسمعه من جابر بإقراره، ولا ندري عمن أخذه؛ فلا يجوز الاحتجاج به».

ونقل ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٥/ ب) عن الإمام أحمد ويحيى القطان: أن تدليس أبي الزبير معروف، ولا يعتبر في روايته عن جابر إلا ما صرح فيه بالسماع: «وقد نعى يحيى القطان وأحمد بن حنبل على أن ما لم يقل فيه «حدثنا جابر » لكن: « عن جابر» بينهما فيه فياف، فاعلم ذلك».

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٣١): «وكذا ما كان من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه؛ فإنه مما لم يدلس فيه أبو الزبير كما هو معروف في قصة مشهورة».

وقال عبدالحق الاشبيلي في «أحكامه»: رواه أبو بكر الحنفي عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر، ولا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير».

نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٧٥)، والإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٧)، والحافظ العلائي في «جامع التحصيل» (ص١١٠).

وقد فَصّل الحافظ ابن القطان الفاسي مذهب عبدالحق الاشبيلي تفصيلاً حسناً، وذلك في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (١/ ٥٢/أ): «وذكر ـ أي عبدالحق ـ من طريق مسلم حديث جابر: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة =

= وعليه عمامة سوداء بغير إحرام» وسكت عنه، وهو إنما يرويه عند مسلم معاوية بن عمار عن أبي الزبير، وينبغي أن نذكر مذهبه في أبي الزبير عن جابر، ثم نذكر عمله فيه، فيقول لما ذكر حديث جابر في المريض الذي رفع إلى وجهه وسادة، يصلي إليها، فرمى بها النبي ﷺ .... الحديث، قال بعده: رواه أبو بكر الحنفي ـ وكان ثقة ـ عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر، وقد تقدم الكلام في حديث أبي الزبير عن جابر، وأنه لا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع أو كان من رواية الليث عنه (ثم ذكر ابن القطان أمثلة كثيرة من كلام عبدالحق تؤكد مذهبه) ثم قال: «فهذا مذهبه؛ فلنبين عمله، وذلك أنه يجب أن يطرد هذا المذهب في أحاديثه، فيبين ما كان منها غير مذكور فيها سماعه مما لم يروه الليث عنه، فيكون ذلك منه تعليلاً لها محالاً على هذه المواضع التي قد فسر فيها أمره... وأكثر ما يقع له هذا العمل فيما كان من الأحاديث مما أخرجه مسلم، كأنها بإدخال مسلم لها حصلت في حمى من النقد، هذا خطأ لا شك فيه.

ثم ذكر جملة أحاديث في «صحيح مسلم» من رواية أبي الزبير عن جابر من غير طريق الليث، وليس فيها التصريح بالسماع، وأعلها كلها بتدليس أبي الزبير... ثم ختم بحثه بقوله:

«والرجل صدوق إلا أنه يدلس، ولا ينبغي أن يتوقف من حديثه في شيء ذكر فيه سماعه، أو كان من رواية الليث عنه، وإن كان معنعنا».

ومن المحدِّثين الذين ذهبوا إلى هذا التفصيل في رواية أبي الزبير ظفر التهانوي في كتابه «قواعد في علوم الحديث» (ص٤٦٤) فقال: «وروى مسلم في كتابه عن أبي الزبير وكان يدلس في حديث جابر، فما كان بصيغة العنعنة، لا يقبل.

وقد ذكر ابن حزم، وعبدالحق عن الليث بن سعد أنه قال لأبي الزبير: علِّم لي على أحاديث سمعتها من جابر، حتى أسمعها منك، فعلَّم له على أحاديث، =

أو: سِماكٌ[١]، عن عِكْرِمةَ[٢]، عن ابن عبّاس[٣].

= الظن أنها سبعة عشر حديثاً، فسمعها منه.

وفي مسلم من غير طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر بالعنعنة أحاديث».

وقال الكوثري في «الإشفاق» (ص٢٤): « على أن جماعة من أهل النقد توقفوا في رواية أبي الزبير عن جابر، إلا ما كان بطريق الليث حتى فيما لم يخالف فيه، كما ذكره الحافظ أبو سعيد العلائي في«جامع التحصيل»».

وقد أطبق جملة أهل الحديث في القديم والحديث على وصف أبي الزبير بالتدليس، والإعلال بذلك على التفصيل السابق منهم :

١ـ الإمام ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٢/ ٢٧٦) .

٢ـ الحافظ ابن عبدالهادي في «طبقات علماء الحديث» (١/ ٢٠٤).

٣ـ الحافظ ابن حجر أودعه في «مراتب المدلسين» (١٠١)، ووصفه بالتدليس في «هدى الساري» (ص٤٤٢)، وأعل بعنعنته في «نتائج الأفكار» (١/ ١٠٢)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٦٦)، و «فتح الباري» (٩/ ٥٣٦ و١٢/ ٩٢).

٤ـ الإمام البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٦).

٥ـ الإمام الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٧٥ و ٢٢١و ٢٧٧).

وغيرهم كثير.

(١) هو سماك بن حرب ، أبو المغيرة الذهلي، توفي سنة (١٢٣هـ).

(٢) هو عكرمة بن عبدالله، مولى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أصله بربري، عالم بالتفسير، لم يثبت عنه أنه رأى رأي الخوارج، أو تكذيب ابن عمر له، توفي سنه (١٠٧هـ).

(٣) هو الحبر البحر ترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، ابن عم رسول ﷺ، أحد علماء الصحابة رضي الله عنهم.

أو: أَبو بَكْر بن عيّاش[١]، عن أبي إِسْحاق[٢]، عن البَراء[٣].

أو: العَلاءُ بن عبدالرحمن[٤]، عن أبيه[٥]، عن أبي هريرة.

ونحو ذلك من أفراد البخاري ومسلم[٦].

= قلت: ورواية سماك عن عكرمة فيها ضعف؛ كما حقق ذلك أهل الصنعة.

قال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة؛ فقال: مضطربه، سفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، وغيرهما يقول: عن ابن عباس؛ إسرائيل وأبو الأحوص.

وقال: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع من سماك قديماً مثل شعبة وسفيان؛ فحديثهم عنه صحيح مستقيم، والذي قاله ابن المبارك إنما يرى أنه فيمن سمع منه بأخرة.

(١) هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الحناط، المقرئ، راوية عاصم بن بهدلة بن أبي النجود أحد القراء السبعة، توفي سنة(١٦٧هـ).

(٢) هو التابعي الجليل عمرو بن عبدالله الهمداني، من أئمة التابعين وثقاتهم، إلا أنه اختلط، وكان يدلس، توفي سنه (١٢٩هـ).

(٣) هو الصحابي ابن الصحابي البراء بن عازب الأوسي الأنصاري توفي سنة (٧٢هـ).

(٤) هو العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب المدني، مولى الحرقة.

(٥) هو التابعي عبدالرحمن بن يعقوب المدني الجهني مولى الحرقة.

(٦) هذه الأسانيد الموصوفه بأنها أصح الأسانيد اختلف نظر المحدثين فيها، ولكل إمام اختياره، أو تفضيل سند على آخر.

وعلى الرغم من ذلك؛ فإن هذه الأسانيد من أنظف الأسانيد وأفضلها؛ =

= فهي تعطي طمأنينة للباحث؛ فينبغي أن يأخذها بالاعتبار عند دراستها.

قال الحافظ في «نزهة النظر» (ص٢٩-٣٠): «وتتفاوت رتبة الصحيح بسبب تفاوت هذه الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوة، فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية، وإذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح، كان أصح الأسانيد».

ثم قال: «... نعم يستفاد من مجموع ما أطلق الأئمة عليه ذلك أرجحيته على ما لم يطلقوه، ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما، وما انفرد به البخاري بالنسبة إلى ما انفرد به مسلم؛ لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول، واختلاف بعضهم في أيهم أرجح، فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه، وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة، ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه».

اختار المحققون من أهل الحديث أنه لا يحكم لإسناد بعينه أنه أصح الأسانيد مطلقاً بل لا بد من تقييده بصحابي أو بلد.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «الباعث الحثيث» (١/ ١٠١): «الذي انتهى إليه التحقيق في أصح الأسانيد: أنه لا يحكم لإسناد بذلك مطلقاً من غير قيد بل يُقَيَّد بالصّحابي أو البلد».

قال برهان الدين الأبناسي في «الشذا الفياح» (١/ ٧٠): «واعترض على المصنف بأن الحاكم وغيره ذكروا أن هذا بالنسبة إلى الأمصار، أو إلى الأشخاص، فلا يبقى خلاف.

وجوابه: أن الحاكم لم يقيده بذلك، بل ولو قيده بالأشخاص كان =

٢ـ الحسن

وَفي تَحريرِ مَعناه اضطرابٌ[١].

فقال الخَطَّابيُّ رحمه اللهُ[٢]:

«وَهُو ما عُرِفَ مَخْرَجُه[٣]، واشتَهَر رِجالُه[٤]، وَعَلَيه مَدارُ أكثرِ

= الخلاف موجوداً أيضاً؛ فيقال في أصح أسانيد علي: فقيل كذا، وقيل كذا، وعبارة الحاكم لا تقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد ...».

قلت: وإن كانت عبارة الحاكم لا تقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد أو بلد؛ فإن أمثلته التي ساقها تقطع الحكم لذلك، وبهذا يتبين أن الأمر حط على ذلك عند المحققين، والله أعلم.

(١) قال: الحافظ ابن كثير رحمه الله في «اختصار علوم الحديث» (١/ ١٢٩): «وهذا النوع لما كان وسطاً بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر، لا في نفس الأمر عسر التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة؛ وذلك لأنه أمر نسبي، شيء ينقدح عند الحافظ، وربما تقصر عبارته عنه».

(٢) في «معالم السنن» (١/ ١١- مع «مختصر المنذري»).

(٣) قال ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٠٥): «فسّر

=

....

= القاضي أبو بكر بن العربي[1] مخرج الحديث بأن يكون من رواية راو قد اشتهر برواية حديث أهل بلده؛ كقتادة في البصريين، وأبي إسحاق السبيعي في الكوفيين، وعطاء في المكيين، وأمثالهم.

فإن حديث البصريين مثلاً إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفاً، وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه كان شاذاً، والله أعلم».

وقال العراقي رحمه الله في «التقييد والإيضاح» (ص٤٤): «وما فسر به قول الخطابي: «ما عرف مخرجه»؛ بأن يروى من غير وجه لا يدل عليه كلام الخطابي أصلاً بل الذي رأيته في كلام بعض الفضلاء: أن في قوله: «ما عرف مخرجه» احتراز عن المرسل، وعن خبر المدلس، قبل أن يبين تدليسه.

وهذا أحسن في تفسير كلام الخطابي؛ لأن المرسل الذي سقط بعض إسناده، وكذلك المدلس سقط منه بعضه لا يعرف فيهما مخرج الحديث؛ لأنه لا يدرى من سقط من إسناده بخلاف من أبرز جميع رجاله، فقد عرف مخرج الحديث من أين، والله أعلم».

(٤) قال ابن الملقن في «المقنع في علوم الحديث» (١/ ٨٣): «كذا نقله الشيخ عن الخطابي، والموجود بخطه إنما هو: «استقرت حاله» بقاف، من الاستقرار، وتحت الحاء علامة الإهمال، كذا نقله عنه أبو عبد الله بن رشيد».

قلت: ما نقله عنه ابن الصلاح في «مقدمة في علوم الحديث » هو الموافق لما في «معالم السنن» له، وهو الصواب.

قال الأبناسي في «الشذا الفياح» (١/ ١٠٨): «ولا عبرة بما وجد بخط أبي علي الجياني: «ما عرف مخرجه واستقر حاله» بالسين المهملة والقاف والحاء المهملة دون راء في أوله».

وقال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص٤٣-٤٤): «إن ما حكاه من صيغة كلام الخطابي قد اعترض عليه فيه الحافظ أبو عبدالله محمد بن عمر بن رشيد فيما حكاه الحافظ أبو الفتح اليعمري في «شرح الترمذي»، فقال: إنه رآه بخط الحافظ أبي علي الجياني: «أنه ما عرف مخرجه واستقر حاله»؛ أي: بالسين المهملة وبالقاف والحاء المهملة دون راء في أوله.

(أ) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٤-١٥).

الحَديثِ، وهُوَ الذي يَقبَلُه أَكثرُ العُلَماءِ، ويَستَعملُه عامَّةُ الفُقَهاءِ».

وهذه عبارةٌ ليست على صِناعَةِ الحُدودِ والتَّعريفاتِ، إذ الصَّحيحُ يَنطَبِقُ ذلك عليه أيضاً[1]، لكن مُرادُه مما لم يَبْلُغْ دَرَجَةَ الصَّحيحِ.

فأَقولُ: الحَسَنُ ما ارتَقَى عَن دَرَجَةِ الضَّعيفِ، ولم يَبْلُغْ دَرَجَةَ الصِّحَةِ.

= قال ابن رشيد: وأنا بخط الجياني عارف؛انتهى.

وما اعترض به ابن رشيد مردود؛ فإن الخطابي قد قال ذلك في خطبة كتابه «معالم السنن» وهو في النسخ الصحيحة المعتمدة المسموعة كما ذكره المصنف، «واشتهر رجاله» وليس لقوله: «واستقر حاله» كبير معنى، والله أعلم».

(١) قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/ ١٢٩-١٣٠): «فإن كان المعرَّف هو قوله: «ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله»، فالحديث الصحيح كذلك، بل والضعيف، وإن كان بقية الكلام من تمام الحدّ، فليس هذا الذي ذكره مُسَلَّماً له: أن أكثر الحديث من قبيل الحسان، ولا هو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء».

وقال ابن الملقن في «المقنع» (١/ ٨٣): «وهو حدٌّ مدخول؛ فإن الصحيح أيضاً قد عرف مخرجه، واشتهر رجاله، والضعيف أيضاً قد يعرف مخرجه، ويشتهر رجاله، لكن بالضعف».

وقال الأبناسي في «الشذا الفياح» (١/ ١٠٨): «وقال ابن دقيق العيد في «الاقتراح»: الحد ليس بمانع؛ لأنه يشمل الحسن والصحيح».

وَإِنْ شِئْتَ قلت: الحَسَنُ ما سَلِمَ من ضعفِ الرُّواة؛ فَهُوَ حينئذٍ داخِلٌ في قِسْم الصحيح(١).

وَحينَئِذٍ يَكونُ الصَّحيحُ مَراتِبَ كما قَدَّمناه، والحَسَنُ ذا رُتبةٍ دُونَ تِلك المَراتِبِ؛ فجاء الحَسَنُ مَثَلاً في آخِرِ مَراتِبِ الصَّحيحِ(٢).

---

(١) من ناحتين:

الأولى: من حيث الثبوت والقبول؛ فإن الأحاديث قسمان: ثابت مقبول، وباطل مردود مخذول.

والحسن كالصحيح من القسم الأول.

الأخيرة: على مصطلح السابقين؛ فإن الحديث عندهم: صحيح وضعيف.

(٢) قال ابن الملقن في «المقنع» (١/ ٨٣-٨٤): «وفي الاحتجاج بالحسن إشكال، وذلك أن هاهنا أوصافاً يجب معها قبول الرواية إذا وجدت في الراوي، فإما أن يكون هذا الحديث المسمى بالحسن مما قد وجدت فيه هذه الصفات على أقل الدرجات التي يجب معها القبول أو لا، فإن وجدت فذاك حديث صحيح، وإلا فلا يجوز الاحتجاج به وإن سمي حسناً، اللهم إلا أن يُردَّ هذا إلى أمر اصطلاحي، وهو أن يقال: إن الصفات التي يجب معها قبول الرواية لها مراتب ودرجات؛ فأعلاها الصحيح، وكذا أوسطها، وأدناها الحسن، وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح، ويكون الكل صحيحاً في الحقيقة، والأمر فيه في الاصطلاح.

ومن أراد هذه الطريقة؛ فعليه أن يعتبر ما سماه أهل الحديث حسناً، ويحقق وجود الصفات التي يجب معها قبول الرواية في تلك الأحاديث، وقد نبه على ذلك الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في «اقتراحه» رحمه الله».

وَأَمّا التِّرمِذِيُّ؛ فَهُو أَوَّلُ من خَصَّ هـذا النَّـوعَ باسـم الحَسَـنِ[1]،

---

(١) قـال شـيخ الإسـلام ابـن تيميـه رحمـه الله في «مجمـوع الفتـاوى» (١٨/ ٢٣-٢٥): «وأما قسمة الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، فهذا أول من عرف أنه قسمه هذه القسمة أبو عيسى الترمذي، ولم تعرف هـذه القسـمة عن أحد قبله...... وأما من قبل الترمذي مـن العلمـاء فما عـرف منهـم هـذا التقسيم الثلاثي لكن كان يقسمونه إلى صحيح وضعيف، والضعيـف عندهـم نوعان:

ضعيف ضعفـاً لا يمتنـع العمـل بـه، وهـو يشبه الحسـن في اصطـلاح الترمذي.

وضعيف ضعفاً يوجب تركه، وهو الواهي».

وقد علَّق أبو غدة (ص ٢٧) على كلام المصنف رحمه الله؛ فقـال: تـابع الحافظ الذهبي في قوله هنا: «الترمذي أول من خصّ هذا النوع باسـم الحسـن شيخه الحافظ ابن تيميه رحمهما الله تعالى.

والصواب: أن استعمال الحسن موجود ومعروف قبـل الـترمذي بزمـن طويل؛ كما بسطته فيما علقته على «قواعد في علوم الحديث» لشيخنا العلامـة ظفر أحمد التهانوي رحمه الله تعالى (ص١٠٠-١٠٨)، وفي الاستدراك هنـاك في آخر الكتاب (ص٥٤٧-٥٤٨)؛ فانظره» أ.هـ.

قلت: لم يخف هذا على أهل العلم المحققين، فقد قـال ابـن الصـلاح في «مقدمة في علوم الحديث» (ص١٧-١٨): «كتاب أبي عيسـى الـترمذي رحمـه الله أصل في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوّه باسمه وأكثر مـن ذكـره في «جامعه»، ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كأحمد ابن حنبل والبخاري وغيرهما».

ولذلك فكلام أبي غدة ليس وجيهاً من الناحيتين: العلمية والتاريخية.

وَذَكَر أَنّه يُريدُ(١) به: أَن يَسْلَمَ راوِيَهُ مِن أَن يَكون مُتَّهَماً، وَأَنْ يَسْلَمَ مِنَ

= أما الناحية العلمية؛ فإن أهل العلم نصوا على أن استعمال الحسن عرف قبل الترمذي.

وأما الناحية التاريخية؛ فابن الصلاح ممن تقدم ابن تيميه في النَّصِ على أن الإمام الترمذي هو أول من خص هذا النوع باسم الحسن، ولذلك فلا بد من توجيه كلام هؤلاء العلماء الفحول، وقد تمخض البحث عن أمرين:

الأول: أن أهل العلم السابقين للترمذي الذين استخدموا لفظ الحسن، إنما أرادوا ـ غالباً ـ الحسن اللغوي لا الاصطلاحي.

الآخر: أن الترمذي أول من عُرِف عنه هذا التقسيم الثلاثي، وهو الذي أكثر من ذكره، وأشهره.

وقد ناقش الأخ الدكتور ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله هذه المسألة نقاشاً علمياً متيناً ورد على شبهات أبي غدة وتلاميذه في كتابه القيم: «تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بين واقع المحدثين ومغالطات المتعصبين»؛ فلمثله تضرب أكباد الإبل.

(١) وهذا ما ذكره ابن الصلاح في «مقدمة في علوم الحديث» (ص١٥) فقال: «وروينا عن أبي عيسى الترمذي رضي الله عنه أنه يريد بالحسن أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون حديثاً شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك».

وتعقبه الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/ ١٣٠-١٣١) بقوله: «وهذا إن كان قد روي عن الترمذي أنه قاله! ففي أي كتاب له قاله؟! وأين إسناده عنه؟!.

= وإن كان فهم من اصطلاحه في كتابه «الجامع» فليس ذلك بصحيح، فإنه يقول في كثير من الأحاديث: هذا حديث حسن غريب، ولا نعرفه إلا من هذا الوجه».

ورد المحققون على الحافظ ابن كثير واستغربوا تعقبه.

قال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص٤٥): «اعتراض بعض من اختصر كلام ابن الصلاح عليه في حكاية هذا عن الترمذي، وهو الحافظ عماد الدين بن كثير (وذكره).

وهذا الإنكار عجيب؛ فإنه في آخر «العلل»[1] التي في آخر «الجامع»، وهي داخله في سماعنا وسماع المنكر لذلك، وسماع الناس نعم ليست في رواية كثير من المغاربة، فإنه وقعت لهم رواية المبارك بن عبدالجبار الصيرفي، وليست في روايته عن أبي يعلى أحمد بن عبدالواحد، وليس في رواية أبي يعلى عن أبي علي السنجي، وليس في رواية أبي علي السنجي عن العباس المحبوبي صاحب الترمذي، ولكنها في رواية عبدالجبار بن محمد الجراحي عن المحبوبي ثم اتصلت عنه بالسماع إلى زماننا بمصر والشام وغيرهما من البلاد الإسلامية، ولكن استشكل أبو الفتح اليعمري كون هذا الحد الذي ذكره الترمذي اصطلاحاً عاماً لأهل الحديث؛ فنورد لفظ الترمذي (وذكره) ثم قال: فقيد الترمذي تفسير الحسن بما ذكره في كتابه «الجامع» فلذلك قال أبو الفتح اليعمري في «شرح الترمذي»: إنه لو قال قائل: إن هذا إنما اصطلح عليه الترمذي في كتابه هذا، ولم ينقله اصطلاحاً عاماً كان له ذلك فعلى هذا لا ينقل عن الترمذي حد الحديث الحسن بذلك مطلقاً في الاصطلاح، والله أعلم».

---

(١) (٥/٧٥٨) الملحق بـ«الجامع»، وانظر «شرح علل الترمذي» لابن رجب(٢/٦٠٦).

الشُّذوذِ، وَأَن يُرْوَى نَحْوُهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ[١].

وَهَذا مُشْكِلٌ أَيْضاً على ما يقولُ فيه: «حسَنٌ غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وقيل: الحَسَنُ ما ضَعْفُه مُحْتَمَلٌ، ويَسوغُ العَمَلُ بِهِ.

وَهذا أَيْضاً لَيْس مَضبوطاً بِضابِطٍ يتَمَيَّزُ بِهِ الضَّعْفُ المُحْتَمَلُ[٢].

وقال ابن الصلاح رحمه الله[٣]: إن الحسن قسمان:

أَحَدُهُما: ما لا يخلو سَنَدُه من مَستورٍ لم تَتَحقَّق أَهْلِيَّتُه، لكنّه غير

= وانظر لزاماً «الشذا الفياح» (١/ ١٠٨-١٠٩).

(١) قال شيخنا الألباني حفظه الله في تعليقاته على «الباعث الحثيث» (١/ ١٣٠): «عن صحابي الحديث نفسه أو عن غيره من الصحابة».

(٢) وقال ابن الملقن في «المقنع» (١/ ٨٤): «وفيه نظر أيضاً؛ لأن الصحيح شرطه: أن لا يكون شاذاً، وأن لا يكون في رجاله من يتهم بالكذب. نعم؛ فيه من لا يعرف إلا من وجه واحد، خلافاً لما ادعاه الحاكم.

ويشكل على هذا أيضاً ما يقال فيه: إنه حديث حسن مع أنه ليس له مخرج إلا من وجه واحد».

وقال ابن الصلاح في «مقدمة في علوم الحديث» (ص١٥): «كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل، وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح».

(٣) «مقدمة في علوم الحديث» (ص١٥-١٦).

مُغَفَّلٍ ولا خَطَّاء ولا مُتَّهَم، ويكونُ المَتْنُ مع ذلك عُرِفَ مِثْلُه أَو نَحْوُه مَن وَجْهٍ آخَر اعتَضَدَ بِهِ(١).

(١) قال ابن الصلاح (ص١٦): «وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل».

قلت: مراده قول الترمذي في «كتاب العلل» (٥/ ٧٥٨): «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن؛ فإنما أردنا به حُسْنَ إسناده عندنا.

كل حديث يُروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروي من غير وجه نحو ذاك[أ]؛ فهو عندنا حديث حسن».

قال ابن رجب رحمه الله في «شرح العلل» (ص ٦٠٦) في بيان معنى كلام الترمذي رحمه الله: «كل ما كان في إسناده متهم فليس بحسن، وما عداه؛ فهو حسن، بشرط أن لا يكون شاذاً، والظاهر أنه أراد بالشاذ ما قاله الشافعي، وهو أن يروي الثقات عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خلافه، وبشرط أن يروى نحوه من غير وجه؛ يعني: أن يروى معنى ذلك الحديث من وجوه أخر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بغير ذلك الإسناد.

(أ) وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «الباعث الحثيث» (١/ ١٣٣): «والذي يبدو لي في الجواب عن هذا: أن الترمذي لا يريد بقوله في بيان معنى الحسن: «ويروى من غير وجه نحو ذاك» أن نفس الحديث عن الصحابي لا يروى من طرق أخرى؛ لأنه لا يكون حينئذ غريباً، وإنما يريد أن لا يكون معناه غريباً، بأن يُروى المعنى عن صحابي آخر، أو يعتضد بعمومات أحاديث أخر، أو بنحو ذلك، مما يخرج به معناه عن أن يكون شاذاً غريباً؛ فتأمل».

وتعقبه شيخنا بقوله: «بلى قد يكون مع ذلك غريباً؛ لأن الغرابة حينئذ نسبية».

= فعلى هذا: الحديث الذي يرويه الثقة العدل، ومن كثر غلطه، ومن يغلب على حديثه الوهم إذا لم يكن أحد منهم متهماً؛ فهو حسن، بشرط أن لا يكون شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة، وبشرط أن يكون معناه قد روي من وجوه متعددة.

فإذا كان مع ذلك من رواية الثقات العدول الحفاظ؛ فالحديث حينئذ حسن صحيح، وإن كان مع ذلك من رواية غيرهم من أهل الصدق الذين في حديثهم وهم وغلط إما كثير أو غالب عليهم؛ فهو حسن، ولو لم يرو لفظه إلا من ذلك الوجه؛ لأن المعتبر أن يروى معناه من غير وجه، لا نفس لفظه.

وعلى هذا فلا يشكل قوله: «حديث حسن غريب»، ولا قوله: «صحيح حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»؛ لأن مراده أن هذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه، لكن لمعناه شواهد من غير هذا الوجه، وإن كانت شواهد بغير لفظه» أ.هـ.

قال شيخنا حفظه الله في تعليقاته على: «أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب» لابن دحية (ص١٣٨): «هذا تعريف الحديث الحسن لغيره عند الترمذي كما يدل على ذلك قوله: «لا يكون في إسناده من يتهم»؛ يعني: ليس فيه راو شديد الضعف.

وقوله: و«يروى من غير وجه»؛ يعني: من عدة طرق.

وهذا هو تعريف الحديث الحسن لغيره عند غيره من المحدثين ولا سيما المتأخرين منهم إلا أن هؤلاء لايطلقون فيه: «حديث حسن» كما يفعل الترمذي، بل يقيدونه على الغالب بقولهم: «حديث حسن لغيره».

فإذا قال الترمذي في حديث ما: «حديث حسن»؛ فمعنى ذلك أن في إسناده ضعفاً، ولكنه قد جاء من وجه آخر، وقد يذكره وقد لا يذكره.

فاحفظ هذا؛ فإنه مهم، ويبدو أن كثيراً من العلماء فهموا قوله هذا أنه =

وثانيهما: أَن يَكونَ راوِيَهُ مَشْهوراً بالصِّدْقِ والأَمانَةِ، لكنّه لم يَبْلُغْ دَرَجَةَ رِجالِ الصَّحيحِ؛ لِقُصوره عَنْهم في الحِفْظِ والإتقانِ، وَهُو مَع ذلكَ يرتَفِع عَن حالِ مَن يُعَدُّ تَفَرُّدُه مُنْكَراً، مع عَدَم الشُّذوذِ والعِلَّةِ.

= أراد به الحسن لذاته؛ فأنكروا ذلك عليه».

قلت: فكلام ابن الصلاح صحيح صريح، ومع ذلك فقد تعقبه ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/ ١٣٣): «قلت: لا يمكن تنزيله لما ذكرناه عنه، والله أعلم».

وقال ابن الملقن في «المقنع» (١/ ٨٥) متعقباً كلام أبي عمرو بن الصلاح في القسم الأول: « في هذا نظر؛ لأن الأصح أن رواية المستور الذي لم تتحقق أهليته مردودة، فكيف يجعل ما يرويه من قسم الحسن، وينزل عليه كلام الترمذي، وليس في كلامه ما يدل عليه؛ لكون الاحتجاج لم يقع به وحده».

فهذا عَلَيْهِ مُؤاخَذَاتٌ(١).

---

(١) قال ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص١٧١): «هذا كلام فيه مباحثات ومناقشات على بعض هذه الألفاظ».

ونقل كلامه العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص٤٦-٤٧) ثم قال: «وقال بعض المتأخرين: يرد على القسم الأول المنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور، وروي مثله أو نحوه من وجه آخر[أ].

ويرد على الثاني المرسل الذي اشتهر رواته بما ذكر.

قال: فالأحسن، أن يقال: الحسن ما في إسناده المتصل مستور له به شاهد، أو مشهور قاصر عن درجة الاتقان، وخلا من العلة والشذوذ، والله أعلم».

وانظر لزاماً «الشذا الفياح» (١/ ١٠٩-١٠١).

وقد بَيَّن الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٠٦) هذا المتأخر فقال: «المتأخر المذكور هو القاضي بدر الدين بن جماعة، كذلك قال في «مختصره»، وأقر شيخنا كلامه، وهو غير وارد لما قدمنا ذكره أن الترمذي يحكم للمنقطع إذا روي من وجه آخر بالحسن.

وأما قول ابن جماعة: «الأحسن في حدِّ الحسن: أن يقال هو ما في إسناده المتصل مستور له به شاهد، أو مشهور قاصر عن درجة الاتقان، وخلا من العلة والشذوذ».

فليس يحسن في حدِّ الحسن فضلاً على أن يكون أحسن لأوجه.

أحدها: أن قيد الاتصال إنما يشترط في رواية الصدوق الذي لم يوصف بتمام الضبط والاتقان، وهذا هو الحسن لذاته، وهو الذي لم يتعرض الترمذي لوصفه بخلاف القسم الثاني الذي وصفه، فلا يشترط الاتصال في جميع أقسامه كما قررناه.

(أ) قال شيخنا في تعليقاته على «الباعث الحثيث» (١/ ١٣٣): «هذا الإيراد صحيح، ويمكن الانفصال منه بتقييد الوجه الآخر بأن يكون متصلاً سندا».

وقد قُلْتُ لك: إنّ الحَسَنَ ما قَصُرَ سَنَدُه قَليلاً عن رُتْبَةِ الصَّحيحِ، وَسَيَظْهَرُ لَكَ بَأَمثِلَةٍ.

ثَمّ لا تَطْمَعْ بِأَنَّ للحَسَنِ قاعِدَةً تَنْـدَرِجُ كُـلُّ الأَحـاديثِ الحسـانِ فيها، فأنا على إِياسٍ مِن ذلك، فكَم مِن حَديثٍ تَردَّدَ فيه الحُفّـاظُ، هـل هو حَسَنٌ أو ضَعيفٌ أو صَحيحٌ؟ بل الحافِظُ الواحِدُ يَتَغَـيَّرُ اجتِهـادُه في الحديثِ الواحِدِ؛ فَيَوْماً يَصِفُه بالصِّحّةِ، ويومـاً يَصِفُـه بالحُسْـنِ، وَلَرُبَمـا استَضْعَفَه.

وَهذا حَقٌّ؛ فإنّ الحديثَ الحَسَنَ يَسْتَضعِفُه الحـافِظُ عَـن أَن يُرَقِّيَـه

= ثانيهما: اقتصاره على رواية المستور مشعر بأن رواية الضعيـف السَّيِّئ الحفظ ومن ذكرنـا معـه في الأمثلـة المتقدمـة ليسـت تعـد حسـاناً إذا تعـددت طرقها، وليس الأمر في تصرف الترمذي كذلك، فلا يكون الحـدُّ الـذي ذكـره جامعاً.

ثالثاً: اشتراط نفي العلة لا يصلح هنا؛ لأن الضعف في الـراوي علـة في الخبر، والانقطـاع في الإسـناد علـة في الخـبر، وعنعنـة المدلـس علـة في الخـبر، وجهالة حال الراوي علة في الخبر، ومع ذلك؛ فالترمذي يحكم على ذلك كلـه بالحسن إذا جمع الشروط الثلاثة الـتي ذكرناهـا؛ فـالتقييد بعـدم العلـة ينـاقض ذلك، والله أعلم.

رابعها: القصور الذي ذكر غير منضبط؛ فَيَرِدُ عليـه مـا يـرد علـى ابـن الجوزي، والله أعلم».

إلى رُتْبَةِ الصَّحيحِ، فَبِهذا الاعتِبارِ فيه ضَعْفٌ ما، إذ الحَسَنَ لا يَنْفَكُّ عن ضَعْفٍ ما، ولو انفَكَّ عن ذلك لَصَحَّ باتِّفاقٍ(١).

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» (ص٩١) بعد أن ذكر الحديث الصحيح وفروعه: «فإن خَفَّ الضبط مع بقية الشروط المتقدمة في حدِّ الصحيح؛ فهو الحسن لذاته».

وعلق شيخنا في حواشيه على «النزهة» فقال: «هذا التعريف على إيجازه أصح ما قيل في الحديث الحسن لذاته، وهو الذي توفرت فيه جميع شروط الحديث الصحيح المتقدمه؛ إلا أنه خفَّ ضبط أحد رواته.

وقد اضطربوا فيه اضطراباً كثيراً؛ كما يتبين من الرجوع إلى «الباعث الحثيث» وغيره.

وأنت إذا حفظت هذا سهل عليك التوفيق بين من يقول في حديث ما: «إسناده حسن»، ومن يقول فيه: « فيه ضعف»؛ فهو حسن باعتبار أنه فوق الضعيف، وهو فيه ضعف بالنظر إلى أنه دون الصحيح.

ولذلك قال الحافظ الذهبي في رسالته «الموقظة» (ق٦٩/ ٢): «الحسن ما ارتقى عن درجة الضعيف، ولم يبلغ درجة الصحة».

ومما سبق يتبين أن الضعف نوعان:

الأول: يجعل الحديث حسناً دون الصحيح، ولكن يحتج به.

والآخر: يجعل الحديث ضعيفاً لا يحتج به.

وإذا عرفت ذلك؛ فاعلم أن تمييز أحد النوعين عن الآخر هو من أدق علوم الحديث وأصعبها، وذلك لصعوبة تحديد نوع ضعف الراوي؛ هل هو يسير؛ فيكون حسناً، أو كثير؛ فيكون حديثه ضعيفاً، فلا جرم أن تختلف فيه آراء العلماء، بل رأي العالم الواحد، ولهذا قال الحافظ الذهبي في رسالته المذكوره: (وذكره).

فاحفظ هذا النص عن هذا الإمام الفريد؛ فإنه نفيس عزيز، لا تجده في غيره».

وَقَوْلَ التِّرمذي: «هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»، عَلَيْهِ إِشْكالٌ، بِأَنَّ الحَسَنَ قاصِرٌ عن الصَّحيحِ؛ ففي الجَمْعِ بَيْنَ السِّمَتَيْنِ لِحديثٍ واحِدٍ مُجَاذَبَةٌ[1].

وَأُجِيبَ عن هذا بشيءٍ لا يَنْهَضُ أَبداً، وَهُوَ أَنَّ ذلك راجِعٌ إلى الإسنادِ؛ فَيكونُ قَد رُوِيَ بإسنادٍ حَسَنٍ، وبإِسنادٍ صَحِيحٍ، وَحينَئِذٍ لو قيل: حَسَنٌ صَحيحٌ، لا نَعرِفُه إلا من هذا الوَجه؛ لَبَطَلَ هذا الجوابُ. وَحَقيقَةُ ذلك ـ أَن لَو كان كذلك ـ أَن يُقالَ: حديثٌ حَسَنٌ وَصحيحٌ[2].

---

(١) قال ابن الصلاح في «مقدمته في علوم الحديث» (ص١٩): «في قول الترمذي وغيره: «هذا حديث حسن صحيح» إشكال؛ لأن الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق إيضاحه، ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك وإثباته.

وجوابه: أن ذلك راجع إلى الإسناد؛ فإذا ورد الحديث الواحد بإسنادين: أحدهما حسن، والآخر إسناد صحيح استقام أن يقال فيه: إنه حديث حسن صحيح؛ أي: إنه حسن بالنسبة إلى إسناد آخر».

(٢) قال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص٥٩): «وقد تعقبه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في «الاقتراح» بأن الجواب الأول ترد عليه الأحاديث في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وانظر «المقنع» (١/ ٩٠)، و «الباعث الحثيث» (١/ ١٤٠)، و «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٤٧٦-٤٧٨).

فكيف العَمَلُ في حَديثٍ يقولُ فيه: حَسَنٌ صَحيحٌ لا نَعرِفُه إلا مِن هذا الوجه، فهذا يُبْطِلُ قَوْلَ من قال: أن يكونَ ذلك بإِسنادَيْنِ.

وَيَسوغُ أَنَ يكونَ مُرادُه بِالحَسَنِ المَعْنى اللُّغَويَّ لا الاصْطِلاحِيَّ، وَهُوَ إِقْبالُ النُّفوسِ وَإِصْغاءُ الأسماعِ إلى حُسْنِ مَتْنِه، وَجَزالةِ لَفْظِه، وَما فيه مِن الثَّوابِ والخَيْرِ، فَكَثيرٌ مِن المُتونِ النَّبَوِيَّةِ بهذِه المَثابةِ.

قال شَيْخُنا ابنُ وهْبٍ[1]: فَعَلى هَذا يَلْزَمُ إِطْلاقُ الحَسَنِ عَلى بَعْضِ المَوْضوعاتِ، وَلا قائِلَ بهذا[2].

ثم قال: فأقولُ: لا يُشْتَرَطُ فِي الحَسَن قَيْدُ القُصورِ عَن الصَّحيحِ، وَإِنَّما جاءَ القُصورُ إِذا اقْتَصَرَ على حديثٍ حَسَنٍ، فالقُصورُ يَأْتيه مِن قَيْدِ الاقْتِصارِ، لا من حيث حَقيقَتُهَ وذاتُه.

ثم قال: فللرُّواةِ صِفاتٌ تَقْتَضي قبولَ الرِّوايَةِ، وَلِتِلْك الصِّفات دَرَجاتٌ بَعْضُها فَوقَ بَعْضٍ؛ كالتَّيَقُّظ والحِفْظِ والإتقانِ.

---

(١) هو أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع، المشهور بـ«ابن دقيق العيد»، المتوفى سنة (٧٠٢هـ).

(٢) قال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٧٥): «وهذا الإلزام عجيب؛ لأن ابن الصلاح إنما فرض المسألة حيث يقول القائل: حسن صحيح؛ فحكمه عليه بالصحة يمتنع معه أن يكون موضوعاً».

فوَجودُ الدَّرَجَةِ الدّنيا؛ كـالصِّدْقِ مَثَـلاً وعَـدَمِ التُّهْمَـةِ، لا يُنافِيـه وُجودُ ما هو أعلى مِنـه مـن الإتقـانِ والحِفْـظ، فـإذا وُجِـدت الدَّرَجَـةُ العُليا، لم ينافِ ذلك وجودُ الدُّنيا؛ كالحِفْظِ مَع الصِّدْقِ؛ فَصَحَّ أن يقـالَ: حَسَنٌ باعتبارِ الدُّنيا، صَحيحٌ باعتبارِ العُلْيا.

وَيَلْزَمُ عَلى ذلـك أَن يكـونَ كُـلُّ صَحيـحٍ حَسَـناً، فَيُلْـتَزَمُ ذلـك، وَعَليه عِباراتُ المُتَقَدِّمين؛ فَإِنَّهم قَـد يَقولـون فيمـا صَـحَّ: هـذا حَديـثٌ حَسَنٌ[١].

قلت: فَأَعْلى مَراتِبِ الحَسَنِ[٢]:

بَهْزُ بنُ حَكيم، عن أبيه، عن جَدِّه[٣].

(١) هذا الجواب استحسنه الحـافظ ابـن حجـر في «النكـت علـى ابـن الصلاح» (١/ ٤٧٨) فقال: «وفي الجملة أقوى الأجوبة ما أجاب به ابن دقيـق العيد، والله أعلم».

(٢) هو الحسن لذاته: وهذا المبحث مما زاده الذهبي على «الاقتراح».

(٣) هو بهز بن حكيم بن معاوية بـن حيـدة، احتـج بـه جماهـير أهـل الحديث وأئمة الجرح والتعديل، ولكن شعبة تكلم فيه ثم رجع عن ذلك؛ كما في حواشي «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٦٢).

وبالغ ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٩٤) في الحطِّ عليه؛ فقـال: «كـان يخطئ كثيـراً... وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث: «إنـا آخذوهـا وشـطر إبله عزمة من عزمات ربنا»؛ لأدخلناه في الثقات «وهـو ممـن اسـتخير الله عـز وجل فيه».

وقد فَنَّدَ الحافظ الذهبي في «تاريخ الإسـلام» (٩/ ٨٠-٨١) مقالـة ابـن =

و: عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدّه[1].

= حبان فقال: «قلت: على أبي حاتم البستي في قوله هذا مؤاخذات:

إحداها: قوله: «كان يخطئ كثيراً»، وإنما يعرف خطأ الرجل بمخالفة رفاقه له، وهذا انفرد بالنسخة المذكورة وما شاركه فيها، ولا له في عامتها رفيق، فمن أين لك أنه أخطأ؟.

الثاني: قولك: «تركه جماعة»، فما علمت أحداً تركه أبداً، بل قد يتركون الاحتجاج بخبره، فهلا أفصحت بالحق.

الثالث: ولولا حديث: «إنا آخذوها» فهو حديث انفرد به أصلاً ورأساً، وقال به بعض المجتهدين، ويقع بهز غالباً في جزء الأنصاري، وموته مقارب لموت هشام بن سعد، وحديثه قريب من الصحة».

قلت: وأرجح الأقوال فيه من جعله صدوقاً لا ينحط حديثه عن الحسن بل هو في أعلى درجاته.

قال الذهبي: «له نسخة حسنة عن أبيه عن جده».

وقد حررت القول في بهز بن حكيم في رسالة متوسطة سميتها: «الرأي القويم في بهز بن حكيم» يسر الله نشرها بخير.

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، وجده المراد به: عبدالله بن عمرو بن العاص.

قلت: وقد ثبت لقاء شعيب مع جده عبدالله بن عمرو، وأنه صحبه؛ كما ثبت عن الدارقطني وغيره، وقد احتج بهذا الإسناد عامة أهل الحديث.

قال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٥): «وقد أكثرت في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة، ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروايات، وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع =

= شعيب بن محمد عن عبدالله بن عمرو، فلم أصل إليها إلا في هذا الوقت: حدثني أبو الحسن علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن زياد الفقيه النيسابوري حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد بن عمرو عن عمرو ابن شعيب عن أبيه: أن رجلاً أتى عبدالله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة؛ فأشار إلى عبدالله بن عمر فقال: اذهب إلى ذاك، فسله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر، فقال: بطل حجك، فقال الرجل: ما أصنع؟ قال: احرم مع الناس، واصنع ما يصنعون، وإذا أدركت قابلاً؛ فحج واهد، فرجع إلى عبدالله بن عمرو، وأنا معه، فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس، فسأله: فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبدالله بن عمرو وأنا معه، فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قولي مثل ما قالا.

هذا حديث ثقات رواته حفاظ، وهو كالآخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبدالله بن عمرو».

ووافقه الذهبي فقال: «صحيح هذا حديث ثقات رواته حفاظ، وهو كالآخذ باليد في صحة سماع شعيب من جده، وقد ذكرت هذه الأحاديث متصلة».

وقال ابن عبد البر في «التقصي لحديث الموطأ» (ص ٢٥٤-٢٥٥) بعد أن ذكر حديث مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع وسلف»: «هذا حديث معروف مشهور من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وهو حديث صحيح لا يختلف أهل العلم في قبوله، والعمل به... وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقبول عند أكثر أهل العلم بالنقل... عن علي بن المديني قال: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله ابن عمرو بن العاص سمع عمرو بن شعيب من أبيه، وسمع أبوه من عبدالله بن عمرو بن العاص».

-

....

= وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩٧): «وسماع شعيب بن محمد بن عبدالله صحيح من جده عبدالله، لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو صحيحاً».

وروى (٥/ ٩٢) حادثة تؤكد سماع شعيب من جده عبدالله: «عن عمرو ابن شعيب عن أبيه قال: كنت أطوف مع أبي عبدالله بن عمرو بن العاص».

وقال الذهبي في «ميزان الإعتدال» (٣/ ٢٦٦): «وصرح البخاري في ترجمة شعيب بأنه سمع من جده عبدالله؛ وهذا لا ريب فيه.

وأما رواية شعيب عن أبيه محمد بن عبدالله فما علمتها صحت؛ فإن محمداً قديم الوفاه، وكأنه مات شاباً».

وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٩-٣٠): «وأنكر بعضهم سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو .... وهذا إنكار ضعيف، وأثبت الدارقطني وغيره من الأئمة سماع شعيب من عبدالله... الصحيح المختار الاحتجاج به عن أبيه عن جده؛ كما قال الأكثرون».

قال البخاري كما في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٦٩): رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، ومن الناس بعدهم».

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٦٤/ ٦٣٨٣): «ومع هذا القول فما احتج به البخاري في جامعه».

وقال في «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٦٧): «استبعد صدور هذه الألفاظ من البخاري، أخاف أن يكون أبو عيسى وهم، وإلا فالبخاري لا يعرج على عمرو، افتراه يقول: فمن الناس بعدهم ثم لا يحتج به أصلاً ولا متابعة».

قلت: القول ثابت عن البخاري لا شك فيه.

وبالجملة؛ فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إسناد حسن إذا روى عنه ثقة، وصح الإسناد إليه، والله أعلم.

و: مُحمَّدُ بن عَمرو[١]، عن أبي سَلَمة[٢]، عن أبي هريرة.

و: ابنُ إسحاق[٣]، عن محمّد بن إبراهيم التَّيْمِيِ[٤].

وأمثال ذلك.

وَهُو قِسْمٌ مُتَجاذَبٌ بَين الصِّحَةِ والحُسْنِ؛ فَإِنّ عِـدَّةً مِـن الحُفّـاظِ يُصَحِّحون هذه الطُّرق، وَيَنْعَتونَها بِأنّها مِن أدنى مَراتِبِ الصَّحيحِ.

ثَمّ بعد ذلك أَمثِلَةٌ كَثِيرةٌ يُتَنَازَعُ فيها، بعضُهم يُحَسِّنونها، وآخرون يُضَعِّفونها[٥]؛ كحديثِ الحارِثِ بن عَبْدِالله[٦]، وعـاصِمِ بـن ضَمْـرَة[٧]،

---

(١) هو أبو الحسن محمد بن عمرو بن علقمه بن وقاص الليثـي، تـوفي سنة (١٤٥هـ).

(٢)هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، توفي سنة (٩٤هـ).

(٣) هو محمد بن إسحاق بن يسار، صاحب المغازي، كان يدلّس، لكنـه إذا صرح بالتحديث؛ فحديثه حسن، وهو صدوق، توفي سنة (١٥٠هـ).

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث التّيمي، توفي سنة (١٢٠هـ). وروايته عن غالب الصحابة مرسلة، ورواية أهل الكوفة عـن ابنـه عنـه ضعيفه، وهو ثقة متقن مستقيم الحديث.

(٥) وهذا هوالحسن لغيره.

(٦) هو الحارث بن عبدالله الأعـور الشّيعي، وهـو واه بمـرة، تـوفي في خلافة عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٧) هو عاصم بن ضمرة السلولي، صدوق، وقد أفحش القول فيه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٢٥-١٢٦).

وَحجّاج بـن أَرْطَـأة[(١)]، وَخُصَيْـف[(٢)]، وَدَرّاج أَبـي السَّـمْحِ[(٣)]، وَخَلْـقٍ سِواهُم[(٤)].

---

(١) هو حجاج بن أرطأة بـن ثـور بـن هبـير القـاضي، أحـد الفقهـاء، مدلس ضعفوه لذلك، فإذا قال حدثنا؛ فهو حسن الحديث إن شاء الله.

(٢) هـو خُصَيـف بـن عبدالرحمـن الجزري، ضعيـف لسـوء حفظـه واختلاطه، توفي سنة (١٣٧هـ).

(٣) هو دراج بن سمعان أبو السمح القاص، وثقه جماعـه منهـم يحيـى بن معين، وأبو داود، وضعفه آخرون، والذي تطمئن إليه النفس مـا قالـه أبـو عبيد الآجري عن أبي داود: «أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثـم عـن أبي سعيد ففيه ضعف» توفي سنة (١٢٦هـ).

(٤) فإذا تم الكلام عن الحسن؛ فلا بدَّ من جملة فروع:

الأول: قال ابـن الملقـن في «المقنـع» (١/ ٨٨): «الحسـن كـالصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه في القوة».

الثاني: اختلف أهل العلم في درجات الأحاديث عند الإمـام الـترمذي، والذي ظهر لي بالاستقراء، واستفدناه من بعـض مشـايخنا حفظهـم الله، وهـو على الغالب:

أ ـ قول الترمذي: «حسن صحيح غريب» يقابل الصحيح لذاته.

ب ـ قوله: «حسن صحيح» يقابله الصحيح لغيره.

ت ـ قوله: «حسن غريب» يقابله الحسن لذاته.

ث ـ قوله: «حسن» يقابله الحسن لغيره.

جـ ـ قوله: «غريب» يقابله الضعيف.

الثالث: الحسن نوعان: حسن لذاته، وحسن لغيره.

الحسن لذاته: وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الـذي خـف ضبطـه إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة، فإذا تعددت طرقه أصبح صحيحاً لغيره.

= الحسن لغيره: هو الضعيف ضعفاً ينجبر إذا تعددت طرقه سواء أكانت الطرق الأخرى مثله أو أقوى منه.

ولكن من المؤسف حقاً أن يظهر من يرد الحديث الحسن لغيره بالكلية، ويزعم أن المتقدمين من علماء الحديث كانوا لا يرون هذا القسم، وأن الذي طار به وأشهره المتأخرون.

والجواب من وجوه متعدده:

الأول: هذا التفريق ليس له أصل عند علماء المسلمين، ولذلك فهذا القول مخترع ومحدث.

ولقد سمعت شيخنا أسد السنّة وقامع البدعه أبو عبدالرحمن ناصر الدين الألباني ـ وقد سئل عمن لا يقوون الحديث الضعيف بتعدد طرقه ـ فتلا قوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾ [النساء:١١٥].

الثاني: اضطرابهم في تحديد من هو المتقدم ومن هو المتأخر.

لذلك لا تجد لهم قولاً ثابتاً بل لكل منهم قوله واجتهاده.

الثالث: قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ووجه الدلالة: أن معنى ﴿تضل﴾؛ أي: تنسى؛ فجبر الله عز وجل نقص المرأة وخطأها ونسيانها بالأخرى؛ فيتبين أن الضعيف يشتد بمثله، فمن كان في حفظه ضعف أو نقص ينجبر إذا تابعه غيره.

الرابع: قول علماء الجرح والتعديل في بعض الرواة: «فلان يكتب حديثه، ولا يحتج به» و«فلان يعتبر به» و«فلان لا يعتبر به».

فكون الراوي يعتبر به ويكتب حديثه؛ أي: يصلح للإعتبار في المتابعات والشواهد.

-

= قال ابن الصلاح رحمه الله في «المقدمة في علوم الحديث» (ص٢٤٨):
«ثم اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدوداً في الضعفاء، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به».

وبهذا يتضح مقصد علماء الجرح والتعديل أن الضعيف الذي لم يشتد ضعفه ينجبر برواية غيره.

الخامس: مسألة الحفظ نسبية، ولذلك يختلف اجتهاد العلماء في بعض الرواة، فبعضهم يصحح حديثهم، وآخرون يحسنونه وقد يضعفهم آخرون، وقد سبق كلام المصنف رحمه الله في الحديث الحسن: «ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا على إياس من ذلك، فكم من حديث تردد فيه الحفاظ، هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح؟ بل الحافظ قد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد؛ فيوماً يصفه بالصحة، ويوماً يصفه بالحسن، ولربما استضعفه.

وهذا حق، فإن الحديث الحسن يستضعفه عن أن يرقيه إلى رتبه الصحيح، فبهذا الاعتبار فيه ضعف ما، إذ الحسن لا ينفك عن ضعف ما، ولو انفك عن ذلك لصح باتفاق».

وسيأتي قوله رحمه الله في الضعيف «ما نقص عن درجة الحسن قليلاً، ومن ثم تردد في حديث الناس، هل بلغ حديثهم إلى درجة الحسن أم لا؟.

وبلا ريب فخلق كثير من المتوسطين في الرواية بهذه المثابة، فآخر مراتب الحسن هي أول مراتب الضعيف».

ورحم الله شيخه ابن تيمية القائل في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٦):
«وقد يكون الرجل عندهم ضعيفاً؛ لكثرة الغلط في حديثه، ويكون حديثه =

= الغالب عليه الصحة لأجل الاعتبار به والاعتضاد به؛ فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضاً حتى قد يحصل العلم بها، ولو كان الناقلون فجاراً فساقا، فكيف إذا كانوا علماء عدولاً، ولكن كثر في حديثهم الغلط».

السادس: الاعتبار بحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه من البدهيات التي يقتضيها العقل الصحيح؛ لأنها عملية رياضية واضحة.

السابع: ما جرى عليه علماء الحديث خلفاً عن سلف، وورثوه كابراً عن كابر.

قال سفيان الثوري رحمه الله: «إني لأكتب الحديث على ثلاثة وجوه: فمنه ما أتدين به، ومنه ما أعتبر به، ومنه ما أكتبه لأعرفه»(أ).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: «قد يحتاج الرجل أن يحدث عن الضعيف مثل عمرو بن مرزوق، وعمرو بن حكام، ومحمد بن معاوية، وعلي بن الجعد، وإسحاق بن إسرائيل، ولا يعجبني أن يحدث عن بعضهم.

وقال في رواية ابن القاسم: ابن لهيعة ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، إنما قد أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يشده، لا أنه حجة إذا انفرد.

وقال في رواية المروذي: كنت لا أكتب حديث جابر الجعفي ثم كتبته؛ اعتبر به»(ب).

وقال الدارقطني رحمه الله: «وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان رواته عدلاً مشهوراً، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعدا، فإذا كان هذا صفته ارتفع عنه اسم الجهالة، وصار حينئذ معروفاً، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره، والله أعلم»(ت).

(أ) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٩٣).
(ب) «شرح العلل» لابن رجب (ص٣٨٥).
(ت) «السنن» (٣/ ١٧٤).

= وقال البيهقي رحمه الله: «ونحن لا نقول بالمنقطع إذا كان منفرداً؛ فإذا انضم إليه غيره، أو انضم إليه قول بعض الصحابة، أو ما تتأكد به المراسيل، ولم يعارضه ما هو أقوى منه؛ فإنا نقول به»(أ).

وقال النووي رحمه الله: «إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها حسن، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر وصار حسناً، وكذا إذا كان ضعفها الإرسال زال بمجيئه من وجه آخر»(ب).

وقال الذهبي رحمه الله: «فكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان وذلك نحو شطر الكتاب، ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين، ورغب عنه الآخر، ثم يليه ما رغبا عنه، وكان إسناده جيداً سالماً من علة وشذوذ، ثم يليه ما كان إسناده صالحاً وقبله العلماء؛ لمجيئه من وجهين لينين فصاعداً يعضد كل إسناد منهما الآخر»(ت).

قال الحافظ العراقي:(ث)

فإن يقل يحتج بالضعيف ... فقل إذا من الموصوف
رواته بسوء حفظ يجبر ... بكونه من غير وجه يذكر
وإن يكن لكذب أو شذا ... أو قوي الضعيف فلم يجبر ذا
ألا ترى المرسل حيث أسندا ... أو أرسلوا كما يجيء اعتضدا

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ومتى توبع السَّيِّئ الحفظ بمعتبر، وكذا المستور، والمرسل، والمدلس صار حديثهم حسناً لا لذاته بل بالمجموع»(ج).

(أ) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٠٢).
(ب) «التقريب» (١/ ١٧٦).
(ت) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢١٣).
(ث) «ألفيه الحديث» (ص٧٦).
(ج) «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» (ص٥١).

٣ـ الضَّعيفُ

ما نَقَصَ عَن دَرَجَةِ الحَسَنِ قَلِيلاً[١].

= ثم قال رحمه الله: «وصفه بذلك باعتبارِ المجموع من المتابع والمتابع؛ لأن مع كل واحد منهم احتمال كون روايته صواباً أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ؛ فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول، والله أعلم.

ومع ارتقائه إلى درجة القبول؛ فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته»[أ].

(١) قال ابن الصلاح رحمه الله في «مقدمة في علوم الحديث» (ص٢٠): «كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورات؛ فهو حديث ضعيف».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٩١): «اعترض عليه بأنه لو اقتصر على نفي صفات الحسن لكان أخصر؛ لأن نفي صفات الحسن مستلزم لنفي صفات الصحيح وزيادة، وأجاب بعض من عاصرناه[ب] بأن مقام التعريف يقتضي ذلك إذ لا يلزم من عدم وجود وصف الحسن عدم وجود وصف الصحيح إذ الصحيح بشرطه السابق لا يسمى حسناً؛ فالترديد متعين.

(أ) المرجع السابق (ص٥٢).

(ب) هو الزركشي رحمه الله، وكلامه موجود في كتابه: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٣٨٩-٣٩٠).

=

= قال: ونظيره: قول النحوي: إذا عرف الحرف بعد تعريف الاسم والفعل: الحرف ما لا يقبل شيئاً من علامات الاسم ولا علامات الفعل. انتهى.

وأقول: والتنظير غير مطابق؛ لأنه ليس بين الاسم والفعل والحرف عموم ولا خصوص بخلاف الصحيح والحسن، فقد قررنا فيما مضى أن بينهما عموماً وخصوصاً، وأنه يمكن اجتماعها، وانفرد كل منهما بخلاف الاسم والفعل والحرف.

والحقّ أن كلام المصنف معترض، وذلك أن كلامه يعطي أن الحديث حيث ينعدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمى ضعيفاً، وليس كذلك؛ لأن تمام الضبط مثلاً إذا تخلف صدق أن صفات الصحيح لم تجتمع، ويسمى الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواه حسناً لا ضعيفاً.

وما من صفة من صفات الحسن إلا وهي إذا انعدمت كان الحديث ضعيفاً، ولو عبر بقوله: كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول لكان أسلم من الاعتراض وأخصر، والله أعلم».

قلت: فما ذكره الحافظ الذهبي هو الأنسب في تعريف الحديث الضعيف والأخصر والأسلم؛ لأن ما لم تجتمع فيه صفات الحسن؛ فهو ضعيف لا ريب، ولن يكون صحيحاً.

قال العراقي في، «ألفيته»:

أما الضعيف فهو ما لم يبلغ
مرتبة الحسن وإن بسط بغي

وأما ما اعترض على ابن الصلاح فهو تحكم؛ لأنه لم يقتصر في الحد على فقد صفة من صفات الصحيح بل أضاف أيضاً أو الحسن، فعندئذٍ لا يبقى وجه لاعتراض الحافظ ابن حجر المتقدم آنفاً.

-

وَمِن ثَمَّ تُردِّدَ في حديثِ أُناسٍ، هل بَلَغ حديثُهم إلى دَرَجةِ الحَسَنِ أم لا؟.

وبلا رَيْبٍ فخَلْقٌ كثيرٌ من المتوسطين في الروّاية بهذه المثابة؛ فآخِرُ مراتب الحَسَنِ هي أول مراتب الضَّعِيف.

أعني: الضعيفَ الذي في «السُّنَن» وفي كتب الفقهاء، ورُواتُهُ ليسوا المتروكين؛ كابنِ لَهيعة[1]، وَعَبْدِ الرَّحمن بن زَيْد بن أَسْلَم[2]،

= قال السيوطي في «البحر الذي زخر» (الرسالة١٣٦٧): «في صدر الكلام نظر؛ لأنه إنما كان يرد عليه ذلك لو اقتصر على قوله: «لم تجتمع فيه صفات الصحيح» أما وقد ضم إليه قوله: «ولا صفات الحسن» فكيف يعطي ذلك».

(١) هو عبدالله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان أبو عبدالرحمن، قاضي مصر.

وقد اختلفت أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه؛ فبعضهم وثقه مطلقاً، وآخرون رَدّوه جملة، وقسم فصَّل؛ فقال: من روى عنه قبل احتراق كتبه واختلاطه؛ فحجة، ومن روى عنه بأخرة؛ فضعيف.

وممن روى عنه قبل الاختلاط العبادلة: ابن المبارك، والمقرئ، وابن وهب.

قال الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» (٣٢٢): «... ويعتبر بما يروي عنه العبادلة: ابن المبارك، والمقرئ، وابن وهب».

وقال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/٢٣٨): « ولم يكن على سعة علمه بالمتقن حدث عنه ابن المبارك، وابن وهب، وأبو عبدالرحمن المقرئ، وطائفة قبل أن يكثر الوهم في حديثه، وقبل احتراق كتبه؛ فحديث هؤلاء أقوى، وبعضهم يصححه، ولا يرتقي إلى هذا».

=

= قلت: وهذا هو الحق الجدير بالقبول، وقد تتبعت هذه الطائفة التي روت عنه قبل الاختلاط في رسالتي: «الحصون المنيعة فيمن صحت روايته عن ابن لهيعة» يسر الله نشرها بخير، ومنهم:

١ـ عبدالله بن المبارك.

٢ـ عبدالله بن وهب.

٣ـ عبدالله بن يزيد المقرئ.

٤ـ عبدالله بن مسلمة القعنبي.

٥ـ يحيى بن إسحاق.

٦ـ عبد الرحمن بن مهدي.

٧ـ إسحاق بن عيسى.

٨ـ الوليد بن مزيد.

٩ـ الليث بن سعد.

١٠ـ قتيبة بن سعيد.

١١ـ بشر بن بكر.

وغيرهم.

ووصفه ابن حبان في «المجروحين (٢/ ١١) بالتدليس عن الضعفاء، وحشره ابن حجر في «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (ص١٤٢).

(٢) هو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم القرشي العدوي مولى عمر بن الخطاب، وأخو عبدالله، وأسامة.

وأبناء زيد بن أسلم كلهم ضعفاء، ولكن عبدالرحمن أشدهم ضعفاً، وقد اتفقت كلمة أئمة الجرح والتعديل على طرحه؛ فهو متروك.

قال البزار كما في «كشف الأستار» (١٩٤): «وعبدالرحمن بن زيد؛ فقد =

وأبي بكر بن أبي مريم الحِمْصي[١]، وَفَرج بن فَضَالة[٢]، وَرِشْدين[٣]، وَخَلْقٍ كَثيرٍ[٤].

= أجمع أهل العلم بالنقل على تضعيف أخباره».

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٥٧): «كان ممن يقلب الأخبار حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف؛ فاستحق الترك».

وانظر لزاماً: «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٧٨-١٧٩).

(١) هو أبو بكر بن عبدالله بنِ أبي مريم الشامي، وقد ينسب إلى جده؛ كما فعل المصنف رحمه الله، سُرِقَ بيته؛ فأنكر عقله؛ وقد اتفقت كلمات أهل الصنعة على تضعيفه؛ فهو متروك، كما في «سؤالات البرقاني للدارقطني» (٥٩٦).

(٢) هو فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي القضاعي، أبو فضالة الحمصي، ضعفه أهل العلم، وورد توثيقه عن الإمام أحمد، ولم يثبت عن عبدالرحمن بن مهدي توثيقه؛ فإنها من رواية سليمان بن أحمد الواسطي الكذاب، ولذلك فهو ضعيف، توفي سنة (١٧٧هـ).

(٣) هو رشدين بن سعد بن مفلح أبو الحجاج المصري، وغالب أهل العلم على تضعيفه من قبل حفظه، توفي سنة (١٨٨هـ).

(٤) وقد صنف الأئمة في الضعفاء والمتروكين مصنفات، ومن أجمعها: «الضعفاء الكبير» للعقيلي، و«الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي، و«المجروحين» لابن حبان، وغيرها.

فروع:

الأول: قال ابن الملقن في «المقنع» (١/ ١٠٤): «الضعيف لا يحتج به في الأحكام والعقائد.

=

= ويجوز روايته والعمل به في غير الأحكام؛ كالقصص، وفضائل الأعمال.

والترغيب والترهيب، كذا ذكره النووي وغيره، وفيه وقفة؛ فإنه لم يثبت، فإسناد العمل إليه يوهم ثبوته، ويوقع من لا معرفة له في ذلك؛ فيحتج به وقد نقل عن ابن العربي المالكي: أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً.

وقال الشيخ تقي الدين القشيري في «شرح الإلمام»: «يعمل به فيما ذكر من الفضائل، ونحوها، إذا كان ثم أصل شاهد لذلك: كاندراجه في عموم، أو قاعدة كلية، وأما في غير ذلك فلا يحتج به».

وحاصل ما ذكره: أن العمل يكون بتلك القاعدة، أو العموم وهذا هو مقوٌ مرجِّح.

ونقل عن أحمد: أنه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد غيره، ولم يكن ثم ما يعارضه.

وقال مرة: «الضعيف عندنا أولى من القياس».

وقد يحمل على الحسن؛ فإن المتقدمين يطلقون عليه الضعيف».

قلت: هذا هو الحق؛ فقد قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٥١-٢٥٢): «ومن نقل عن الإمام أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه، ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف، والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به، وإلى ضعيف حسن؛ كما أن ضعف الإنسان ينقسم إلى مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال، وإلى ضعيف لا يمنع من ذلك.

وأول من عرف أنه قَسّم الحديث ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف، هو أبو عيسى الترمذي، والحسن عنده؛ ما تعددت طرقه، ولم يكن في رواته متهم، وليس بشاذ، فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفاً، ويحتج =

= به، ولهذا مثل أحمد الحديث الضعيف الذي يحتج به بحديث عمرو بن شعيب، وحديث إبراهيم الهجري، ونحوهما».

وقال ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (١/ ٣١-٣٢): «الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شي يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعف عنده الباطل ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسِّم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، والضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماع على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدَّم الحديث الضعيف على القياس».

وبالجملة؛ فالاحتجاج بالحديث الضعيف بعد أن استقر مصطلح الحديث، وتبينت الحدود دعوى خطيرة شرورها مستطيرة؛ لأن فيها إثبات التعبد بما لم يثبت عن الشارع الحكيم.

وقد بسط القول في ردِّ هذه الدعوى شيخنا أبو عبدالرحمن الألباني في «مقدمة صحيح الترغيب والترهيب»، و «مقدمة صحيح الجامع الصغير».

الثاني: قال ابن الملقن في «المقنع» (١/ ١٠٣-١٠٤): «إذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه: قال رسول الله ﷺ: كذا، وما أشبهه من صيغ الجزم، بل قل: روي كذا أو بلغنا، أو ورد أو جاء أو روى بعضهم وما أشبهه، وكذا ما يشك في صحته وضعفه».

الثالث: قال ابن الصلاح في «مقدمة في علوم الحديث» (ص٢٠): «وأطنب أبو حاتم بن حبان البستي في تقسيمه فبلغ به خمسين قسماً إلا واحداً».

=

= وقال العراقي في «ألفيته» (ص٢٠):

وعدّه البستي فيما أوعى لتسعة وأربعين نوعا

قال الزركشي في «النكت على مقدمة كتاب ابن الصلاح» (١/ ٣٩١):
« في أول كتابه الضعفاء».

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٩٢):
«أقول لم أقف على كلام ابن حبان في ذلك.

وتجاسر بعض من عاصرناه فقال: هو: في أول كتابه في الضعفاء، ولم يصب في ذلك، فإن الذي قسمه ابن حبان في مقدمة كتابه الضعفاء له تقسيم الأسباب الموجبة لتضعيف الرواة، لا تقسيم الحديث الضعيف ثم أنه أبلغ الأسباب المذكورة إلى عشرين قسماً لا تسعه وأربعين، والحاصل أن الموضع الذي ذكر ابن حبان فيه ذلك ما عرفنا مظنته، والله الموفق».

قلت: الأمر كما قرره الحافظ ابن حجر، وانظر «المجروحين» (١/ ٦٢-٨٥) حيث قال: «ذكر أنواع جرح الضعفاء... فأما الجرح في الضعفاء فهو على عشرين نوعاً، يجب على كل منتحل للسنن طالب لها باحث عنها أن يعرفها؛ لئلا يطلق على كل إنسان إلا ما فيه، ولا يقول عليه فوق ما يعلم منه (وذكرها)».

الرابع: تكلم العلماء على أوهى الأسانيد، وقد ذكرها الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٥٦-٥٨)، وتابعه أبو نعيم وأبو منصور البغدادي، وابن دقيق العيد وغيرهم.

قال الحافظ في «النكت» (١/ ٤٩٥): «لم يتعرض المصنف للكلام على أوهى الأسانيد كما تكلم على أصح الأسانيد مع أن الحاكم ذكر الفصلين معاً، وتبعه أبو نعيم فيما خرجه على كتابه، والأستاذ أبو منصور البغدادي، وأورده الشيخ تقي الدين في «الاقتراح» وغير واحد ممن تأخر عنه[أ]».

(أ) كالبلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص٨٧-٨٨).

٤ـ المطروح[1]

= وليس هو عرياً عن الفائده، بل يستفاد معرفة ترجيح بعض، وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح».

قلت: ولكن ينبغي أن لا يجزم لإسناد بأنه أوهى الأسانيد مطلقاً، وإنما يجب أن يقيد بـ«من أوهى الأسانيد كذا» أو «من أوهى الأسانيد عن فلان كذا» أو «أوهى أسانيد المصريين كذا» أو نحوه.

الخامس: قال ابن الملقن في «المقنع» (١/ ١٠٣): «إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف، فلك أن تقول: هذا ضعيف، وتريد ضعف إسناده، ولا يجوز أن تطلق وتريد ضعف متنه، بناء على مجرد ضعف ذلك الإسناد، فقد يكون مروياً بإسناد آخر صحيح».

وقال الحافظ في «النكت» (١/ ٤٩٤): «قولهم: ضعيف الإسناد أسهل من قولهم: ضعيف على ما تقدم في قولهم: صحيح الإسناد وصحيح، ولا فرق».

(١) قال أبو غدة (ص٣٤): «وقع هنا في الأصل بدل «والمطروح» لفظُ «والمنكر» في حين أن «المنكر» سيأتي ذكره في «النوع ١٤» ويأتي هناك تعريفه بعد نوعِ «الشاذ»، الذي جرت العادةُ بأن يُقرَنَ بينهما؛ فيكون ذكر «المنكر» هنا تكراراً لا معنى له.

ورأيت في «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢٦٨) في آخر كلامه على «الحديث الموضوع»، قوله رحمه الله تعالى: «تتمة: يقع في كلامهم: «المطروح» وهو غير «الموضوع» جزماً، وقد أثبته الذهبيُّ نوعاً مستقلاً، وعرَّفه بأنه ما نزل عن الضعيف، وارتفع عن الموضوع، ومثَّلَ له بحديث عمرو بن شَمِر، عن جابر الجُعْفِي، عن الحسن - كذا وقع في «فتح المغيث» وصوابهُ: عن الحارث-، =

ما انْحَطَّ عَن رُتْبَةِ الضَّعيفِ[١].

وَيُروى في بَعْضِ المَسانيدِ الطِّوالِ، وفي الأَجزاءِ، بَل وَفي[٢] «سُنَنِ ابنِ ماجَه» و«جامِعِ أَبي عيسى».

= عن علي، وبجُوْبِير، عن الضحاك، عن ابن عباس.

وقال شيخنا - أي الحافظ ابن حجر - وهو «المتروك» في التحقيق؛ يعني: الذي زاده في «نخبته»[أ]، و«توضيحها»، وعرَّفه بالمُتَّهَمِ راويه بـالكذب»، انتهى كلام السخاوي.

فاستفدتُ من هذا النص أن لفظ «المنكر» الذي جاء هنا في «الموقظـة»، إنما هو غلطٌ من الناسخ بدلاً من لفظ (المطروح)، فلذا أثبته، والحمد لله على توفيقه.

وسيقول المؤلف في (ص٦٧): «ويحـرمُ عليـه روايـةُ الموضـوع، وروايـةُ المطروح...».

(١) هو الضعيف جداً، المتروك راويه لاتهامه بالكذب، أو اتفـاق أئمـة الجرح والتعديل على طرحه وعدم قبول روايته.

(٢) قال أبو غدة (ص٣٥): «كذا في «الأصل»، وهو استعمال خاطىء شائع، وقع في كلام العلماء قديماً، واستمر إلى يومنا هذا، ووجه الخطأ فيـه أن «بل» حرف عطف و«الواو» حرف عطف، فـلا يدخـل حـرف العطـف علـى مثله؛ فينبغي حذف الواو».

(أ) «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» (ص٤٥).

مِثْلُ عَمْرو بن شَمِرَ[١]، عَن جابرِ الجُعْفِي[٢]، عن الحَارِث[٣]، عَن عَلِيٍّ.

وكصَدَقَةَ الدَّقِيقي[٤]، عن فَرْقَدٍ السَّبْخي[٥]، عن مُـرَّةَ الطَّيِّـبِ[٦]، عن أبي بَكْرٍ.

وجُوَيْبِر[٧]، عن الضّحاكِ[٨]، عَنِ ابنِ عَبّاس.

---

(١) هو عمرو بن شَمِر، أبو عبد الله الكوفي الشيعي، قال الجوزجـاني: «زائغ كذاب»، وقال ابن حبان: «رافضي يشتم الصحابة، ويروي الموضوعات عن الثقات»، وقال البخاري: «منكر الحديـث»، وقـال النسـاني والدارقطـني: «متروك».

(٢) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، رافضي، ضعيف جداً، توفي سنة (١٢٧هـ).

(٣) هو الحارث الأعور؛ كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض.

(٤) هو صدقة بن موسى الدقيقي، أبـو المغـيرة البصـري، ضعفـه ابـن معين والنسائي، وأبو داود، والدولابي، والساجي، وأبو حاتم، وقال مسلم بن إبراهيم: «كان صدوقا»، ومال الذهبي إلى ضعفه، وأما الحافظ؛ فقال: «صدوق له أوهام».

(٥) هو فرقد بن يعقوب السبخي، أبو يعقوب البصري، لـين الحديـث كثير الخطأ.

(٦) هو مرة بن شراحيل الهمداني، أبو إسمـاعيل الكـوفي، ثقـة عـابد، توفي سنة (٧٦هـ).

(٧) هو جويبر بن سعيد الأزدي، نزيل الكوفـة، ضعيـف جـداً، مـات سنة (١٤٠هـ).

(٨) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي.

وحَفْص بن عُمَر العَدَني[١]، عن الحَكَم بن أبان[٢]، عَن عِكْرِمَة.

وَأَشْباهُ ذلك مِن المتروكين والهَلْكى، وَبَعْضُهم أَفْضَلُ مِن بعض[٣].

---

(١) هو حفص بن عمر بن ميمون العدني الصنعاني لقبه «الفرخ»، ضعيف.

(٢) هو الحكم بن أبان العدني، أبو عيسى، ضعيف، مات سنة (١٥٤هـ).

(٣) هذه السلاسل من أوهى الأسانيد، وقد ذكرها الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٥٦-٥٨) فقال:

«ثم نقول بعون الله بعد هذا:

إن أوهى أسانيد أهل البيت: عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الأعور عن علي.

وأوهى أسانيد الصديق: صدقة بن موسى الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق.

وأوهى أسانيد العمريين: محمد بن القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده؛ فإن محمداً والقاسم وعبدالله: لم يحتج بهم.

وأوهى أسانيد أبي هريرة: السري بن إسماعيل عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه عن أبي هريرة.

وأوهى أسانيد عائشة: نسخه عند البصريين عن الحارث بن شبل عن أم النعمان الكندية عن عائشة.

= وأوهى أسانيد عبد الله بن مسعود: شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبدالله، إلا أن أبا فزارة راشد بن كيسان كوفي ثقة:

وأوهى أسانيد أنس: داود بن المحبِّر بن قحذم عن أبيه عن أبان بن أبي عياش عن أنس.

وأوهى أسانيد المكيين: عبدالله بن ميمون القدّاح عن شهاب بن خراش عن إبراهيم بن يزيد الخوزي عن عكرمة عن ابن عباس.

وأوهى أسانيد اليمانيين: حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس.

وأوهى أسانيد المصريين: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد عن أبيه عن جده عن قرَّة بن عبدالرحمن بن حَيْويل عن كل من روى عنه؛ فإنها نسخة كبيرة.

وأوهى أسانيد الشاميين: محمد بن قيس المصلوب عن عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامه.

وأوهى أسانيد الخراسانيين عبدالله بن عبدالرحمن بن مليحه عن نهشل ابن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس.

وابن مليحة ونهشل نيسابوريان، وإنما ذكرتهما في الجرح من بين ما سائر كور خراسان؛ ليعلم أني لم أحاب في أكثر ما ذكرته».

قال الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٥٠٠-٥٠٢):

«وهذا الذي ذكره الحاكم وتبعه من ذكر عليه غالبه لا تنتهي نسخته إلى الوصف بالوضع، وإنما هو بالنسبة إلى اشتمال الترجمة على اثنين فأزيد من الضعفاء.

ووراء هذه التراجم نسخ كثيرة موضوعة هي أولى بإطلاق أوهى الأسانيد؛ كنسخ أبي هدبة إبراهيم بن هدبة، ونعيم بن سالم بن قنبر، ودينار ابن مكيس، وسمعان، وغير هؤلاء من الشيوخ المتهمين بالوضع كلهم عن =

٥- الموضوع[1]

مـا كـان مَتْنُـه مُخالِفـاً للقَواعِـدِ وراويـه كَذَّابـاً[2]؛ كـالأَرْبَعـين

= أنس رضي الله تعالى عنه.

ونسخة يرويها بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطأة عن الشيوخ، ومبشر متهم بالكذب والوضع.

ونسخة رواها إبراهيم بن عمرو بن بكر السكسكي عن أبيه عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه، وإبراهيم متهم بالوضع، وأبوه متروك الحديث.

ونسخة رواها أبو سعيد أبان بن جعفر البصري أوردها كلها من حديث أبي حنيفة، وهي نحو ثلاثمئه حديث، ما حدَّث أبو حنيفة منها بحديث، وفي سردها كثرة.

ومن أراد استيفاءها؛ فليطالع كتابي «لسان الميزان» الذي اختصرت فيه كتاب الذهبي في أحوال الرواة المتكلم فيهم، وزدت فيه تحريراً وتراجم على شرطه، والله الموفق».

(١) هو الحديث المختلق المصنوع المكذوب على رسول الله ﷺ عمداً، وقال بعض أهل العلم: أو خطأ.

والأول هو المتفق عليه بين أهل العلم؛ لورود الوعيد عليه في قوله ﷺ المتواتر: «من كذب عليَّ متعمداً؛ فليتبوأ مقعده من النار»، وأما الآخر؛ فيتحرج بعضهم في إطلاق الموضوع عليه لعدم شموله الوعيد.

قلت: فالخلاف في النتيجة وليس في الحقيقة، فكل ما ثبت أن رسول الله ﷺ لم يقله؛ فهو موضوع سواء أكان عمداً أم خطأ؛ لكن العمد يلحقهم الوعيد الشديد، وما دون ذلك فلا، والله أعلم.

(٢) نقل السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٢٧٧) عن ابن الجوزي =

الوَدْعانِيَّة[١]، وَكَنُسْخَةِ عَليٍّ الرِّضا المَكْذوبَةِ عَلَيه[٢].

= قوله: «ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول؛ فأعلم أنه موضوع».

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «الباعث الحثيث» (١/ ٢٣٧): «ومعنى مناقضته للأصول أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة».

(١) هي لأبي نصر محمد بن علي بن عبيدالله بن أحمد بن صالح بن سليمان بن ودعان القاضي الموصلي، توفي (٤٩٤هـ) جمع فيها أربعين خطبة.

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٥٧): «صاحب تلك الأربعين الودعانيه الموضوعة.

ذمّه أبو طاهر السِّلفي، وأدركه، وسمع منه، وقال: هالك متهم بالكذب ... تبين لي حين تصفحت الأربعين له تخليط عظيم يدل على كذبه وتركيبه الأسانيد».

قال ابن حجر في «لسان الميزان» (٥/ ٣٠٦): «وسئل المزي عن الأربعين الودعانيه؛ فأجاب بما ملخصه: «لا يصح منها على هذا النسق بهذه الأسانيد شيء، وإنما يصح منها ألفاظ يسيرة بأسانيد معروفة يحتاج في تتبعها إلى فراغ، وهي مع ذلك مسروقة سرقها ابن ودعان من زيد بن رفاعة، ويقال: زيد بن عبدالله بن مسعود بن رفاعة الهاشمي، وهو الذي وضع رسائل إخوان الصفاء في ما يقال، وكان جاهلاً بالحديث، وسرقها منه ابن ودعان؛ فركب بها أسانيد، فتارة يروي عن رجل عن شيخ ابن رفاعة، وتارة يدخل اثنين، وعامتهم مجهولون، ومنهم من يشك في وجوده.

والحاصل: أنها فضيحة مفتعلة، وكذبة مؤتفكة، وإن كان الكلام يقع فيها حسناً، ومواعظ بليغة، وليس لأحد أن ينسب كل مستحسن إلى رسول الله ﷺ =

وَهُوَ مَراتِب:

مِنه: ما اتّفَقوا عَلى أنّه كَذِب، ويُعْـرَفُ ذلـك بِـإقْرارِ واضِعِـه[1]،

= ﷺ، لأن كل ما قاله الرسول حسن، وليس كـل حسـن قالـه الرسـول، والله الموفق».

وقد طبعت الأربعين الودعانيـة في بـيروت ضمـن «أربعـين الأربعـين» للنبهاني سنة (١٣٢٩هـ)، وذكر في آخرها أن لهـا شـرحاً في المكتبـة الظاهريـة بدمشق.

(٢) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٩٠): «عبدالله بن أحمد بـن عامر عن أبيه عن علي الرضا عن آبائه بتلك النسـخة الموضوعـة الباطلـة، مـا تنفك عن وضعه أو وضع أبيه.

قال الحسن بن علي الزهـري: كـان أمياً لم يكـن بـالمرضي مـات سـنة (٣٢٤هـ)».

وقال القاري في «المصنوع» (ص٢٥٠): «وعبدالله بن أحمد عن أبيه عـن علي الرضا عن آبائه، ويروي نسخة موضوعة باطلة، ما تنفك عـن وضعـه أو عن وضع أبيه».

(١) إقرار الواضع على نفسه يكون قالاً أو حالاً:

أما قالاً؛ فهو كاعتراف نوح بن أبي مريم: أنه وضع في فضـائل القـرآن سورة سورة؛ كما في «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٤١).

وممن أقر بوضع الحديث:

١ـ إبراهيم الحوات؛ كما في «ميزان الاعتدال» (١/ ٧٧).

٢ـ أبرد بن أشرس؛ كما في «المغني» (١/ ٣٢).

= ٣ـ أحمد بن عبدالله أبو العز بن كادش عن شيوخ ابـن عسـاكر؛ كمـا في «الكشف الحثيث» (ص٢٨).

٤ـ أحمد بن محمد الباهلي المعروف بـ «غلام الخليـل»؛ كمـا في «تـاريخ بغداد» (٥/ ٧٩)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ١٤١).

٥ـ جابر بن مرشد الحنفي الكوفي؛ كما في «لسـان الميزان» (٥/ ٣٤٦)، و«قانون الضعفاء والموضوعات» للفتني (ص٢٤٦).

٦ـ زياد بن ميمون الثقفي الفاكهي؛ كما في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٩٤-٩٥).

٧ـ عبد العزيز بن الحارث التميمـي الحنبلـي؛ كمـا في «لسـان الميزان» (٣/ ١٦٠)، و«تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٦٢).

٨ـ عبد الكريم بن أبي العرجاء؛ كما في «الموضوعات» (١/ ٣٣٩).

٩ـ عمر بن صبح؛ كما في «المغني» (٢/ ٤٦٩).

١٠ـ محمـد بـن إسـحاق، الملقب «سـركرة»؛ كمـا في «لسـان الميزان» (٥/ ٦٩).

١١ـ محمـد بـن السـائب الكلـبي؛ كمـا في «الجـرح والتعديـل» (٢/ ٣/ ٢٧١)، و« المجروحين» (٢/ ٢٥٢).

١٢ـ محمد بن سعيد الشامي المصلوب؛ كما في «المجروحين» (٢/ ٢٤٧).

١٣ـ محمد بن القاسم بن الحسن البرزاطي؛ كمـا في «ميزان الاعتـدال» (٤/ ١٢).

١٤ـ معلى بـن عبدالرحمـن الواسـطي؛ كمـا في «مـيزان الاعتـدال» (٤/ ١٤٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٣٨).

-

وَبِتَجْرُبَةِ الكَذِبِ مِنْهُ[(١)]، وَنَحْوَ ذلِكَ[(٢)].

= ١٥ـ ميسرة بن عبدربه الفارسي؛ كما في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٣٠).

١٦ـ نصر بن طريف، أبو جزء القصاب؛ كما في «لسان الميزان» (٦/ ١٥٣-١٥٤) و «الكشف الحثيث» (ص٢٨).

وأما حالاً؛ «وهو كأن يحدث بحديث عن شيخ ثم يسأل عن مولده؛ فيذكر تاريخاً يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله، ولا يوجد ذلك الحديث إلا عنده؛ فهذا لم يعترف بوضعه، ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع؛ لأن ذلك الحديث لا يعرف إلا عند ذلك الشيخ، ولا يعرف إلا بروايته هذا الذي حدث به»؛ كما في «التقييد والإيضاح» (ص١٣٢).

ومن أمثلة ذلك:

١ـ أحمد بن محمد بن الأزهر بن حريث السجستاني حدث عن محمد بن المصفى، فلما سئل: في أي سنة سمع منه؟ ذكر سنة كان ابن المصفى مات قبلها؛ كما في «المجروحين» (١/ ١٦٤).

٢ـ الفضل بن عبيدالله الحميري.

قال الإسماعيلي: كتبت عنه قديماً، وكان يرمى بالكذب سمعت أبا عمران- يعني: الجوني- يقول: سمعت هذا ـ يعني الحميري ـ يقول: ثنا محمد ابن يوسف الفريابي، قال: وظننته غلط، فقلت: لعلك أردت إبراهيم بن محمد ابن يوسف، فقال: لا ، محمد بن يوسف، قال: وأظن أبا عمران قال: إن محمد ابن يوسف الفريابي مات قبل مولد هذا؛ كما في «لسان الميزان» (٤/ ٤٤٤- ٤٤٥).

(١) كغياث بن إبراهيم مع المهدي الخليفة العباسي لما زاد في حديث =

وَمنه: مَا الأكثرون على أنه مَوْضــوعٌ، والآخَرُون يقولـون: هُـوَ حَدِيثٌ ساقِطٌ مَطْروحٌ، ولا نَجْسُرُ أَن نُسَمِّيه مَوْضوعاً.

وَمِنه: مَا الجُمْهورُ عَلى وَهْنِه وسُقوطِه، والبَعْضُ على أنّه كَذِبٌ.

وَلَهُـم في نَقْـدِ ذلـك طُـرُقٌ مُتَعـدِّدَةٌ وإدراكٌ قَـوِيٌ تَضيــقُ عنـه عِباراتُهم، مِن جِنْسِ ما يُؤتاه الصَّيْرَفيُّ الجِـهْبِذُ في نَقْدِ الذَّهَبِ والفِضَّــةِ، أَوْ الجَوْهَرِيُّ لِنَقْدِ الجَواهِرِ والفُصوصِ لتَقْويمِها.

فَلِكَثْرَةِ مُمارَسَتِهم للألفاظِ النَّبويَّةِ إذا جاءهم لَفْظٌ رَكيكٌ؛ أعــني: مُخالِفـاً للقَواعِـدِ، أو -فيــه- المُجازَفَـةُ في الــتَّرغيبِ والــتَّرْهيب، أو

= «لا سبق إلا في خف» الحديث: «أو جناح» تزلفاً للمهدي؛ فإنـه كـان يحب الحمام؛ فأمر المهدي بذبح الحمام.

أخرجها الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (ص٥٥)، والخطيب البغدادي في «تـاريخ بغــداد» (١٢/ ٣٢٣-٣٢٤)، وابــن الجــوزي في «الموضوعــات» (١/ ٤٢).

قلت: الحديث صحيح معروف دون هذه الزيادة الموضوعة: أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٦/ ٢٢٦و٢٢٧)، وابن ماجـه (٢٨٧٨)، وأحمد (٤/ ٤٢٤-٤٢٥، ٤٧٤)، وابن حبان (٤٦٩٠)، والطحـاوي في «المشكل» (١٨٨٣-١٨٩٢) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر تفاصيل هذه الجملة في كتـاب «الوضـع في الحديـث» للشـيخ عمر فلاته (١/ ٢٨٤-٣٠٦)؛ فإنه نفيس.

الفَضائِل، وَكان بإِسنادٍ مُظْلِمٍ أو إِسنادٍ مُضيءٍ كالشَّمْسِ في أَثْنائِه رَجُلٌ كَذّابٌ أو وَضّاعٌ؛ فَيَحْكُمون بِأَنَّ هذا مُخْتَلَقٌ، ما قالَه رَسولُ اللهِ ﷺ، وَتَتَواطَأُ أقوالُهم فيه على شيءٍ واحدٍ[1].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٨٤٣-٨٤٧):

«وحاصله يرجع إلى أنه حصلت لهم بكثرة محاولة ألفاظ النبي ﷺ هيئة نفسانية وملكة يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظه وما لا يجوز؛ كما سئل بعضهم: كيف يعرف أن الشيخ كذاب؟ قال: إذا روى لا تأكلوا القرعة حتى تذبحوها علمت أنه كذاب.

ومن جملة القرائن الدالة على الوضع: الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر اليسير أو الوعد العظيم على الفعل اليسير، وهذا كثير موجود في حديث القصاص والطرقية.

ومنها: جعل الأصوليين دلائل الوضع أن يخالف العقل ولا يقبل تأويلاً؛ لأنه يجوز أن يرد الشرع بما ينافي مقتضى العقل.

ومنها: أن يكون خبراً عن أمر جسيم؛ كحصر العدو للحجاج عن البيت ثم لا ينقله منهم إلا واحد؛ لأن العادة جارية بتظاهر الأخبار في مثل ذلك.

ومنها: ما يصرح بتكذيب راويه وجمع كثير يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب أو تقليد بعضهم بعضاً.

ومنها: أن يكون مناقضاً لنص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي.

ومنها: أن يكون فيما لا يلزم المكلفين علمه وقطع العذر فيه؛ فينفرد به واحد وفي تقييده السنة المتواترة احتراز من غير المتواترة، فقد أخطأ من حكم =

= بالوضع بمجرد مخالفة السنة مطلقاً، وأكثر من ذلك الجوزقاني في كتاب «الأباطيل».

وهذا لا يتأتى إلا حيث لا يمكن الجمع بوجه في الوجوه، أما مع إمكان الجمع فلا.

ومنها: ما ذكره الإمام فخر الدين الرازي: أن الخبر إذا روي في زمان قد استقرت فيه الأخبار، فإذا فتش فلم يوجد في بطون الكتب، ولا في صدور الرجال علم بطلانه.

وأما في عصر الصحابة رضي الله عنهم حيث لم تكن الأخبار استقرت؛ فإنه يجوز أن يروي أحدهم ما لا يوجد عند غيره.

قال العلائي: وهذا إنما يقوم به (أي بالتفتيش عليه) الحافظ الكبير الذي قد أحاط حفظه بجميع الحديث أو بمعظمه؛ كالإمام أحمد، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، ومن بعدهم؛ كالبخاري، وأبي حاتم، وأبي زرعة، ومن دونهم كالنسائي ثم الدارقطني؛ لأن المأخذ الذي يحكم به غالباً على الحديث بأنه موضوع إنما هي الملكة النفسانيه الناشئة عن جمع الطرق والاطلاع على غالب المروي في البلدان المتنائية بحيث يعرف بذلك ما هو من حديث الرواة مما ليس من حديثهم، وأما من لم يصل إلى هذه المرتبة فكيف يقضي بعدم وجدانه للحديث بأنه موضوع، هذا ما يأباه تصرفهم، فالله أعلم» أ.هـ باختصار.

قلت: ويشهد لما تقدم قوله ﷺ: «إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم، وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب؛ فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم، وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد؛ فأنا أبعدكم منه».

أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٧و٥/ ٤٢٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير»

-

= (٥/ ٤١٥-٤١٦)، وابن حبان (٦٣)، والبزار (١٨٧- كشف الأستار)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٨٧-٣٨٨)، وابن وهب في «المسند» (٨/ ١٦٤/ ٢) وغيرهم من حديث أبي حميد وأبي أسيد مرفوعاً.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٤٩-١٥٠): «ورجاله رجال الصحيح».

قلت: إسناده حسن على شرط مسلم، وقد وقع الشك في الصحابي عند بعضهم؛ فروى (أبى حميد أو أبي أسيد)، وهذا لا يضر؛ فإن الصحابة كلهم عدول.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧٤) عن سعيد المقبري عن النبي ﷺ مرسلاً.

قلت: إسناده قوي؛ لكنه مرسل.

وبذلك يزداد الحديث قوة، ويبلغ درجة الصحة؛ فلله الحمد والمنّة على الإسلام والسُّنَّة.

وهذا الحديث خاص بجهابذه العلماء الذين صحبوا أنفاس رسول الله ﷺ آناء الليل وأطراف النهار جمعاً وتحقيقاً وتفتيشاً؛ فأصبحت حلاوة الحديث النبوي تجري في عروقهم مجرى الدم.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (ص٣٨٦-٣٨٨-المنتقى): «وإنما يحمل مثل هذه الأحاديث على تقدير صحتها على معرفة أئمة الحديث الجهابذة النقاد الذين كثرت دراستهم لكلام النبي ﷺ وكلام غيره، ولحال رواة الأحاديث ونقله الأخبار ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم وضبطهم وحفظهم؛ فإن هؤلاء لهم نقد خاص في الحديث يختصون بمعرفته كما يختص البصير الحاذق في معرفة الجوهر بانتقاد الجواهر، وكل من هؤلاء لا يمكن أن يعبر عن سبب معرفته ولا يقيم عليه دليلا لغيره، وآية ذلك أنه يعرض الحديث الواحد على جماعة ممن يعلم هذا العلم؛

= فيتفقون على الجواب فيه من غير مواطأة.

وقد امتحن منهم غير هذا مرة في زمن أبي زرعة وأبي حاتم فوجد الأمر على ذلك، فقال السائل: أشهد أن هذا العلم إلهام.

قال الأعمش: كان إبراهيم النخعي صيرفياً في الحديث، كنت أسمع من الرجال؛ فأعرض عليه ما سمعته.

وقال عمرو بن قيس: ينبغي لصاحب الحديث أن يكون مثل الصيرفي الذي ينتقد الدراهم، فإن الدراهم فيها الزائف والبهرج، وكذلك الحديث.

وقيل لعبدالرحمن بن مهدي: إنك تقول للشيء: هذا صحيح، وهذا لم يثبت، فعن من تقول ذلك؟ فقال: أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك، فقال: هذا جيد، وهذا بهرج أكنت تسأله عن من ذلك، أو كنت تسلم الأمر إليه؟ قال: لا، بل كنت أسلم الأمر إليه، قال : فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبر به.

وقد روي نحو هذا المعنى عن الإمام أحمد أيضاً، وأنه قيل له: يا أبا عبدالله تقول: هذا الحديث منكر، فكيف علمت ولم تكتب الحديث كله؟ قال: مثلنا كمثل ناقد العين لم تقع بيده العين كلها؛ وإذا وقع بيده الدينار يعلم إنه جيد، وأنه رديء.

وقال ابن مهدي: معرفة الحديث إلهام، وقال: إنكارنا الحديث عند الجهال كهانه.

وقال أبو حاتم الرازي: مثل معرفة الحديث كمثل فَصٍّ ثمنه مئة دينار، وآخر مثله على لونه، ثمنه عشرة دراهم، وقال: وكما لا يتهيأ للناقد أن يخبر بسبب نقده، فكذلك نحن رزقنا علماً لا يتهيأ لنا أن نخبر كيف علمنا بأن هذا حديث كذب، وأن هذا حديث منكر إلا بما نعرفه، قال: وتعرف جودة القياس بالدينار إلى غيره، فإن تخلف عنه في الحمرة والصفاء علم أنه =

....

= مغشوش، ويعلم جنس الجوهر بالقياس إلى غيره، فإن خالفه في المائية والصلابة، علم أنه زجاج، ويعلم صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلاماً يصلح مثله أن يكون كلام النبوة، ويعرف سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصلح عدالته بروايته، والله أعلم.

وبكلٍ حال فالجهابذة النقاد العارفون بعلل الحديث قليل من أهل الحديث جداً، وأول من اشتهر بالكلام في نقد الحديث ابن سيرين، ثم خلفه أيوب السختياني، وأخذ ذلك عنه شعبة، وأخذ عن شعبة يحيى القطان وابن مهدي، وأخذ عنهما أحمد، وعلي بن المديني، وابن معين، فأخذ عنهم مثل البخاري وأبي داود وأبي زرعة وأبي حاتم.

وكان أبو زرعة في زمانه يقول: قلَّ من يفهم هذا، وما أعزه إذا دفعت هذا عن واحد أو اثنين، فما أقلَّ من تجد من يحسن هذا! ولما مات أبو زرعة، قال أبو حاتم: ذهب الذي كان يحسن هذا يعني أبا زرعة ما بقي بمصر ولا العراق واحد يحسن هذا، وقيل له بعد موت أبي زرعة: تعرف اليوم أحداً يعرف هذا؟ قال: لا .

وجاء بعد هؤلاء جماعة، منهم: النسائي، والعقيلي، وابن عدي، والدارقطني، وكل من جاء بعدهم ممن هو بارع في معرفة ذلك، حتى قال أبو الفرج بن الجوزي في أول كتابه «الموضوعات»: «قد قلَّ من يفهم هذا بل عدم، والله أعلم».

وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٠٣): «واعلم أن الحديث المنكر يقشعر له جلد طالب العلم منه، وقلبه في الغالب.

عن الربيع بن خثيم قال: إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه، وظلمة كظلمة الليل تنكره».

قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٦٨): «وعنى بذلك الممارس لألفاظ الشارع الخبير بها وبرونقها وبهجتها».

وَقال شيخُنا ابنُ دَقيقِ العيد[١]: إقرارُ الـرّاوي بـالوَضْعِ، في رَدِّه، لَيْس بِقاطِعٍ في كَوْنِه مَوْضوعاً؛ لِجَوازِ أَن يَكْذِبَ في الإِقْرارِ[٢].

قُلْتُ: هذا فِيه بَعْضُ ما فيه، وَنَحنُ لَوِ افْتَتَحْنا بابَ التَّجويزِ والاحتِمالِ البَعيدِ، لوقَعْنا في الوَسْوَسَةِ والسَّفْسَطَةِ[٣].

---

(١) في «الاقتراح» (ص٢٣٤).

(٢) قال ابن الملقن في «المقنع» (١/ ٢٣٥): «واعترض قاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العيد على كونه يعرف بإقرار واضعه، فقال: «قول واضعه ليس بقاطع؛ لجواز كذبه فيما أقرَّ به»».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٨٤٠): «كلام ابن دقيق العيد ظاهر في أنه لا يستشكل الحكم؛ لأن الأحكام لا يشترط فيها القطعيات، ولم يقل أحد أنه يقطع بكون الحديث موضوعاً بمجرد الإقرار، إلا أن إقرار الواضع بأنه وضعه يقتضي موجب الحكم العمل بقوله، وإنما نفى ابن دقيق العيد القطع بكون الحديث موضوعاً بمجرد إقرار الراوي بأنه وضعه فقط، فلم يعترض لتعليل ذلك، ولم يعلل بأنه يلزم العمل بقوله بعد اعترافه؛ لأنه لا مانع من العمل بذلك؛ لأن اعترافه بذلك يوجب ثبوت فسقه، وثبوت فسقه لا يمنع العمل بموجب إقراره كالقاتل مثلاً إذا اعترف بالقتل عمداً من غير تأويل، فإن ذلك يوجب فسقه ومع ذلك فنقلته عملاً بموجب إقراره مع احتمال كونه في باطن الأمر كاذباً في ذلك الإقرار بعينه.

ولهذا حكم الفقهاء على من أقر بأنه شهد الزور بمقتضى اعترافه.

وهذا كله مع التجرد أما إذا انضم إلى ذلك قرائن تقتضي صدقه في ذلك الإقرار».

وقال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٧٠-٢٧١): «قال: وفهم منه =

= بعضهم إنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلاً، وليس ذلك مراده، وإنما نفي القطع بذلك، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم؛ لأن الحكم يقع بالظن الغالب، وهو هنا كذلك، ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل، ولا رجم المعترف بالزنى؛ لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به.

زاد في موضع آخر: وكذا حكم الفقهاء على من أقر بأنه شهد الزور بمقتضى اعترافه.

وقال أيضاً ردّاً على من توقف في كلام ابن دقيق العيد فقال: «فيه بعض ما فيه، ونحن لو فتحنا باب التجويز والاحتمال لوقعنا في الوسوسة وغيرها» ما نصه: «ليس في هذا وسوسة، بل هو غاية التحقيق، وابن دقيق العيد نفى القطع بكونه موضوعاً بمجرد ذلك لا الحكم بكونه موضوعاً، أما إنه يقطع بذلك فلا. قلت: وفيه نظر، والظاهر ما قدرته».

وقال الدكتور عمر فلاته في «الوضع في الحديث» (١/ ٢٨٥-٢٨٧): «وقد اعتبر أئمة الحديث إقرار الراوي بالوضع من أقوى القرائن في إثبات وضع الحديث، إلا أن الشيخ ابن دقيق العيد اعترض على ذلك بما حاصله: أن إقرار الراوي بالوضع يلزم منه إثبات القطع بالوضع بمجرد الإقرار في حين أن الراوي يحتمل أن يكون كاذباً في إقراره؛ فيلزم منه القطع بالوضع كذباً.

كما أن جماعة من العلماء فهموا من اعتراض ابن دقيق العيد ما حاصله: أن إثبات الوضع بإقرار الراوي على نفسه بالكذب عمل بقوله بعد اعترافه على نفسه بالكذب، ويلزم من قبول قوله العمل بكذبه.

كما ذهب بعضهم إلى أن مراد ابن دقيق العيد لا يعمل بالإقرار بالوضع أصلاً.

وقد أجيب على هذا الاعتراض وما تفرع منه: من أن قبول اعتراف الراوي بالكذب بمجرد الاعتراف من غير قرينة معه، مع قيام احتمال كذبه في =

نَعَم كثيرٌ مِن الأحـادِيثِ الـتي وُسِـمَتْ بـالوَضْعِ، لا دَليـلَ علـى وَضْعِها[1]؛ كما أَنَّ كَثيراً من الموضوعاتِ لا نَرْتابُ في كَوْنها مَوْضوعَة.

= إقراره بعينه ليس فيه القطع بقوله إثبات الوضع أو قبـول قولـه، ويمكـن توضيـح ذلك بما يلي:

أـ إن القطع في إثبات الوضع بـإقرار الـراوي لا يـلزم منـه أن يكـون الدليـل قاطعاً، بل يكفي في ذلك غلبة الظن المأخوذة من قوله، وإنما رجحنا احتمال الصدق؛ لأنه يبعد عادة أن ينسب مسلم إلى نفسه مثل هذا الأمر الشـنيع الـذي اتفـق علمـاء الأمة على أنه كبيرة- حتى ذهب بعضهم إلى أنه يُكَفَّر فاعله ـ من غير باعث ديني أو دنيوي، على أن الغالب الدافع إلى الاقرار في مثل هذه الحالات هو التوبة.

وحينئذٍ يبعد أن يكون الإقرار كذباً، بل إن مجرد الباعث علـى الإقـرار -هـو التوبة غالباً-.

بالإضافة إلى قرائن أخرى قد تبلغ به درجة اليقين، إذ الأدلة إذا تواردت على شيء أدت به إلى القطع.

ب ـ ويحتمل أن يكون الباعث علـى إقـراره كذبـه وجرأتـه علـى الله أو قلـة حيائه من الخلق، أو قصد إفساده في الرواية، أو التشكيك في دين الأمة ونحـو ذلـك؛ فحينئذ يكتفي بإقراره مؤاخذة لـه، بصـرف النظـر عـن صدقـه؛ كمـا يؤخـذ الزانـي والقاتل والسارق بمجرد إقراره معاقبة له، وإن كان كاذباً في الواقع.

ت ـ أما ما ذكر من أن مراد ابن دقيق العيد أنه لا يعمل بإقراره أصلاً، فليس هذا مراده؛ وإنما دل قوله على معنى قطع الوضع بإقراره، ولا يلزم مـن نفـي القطـع نفي الحكم؛ لأن الحكم يقع بالظن الغالب؛ وهو هنا كذلك».

(١) قال أبو غدة (ص٣٨): «هذا الكلام لا يخلو من نظر طويل، ويحتـاج إلى توجيه وتأويل، إن كانت هكذا هي عبارة المؤلف».

قلت: تحمل عبارة المؤلف على أهل الاختصاص الذي سبق الإشـارة إليهـم =

= ممن لا يمكن أن يعبر عن سبب معرفته ولا يقيم عليه دليلاً لغيره، والله أعلم.

فروع:

الأول: قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٤٧): «اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة، ولا تحلّ روايته لأحد علم حاله في أي معنى إلا مقروناً ببيان وضعه بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن».

قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٨٣٩-٨٤٠): «يدل على ذلك ما رواه مسلم في «صحيحه»[١] عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من حدّث عنّي بحديث يرى أنه كذب؛ فهو أحد الكاذبين» وَيُرى - مضبوطة بضم الياء - بمعنى: يظن.

وفي «الكاذبين» روايتان:

أحدهما: بفتح الباء على إرادة التثنية.

والأخرى: بكسرها على صيغة الجمع.

وكفي بهذه الجملة وعيداً شديداً في حقِّ من روى الحديث؛ فيظن أنه كذب فضلاً عن أن يتحقق ذلك ولا يبينه؛ لأنه ﷺ جعل المحدث بذلك مشاركاً لكاذبه في وضعه، وقال مسلم في «مقدمة صحيحه»: «اعلم أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين: أن لا يروي إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان من أهل التهم والمعاندين من أهل البدع».

وكلامه موافق لما دل عليه الحديث المذكور.

---

(١) «مقدمة صحيح مسلم» (ص٩).

= وقول ابن الصلاح: «بخلاف الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن».

يريد جعل احتمال صدقها قيداً في جواز العمل بها.

لكن هل يشترط في هذا الاحتمال أن يكون قوياً بحيث يفوق احتمال كذبها أو يساويه أولا!

هذا محل نظر، والذي يظهر في كلام مسلم ربما دلّ عليه الحديث المتقدم بأن احتمال الصدق إذا كان احتمالاً ضعيفاً أنه لا يعتد به».

الثاني: قال ابن الملقن في «المقنع» (١/ ٢٣٨): «الواضعون أقسام أعظمهم ضرراً: قوم ينسبون إلى الزهد، وضعوه حسبة - فيما زعموا - فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم.

وجوّزت الكرّامية الوضع في الترغيب والترهيب وهو خلاف الإجماع».

وقال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/ ٢٣٨-٢٤٠): «والواضعون أقسام كثيرة: منهم زنادقة، ومنهم متعبدون يحسبون أنهم يحسنون صنعاً؛ يضعون أحاديث فيها ترغيب وترهيب، وفي فضائل الأعمال، وليعمل بها.

وهؤلاء طائفة من الكرامية وغيرهم، وهم من أشر ما فعل هذا، لما يحصل بضررهم في الغرة على كثير ممن يعتقد صلاحهم؛ فيظن صدقهم، وهم شر من كل كذاب في هذا الباب.

وقد انتقد الأئمة كل شيء فعلوه من ذلك، وسطروه عليهم في زبرهم؛ عاراً على واضعي ذلك في الدنيا، وناراً وشناراً في الآخرة.

قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليَّ متعمداً؛ فليتبوء مقعده من النار».

وهذا متواتر عنه.

قال بعض هؤلاء الجهلة: نحن ما كذبنا عليه، إنما كذبنا له.

= وهذا من كمال جهلهم، وقلة عقلهم، وكثرة فجورهم وافترائهم؛ فإنه عليه السلام لا يحتاج في كمال شريعته وفضلها إلى غيره».

وقال الحافظ في «النكت» (٢/ ٨٥٢-٨٥٦): «من حمله على ذلك التدين الناشيء عن الجهل، وقد ذكره المصنف، وتعلقوا بشبه باطلة:

الشبهة الأولى: أن الحديث الوارد في وعيد من كذب على النبي ﷺ إنما ورد في رجل معين.

والجواب عن هذه الشبهة: أن السبب المذكور لم يثبت إسناده، ولو ثبت لم يكن لهم فيه متمسك؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الشبهة الثانية: أن هذا الحديث في حقِّ من كذب على نبينا يقصد به عيبه أو شين الإسلام.

وتعلقوا لذلك بما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً؛ فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم» قال: فشق ذلك على أصحابه رضي الله عنهم حتى عرف في وجوههم، وقالوا: يا رسول الله: قلت هذا، ونحن نسمع منك الحديث؛ فنزيد وننقص، ونقدم ونؤخر، فقال ﷺ: «لم أعن ذلك، ولكن عنيت من كذب عليّ يريد عيبي، وشين الإسلام».

قال الحاكم: «هذا حديث باطل، وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية اتفقوا على تكذيبه، وقال صالح جزرة: كان يضع الحديث».

الشبهة الثالثة: قال الكرامية أو من قال منهم: إذا كان الكذب في الترغيب والترهيب، فهو كذب للنبي ﷺ.

وهو جهل منهم باللسان؛ لأنه كذب عليه في وضع الأحكام؛ فإن المندوب قسم منها، وتضمن ذلك الإخبار عن الله تعالى في الوعد على ذلك العمل بذلك الثواب.

-

= الشبهة الرابعة: قالوا ورد في بعض الطرق من حديث ابن مسعود والبراء بن عازب وغيرهما رضي الله عنهم ان النبي ﷺ قال: «من كذب على متعمداً؛ ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار».

قالوا: فلتحمل الروايات المطلقة على الروايات المقيدة كما تعين حمل الروايات المطلقة على الروايات المقيدة بالتعمد.

والجواب: أن قوله: «ليضل به الناس» اتفق أئمة الحديث على أنها زيادة ضعيفة.

وعلى تقدير قبول هذه الزيادة ، فلا تعلق بها لهم، ولأن لها وجهين صحيحين:

أحدهما: أن الكلام في قوله: «ليضل» ليست للتعليل، وإنما هي لام العاقبة؛ كما في قوله تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً﴾ [القصص:٨]، وهم لم يلتقطوه لقصد ذلك.

وثانيهما: أن الكلام للتأكيد ولا مفهوم لها كما في قوله عز وجل: ﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم﴾ [الأنعام: ١٤٤].

لأن افتراء الكذب على الله تعالى محرم مطلقاً سواء قصد به الإضلال أو لم يقصده، والله تعالى أعلم» أ.هـ مختصراً.

الثالث: جمع ابن الجوزي كتاباً حافلاً في الموضوعات يعدُّ أشهر كتب الموضوعات، لكن عليه مؤاخذات منها:

أ ـ التوسع في الحكم بالوضع.

ب ـ عدم حمل كلام أهل العلم الذين ضعفوا الأحاديث على مرادهم؛ فحكم بالوضع عليها.

-

= ت ـ إيراده بعض الأحاديث الصحاح، وحشرها في الموضوعات.

وقد حكم عليه بعض العلماء حكماً مجملاً فقال ابن الصلاح رحمه الله في «علوم الحديث» (ص٤٧): «ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين، فأودع فيهما كثيراً مما لا دليل على وضعه، وإنما حقه أن يذكر في مطلق الأحاديث الضعيفة».

قلت: الصواب التفصيل في شأن كتاب الموضوعات؛ لأن المنتقد يسير بإزاء ما في الكتاب.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جداً، وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعاً، عكس الضرر بمستدرك الحاكم، فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحاً، ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين، فإن الكتابين في تساهلهما عدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن؛ لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه التساهل»[1].

ومن شاء مزيداً من التفصيل؛ فعليه «النكت» (٢/ ٨٤٨)، و«الباعث الحثيث» (١/ ٢٤٠-٢٤٣)، و «الوضع في الحديث» (٣/ ٤٥٩-٤٦٧).

الرابع: قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «الباعث الحثيث» (١/ ٢٣٩) عن الكرامية: «... وقولهم هذا مخالف لإجماع المسلمين، وعصيان صريح للحديث المتواتر عنه ﷺ: «من كذب علي متعمداً؛ فليتبوأ مقعده من النار».

وقد جزم الشيخ أبو محمد الجويني ـ والد إمام الحرمين ـ بتكفير من وضع حديثاً على رسول الله ﷺ قاصداً إلى ذلك عالماً بافترائه ، وهو الحق».

(أ) كما في «تدريب الراوي»، للسيوطي (١/ ٢٧٩).

= قلت: وفي ذلك نظر، وقد رد العلماء على أبي محمد الجويني.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١/ ٦٩): «تعظيم تحريم الكذب عليه ﷺ، وأنه فاحشة عظيمة، وموبقة كبيرة، ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف.

وقال الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين أبي المعالي من أئمة أصحابنا: يكفر بتعمد الكذب عليه ﷺ حكى إمام الحرمين عن والده هذا المذهب، وأنه كان يقول في درسه كثيراً: من كذب على رسول ﷺ عمداً كفر وأريق دمه، وضعف إمام الحرمين هذا القول، وقال: إنه لم يره لأحد من الأصحاب، وأنه هفوة عظيمة، والصواب: ما قدمناه عن الجمهور».

وقال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٢٠٢): «... لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده، ومال ابن المنير إلى اختياره، ووجَّهه بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلاً لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله، واستحلال الحرام كفر، والحمل على الكفر كفر، وفيما قاله نظر لا يخفى، والجمهور على إنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حلَّ ذلك».

الخامس: قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/ ٢٤٣): «وقد حكى عن بعض المتكلمين إنكار وقوع الوضع بالكلية.

وهذا القائل إما لا وجود له أصلاً، أو أنه في غاية البعد عن ممارسته العلوم الشرعية».

قلت: الثاني هو الصواب، وقارن بـ«شرح المنهاج» (٢/ ١٩٥) للسبكي؛ و «شرح جمع الجوامع» (٢/ ١٩٥) للمحلّي.

٦ـ المُرْسَل

عَلَمٌ على ما سَقَط ذِكْرُ الصَّحابِيِّ مِن إسنادِهِ[١]؛ فيقـولُ التّـابِعيُّ: قال رَسولُ الله ﷺ[٢].

---

(١) قال أبو غدة (ص٣٨): «هذا التعريف للحديث المرسل قد قيل به، وعليه مشى صاحب «المنظومة البيقونية»؛ فقال فيها:

ومرسل منه الصحابي سقط.

وهذا التعريف منتقد غير محرر».

قلت: لأنه لو ثبـت أن الصحـابي سـقط منـه؛ فالإسـناد صحيـح؛ لأن جهالة الصحابي لا تضر، والحقيقة في نفس الأمر خلاف ذلك.

(٢) هذه صورة المرسل، وَحدُّه عنـد أهـل الحديـث فيـه خـلاف علـى أقوال ثلاثة:

الأول: أنه ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ ما لم يسمعه منه سواء أكان من كبار التابعين أو صغارهم.

الثاني: قول التابعي الكبير: قال رسول الله ﷺ كـذا، أو فعـل كـذا، أو فعل بحضرته كذا، أو نحو ذلك، ولم يسمعه منه، ولم يشاهد فعله أو تقريره.

الثالث: قول التابعي أو تابع التابعي: قـال رسـول الله ﷺ وبينـه وبـين رسول الله ﷺ قرن أو قرنان.

قلت: لاشك أن القول الأول هو الصواب؛ لأنه ليس فيــه تفريـق بـين التابعين.

=

....

= وهو المنقول عن جماهير المحدثين، ولذلك قطع به الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٥) فقال: «إن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي؛ فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ».

قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٢٥): «والمشهور التسوية بين التّابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم».

وقال الحافظ في «النكت» (٢/ ٥٤٣): «وهذا الذي عليه جمهور المحدثين، ولم أر تقييده بالكبير عن أحد، لكن نقله ابن عبدالبر عن قوم بخلاف ما يوهمه كلام المصنف.

نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل إذا اعتضد بأن يكون من رواية التابعي الكبير، ولا يلزم من ذلك أنه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلاً.

والشافعي مصرح بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسلة، وذلك في قوله: «ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة».

وقيل في المرسل بما لم يسمعه من النبي ﷺ، ولم يشاهد فعله ولا تقريره؛ لإخراج من لقي النبي ﷺ كافراً، وسمع منه شيئاً ثم أسلم بعد وفاته ﷺ، فهو تابعي لا صحابي، لكنه محكوم له بالاتصال لا الإرسال، وخرج بقيد التابعي مرسل الصحابي كبيراً كان أو صغيراً؛ كما في «فتح المغيث» (١/ ١٣٧)، و «توضيح الأفكار» (١/ ٢٨٣).

وَيَقَعُ في المَراسيلِ الأَنْواعُ الخَمْسَةُ الماضِيَةُ(١).

فَمِن صِحاحِ المَراسيلِ:

مُرْسَلُ سَعيدِ بنِ المُسَيَّب(٢).

و مُرْسَلُ مَسْروق(٣).

و مُرْسَلُ الصُّنابِحِيِّ(٤).

و مُرْسَلُ قَيْس بنِ أبي حازِمٍ(٥)، ونحو ذلك.

فَإِنَّ المُرسَلَ إذا صَحَّ إلى تابعي كبيرٍ؛ فهوَ حُجَّةٌ عَنْد خَلْقٍ مِن الفُقَهاءِ.

---

(١) أي: صحيح، وحسن، وضعيف، ومطروح، وموضوع.

والمراد: الحكم على الإسناد إلى التابعي.

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي ، سيد التابعين، وأوسعهم علماً وفقهاً، وأحد العلماء الأثبات الكبار، توفي بعد سنة (٩٠هـ).

(٣) هو مسروق بن الأجدع الهمداني، من كبار تلاميذ عبدالله بن مسعود، توفي سنة (٦٣هـ).

(٤) هو عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي من كبار التابعين الثقات، توفي ما بين سنة (٧٠هـ ـ ٨٠هـ).

(٥) هو قيس بن أبي حازم البجلي، من كبار التابعين، توفي بعد سنة (٩٠هـ).

فَإِنْ كان في الرُّواةِ ضَعيفٌ إلى مثلِ ابن المسيَّب، ضَعُفَ الحَديثُ مِن قبلِ ذلك الرَّجُل، وإن كان مَتْروكاً، أو ساقطاً: وَهَنَ الحديثُ وَطُرِحَ.

ويوجَدُ في المراسيلِ مَوْضوعاتٌ.

نَعم وَإِنْ صَحَّ الإسنادُ إلى تابعي مُتَوَسِّطِ الطَّبَقَةِ؛ كَمَراسيلِ مُجاهِدٍ[١]، وإبراهيمَ[٢]، والشَّعبي[٣]؛ فَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ لا بَأْسَ بِه، يَقْبَلُه قَوْمٌ، وَيَرُدُّه آخرون.

وَمِن أَوْهى المراسيلِ عندَهم: مَراسيلُ الحَسَنِ[٤].

وَأَوهى مِن ذلك: مَراسِيلُ الزُّهْرِيِّ[٥]، وَقَتَادَةَ[٦]، وَحُمَيْد

---

(١) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي، أمام في التفسير والعلم، توفي ما بين سنة (١٠١هـ ـ ١٠٤هـ).

(٢) هو إبراهيم بن يزيد النخعي، فقيه العراق، توفي سنة (٩٦ هـ).

(٣) هو عامر بن شراحيل الشعبي، من ثقات التابعين وفقهائهم، توفي بعد المائة.

(٤) هو الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري، الإمام الزاهد العابد الثقة، من سادات التابعين، توفي سنة (١١٠هـ).

(٥) تقدمت ترجمته (ص٥٢).

(٦) تقدمت ترجمته (ص٥٤).

الطَّويل(١)، مِن صِغارِ التّابعين.

وَغالِبُ المُحَقّقين يَعُدّون مراسيل هؤلاء مُعْضَلاتٍ وَمُنْقَطِعاتٍ؛ فإنَّ غالِبَ رواياتِ هؤلاء عن تابعيٍّ كَبيرٍ، عَن صَحابِيٍّ؛ فالظَّنُّ بِمُرْسِلِه أَنّه أَسْقَطَ مِن إِسْنادِه اثنين.

---

(١) هو حميد بن أبي حميد الطويل، ثقة، توفي سنة (١٤٢هـ أو ١٤٣هـ).

فروع:

الأول: قال الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» (ص٢٠): «المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة».

وقال الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص٢٨٧): «والذي نختاره سقوط العمل بالمراسيل، وأن المرسل غير مقبول، والذي يدل على ذلك أن إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه، ويستحيل العلم بعدالته، وقد بيَّنا من قبل أنه لا يجوز قبول الخبر إلا ممن عرفت عدالته؛ فوجب كذلك كونه غير مقبول، وأيضاً؛ فإن العدل لو سئل عمن أرسل عنه؟ فلم يعدله، لم يجب العمل بخبره إذا لم يكن معروف العدالة من جهة غيره، وكذلك حاله إذا ابتدأ الإمساك عن ذكره وتعديله، لأنه مع الإمساك عن ذكره غير معدل له، فوجب أن لا يقبل الخبر عنه».

وقال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٢٦): «ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئة من وجه آخر».

وقال الحافظ في «النكت» (٢/ ٥٤٨-٥٤٩) بعد أن حكى مذاهب أهل العلم في الاحتجاج بالمرسل: «ثالثها: قبول مراسيل الصحابه رضي الله عنهم فقط ورد ما عداها مطلقاً حكاة القاضي عبد الجبار في شرح كتاب «العمدة».

قلت (أي الحافظ): وهو الذي عليه عمل أئمة الحديث، واحتجوا بأن العلماء قد أجمعوا على طلب عدالة المخبر.

وإذا روى التابعي عمن لم يلقه لم يكن بد من معرفة الواسطة.

= ولم يتقيد التابعون براويتهم عن الصحابة رضي الله عنهم بل رووا عن الصحابة وغيرهم.

ولم يتقيدوا بروايتهم عن ثقات التابعين بل رووا عن الثقات والضعفاء؛ فهذه النكتة في رد المرسل، قاله بمعناه ابن عبد البر».

وقال في «نزهة النظر» (ص٤١): «وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف؛ لأنه يحتمل أن يكون صحابياً، ويحتمل أن يكون تابعياً، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً، ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن الصحابي، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر.

وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ، ويتعدد إما بالتجويز العقلي فإلى مالا نهاية له، وإما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض، فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة؛ فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف؛ لبقاء الاحتمال، وهو أحد قولي أحمد».

الثاني: اتفق الأئمة على أن مراسيل الصحابة حجة؛ لأنهم كلهم عدول.

قال ابن الصلاح رحمه الله في «علوم الحديث» (ص٢٦): «ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعوه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند؛ لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول، والله أعلم».

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «اختصار علوم الحديث» (١/ ١٥٩): «وقد حكى بعضهم الإجماع على قبول مراسيل الصحابة».

-

= وقال ابن الملقن في «المقنع» (١/ ١٣٨): «ثم هذا كله في مرسل غير الصحابي، أما مرسله - وهي تسمية أصولية - مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعوه منه؛ فمحكوم بصحته؛ لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بهم لا تضر؛ لأنهم عدول».

قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص٣٥٠): «فهو مرسل صحابي، وقد اتفق المحدثون على أنه في حكم الموصول».

وقال (ص٣٧٨): «وكم في الصحيح من مرسل صحابي، وقد اتفق الأئمة قاطبة على قبول ذلك إلا من شذ ممن تأخر عصره عنهم؛ فلا يعتد بمخالفته، والله أعلم».

وقال السيوطي رحمه الله في «تدريب الراوي» (١/ ٢٠٧): «هذا كله في غير مرسل الصحابي، أما مرسله؛ كإخباره عن شيء فعله رسول الله ﷺ أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضره؛ لصغر سنه، أو تأخر إسلامه؛ فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم، وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل، وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى؛ لأن أكثر روايتهم عن الصحابة، وكلهم عدول، وروايتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بينوها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة بل إسرائيليات أو حكايات أو موقوفات».

وقال السخاوي رحمه الله في «فتح المغيث» (١/ ١٥٣): «أما الخبر الذي أرسله الصحابي الصغير عن النبي ﷺ؛ كابن عباس، وابن الزبير، ونحوهما ممن لم يحفظ عن النبي ﷺ إلا اليسير، وكذا الصحابي الكبير فيما ثبت أنه لم يسمعه إلا بواسطة؛ فحكمه الوصل المقتضي للاحتجاج به؛ لأن غالب رواية الصغار منهم عن الصحابة، وروايتهم عن غيرهم كما قال النووي في «شرح المهذب»: «زيادة؛ فإذا رووها بينوها، وحيث أطلقوا؛ فالظاهر أنهم عن الصحابة».

-

= ولا شك أنهم عدول لا يقدح فيهم الجهالة بأعيانهم، وأيضاً فما يروونه عن التابعين غالبه بل عامته إنما هو من الإسرائيليات ما أشبهها من الحكايات وكذا الموقوفات، والحكم المذكور على الصواب المشهور بل أهل الحديث وإن سموه مرسلاً لا خلاف بينهم في الاحتجاج به» أ.هـ.

واحتج من لم يقبل مرسل الصحابي باحتمال تلقيهم ذلك عن بعض التابعين، وقد رده الحافظ ابن حجر فقال في «النكت» (٢/ ٥٧٠): «وتقرير ذلك؛ أنه إذا لم يعلم أنه سمعه من النبي ﷺ احتمل أن يكون سمعه منه أو من صحابي آخر أو من تابعي ثقة أو من تابعي ضعيف، فكيف يجعل حجة والاحتمال قائم؟.

والانفصال عن ذلك أن يقال: قول الصحابي: قال رسول الله ﷺ ظاهر في أنه سمعه منه أو من صحابي آخر؛ فالاحتمال أن يكون سمعه من تابعي ضعيف نادر جداً لا يؤثر في الظاهر، بل حيث رووا عن من هذا سبيله بينوه وأوضحوه.

وقد تتبعت روايات الصحابة رضي الله عنهم عن التابعين وليس فيها من رواية صحابي عن تابعي ضعيف في الأحكام شيء يثبت؛ فهذا يدل على ندور أخذهم عن من يضعف من التابعين، والله أعلم».

الثالث: المرسل إذا تعددت طرقه المرسلة يبقى حديثاً ضعيفاً؛ للوجوه الآتية:

أـ أن يكون مصدر الطرق المرسلة واحداً.

ب ـ أن يكون جمعاً ولكنهم جميعاً ضعفاء ضعفاً شديداً.

ت ـ فإن قيل: إن المرسل إذا جاء، من وجهين وكل راوي أخذ العلم عن غير شيوخ الأخر؛ فإنه يتقوى.

-

....

= فالجواب: إن تحقق هذا الشرط في كل مرسل ليس بالهين ويندر، ولو تحققنا من وجوده؛ فيحتمل أن يكون الواسطة ضعيفاً، ويحتمل أن يكون ضعفه ممن ينجبر أو مما لا ينجبر، ومع ورود هذه الاحتمالات يسقط الاحتجاج بالحديث المرسل مطلقاً وإن تعددت طرقه، والله أعلم.

٧ـ المُعْضَل

هُوَ ما سَقَطَ من إسنادِه اثنان؛ فَصاعِداً[1].

---

(١) أي متوالين في موضع واحد، وهذا احتراز لتمييزه عن المنقطع، ويكون السقوط من غير أوله تمييزاً له عن المعلق، ومنه قول تابع التابعي: قال رسول الله ﷺ، وكذلك ما يرويه من دون تابع التابعي، وكذلك قول المصنفين من الفقهاء وغيرهم قال رسول الله ﷺ كذا وكذا.

انظر «مقدمة في علوم الحديث» (ص٢٨).

ومن أمثلته ما رواه الإمام مالك في «الموطأ» بلاغاً.

فروع:

الأول: قال الجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١/ ١٢): «أن لا يكون الحديث مرسلاً؛ فإن المرسل لا يقوم به الحجة، وأن لا يكون الحديث منقطعاً؛ فإن المنقطع أسوأ حالاً من المرسل، وأن لا يكون الحديث معضلاً؛ فإن المعضل عندنا أسوأ حالاً من المنقطع».

وأقره من جاء بعده؛ كما في «المقنع» (١/ ١٤٨)، و«النكت» (٢/ ٥٨١)، و«توضيح الأفكار» (١/ ٣٢٩).

الثاني: قال الحافظ في «النكت» (١/ ٥٧٥ ـ ٥٧٩): «وجدت التعبير بالمعضل في كلام الجماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء ألبتة (وذكرها) فإذا تقرر هذا، فإما أن يكونوا يطلقون المعضل لمعنيين ، أو يكون المعضل الذي عرف به المصنف وهو المتعلق بالإسناد بفتح الضاد، وهذا الذي نقلناه من كلام هؤلاء الأئمة بكسر الضاد، ويعنون به: المستغلق الشديد.

= وفي الجملة؛ فالتنبيه على ذلك كان متعيناً.

فإن قيل: فمن سلف المصنف ـ في نقله ـ أن هذا النوع يختص بما سقط من إسناده اثنان؛ فصاعداً.

قلنا: سلفه في ذلك علي بن المديني ومن تبعه.

وقد حكاه الحاكم في «علوم الحديث»[أ] عنهم، فإنهم قالوا: أن يسقط بين الرجل وبين النبي ﷺ أكثر من رجل، والفرق بينه وبين المرسل أن المرسل مختص بالتابعين دون غيرهم، والله الموفق».

الثالث: قال ابن الصلاح في «مقدمة في علوم الحديث» (ص٢٨): «وأصحاب الحديث يقولون أعضله؛ فهو مُعْضَل بفتح الضاد، وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة، وبحثت فوجدت له قولهم: أمر عضيل؛ أي: مستغلق شديد، ولا التفات في ذلك إلى مُعضِل بكسر الضاد، وإن كان مثل عضيل في المعنى».

قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٥٨٠-٥٨١): «اعترض عليه مغلطاي بناء على ما فهم من كلامه: أن مراده نفي جواز استعمال مُعضِل بكسر الضاد؛ فقال: «كأنه يريد أن كسر الضاد من مُعضِل ليس عربياً، وليس كذلك؛ فإن صاحب «الموعب» حكاها، وفي الأفعال: عضل الشيء عضلاً: أعوج؛ يعني: فهو معضل.

قلت: ولم يرد ابن الصلاح نفي ذلك مطلقاً، وإنما أراد أنه لا يؤخذ منه معضل بفتح الضاد؛ لأن معضل بكسر الضاد من رباعي قاصر، والكلام إنما هو في رباعي متعد.

(أ) «معرفة علوم الحديث» (ص٣٦)

٨- وكذلك المُنْقَطِعُ

فهذا النَّوعُ قَلَّ مَن احتَجَّ بِهِ[(١)].

= وعضيل: يدل عليه؛ لأن فعيلاً بمعنى مُفْعَل إنما يستعمل في المتعدي، وقد فسر عضيل بمستغلق بفتح اللام؛ فتبين أنه رباعي متعد، وذلك يقتضي صحة قولنا معضل بفتح الضاد، وهو المقصود.

هكذا قرره شيخنا شيخ الإسلام، ثم قال «وفي الجملة؛ فالأحسن أن يكون من أعضلته إذا صيرت أمره معضلاً».

قلت: فكأن المحدث الذي حدّث به على ذلك الوجه أعضله؛ فصار معضلاً وبهذا التقرير يندفع الإشكال، والله أعلم»أ.هـ

(١) قال أبو غدة (ص ٤٠-٤١): «كذا في الأصل وهو كما ترى لا يحمل تعريفاً مغايراً للنوع الذي قبله، في حين أن المنقطع لديهم يغاير المعضل فتأمل».

والمنقطع: ما سقط من إسناده واحد أو اثنان أو أكثر غير متواليين»أ.هـ.

قلت: ينبغي أن يحترز؛ فيقال: من خلال إسناده لا في الطرفين؛ أي: لا في الإسناد؛ لأنه إن كان من أول السند؛ فيسمى معلقاً، وإن كان في آخر؛ فمرسل.

وقد جمع الحافظ الذهبي بين المعضل والمنقطع لتقاربهما، والله أعلم.

فروع:

الأول: يعرف الانقطاع بطرق:

أـ دلالة التاريخ، وهي: أن تتبين وفاة الشيخ ومولد التلميذ؛ فإن لم =

وَأَجْوَدُ ذلك ما قال فيه مالكٌ: بلغني أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: كذا وكذا[1]؛ فإنَّ مالكاً مُتَثَبِّتٌ، فَلَعَلَّ بلاغاتِه أقوى من مراسيلِ مِثْلِ حُمَيد، وَقَتَادَةَ.

= يدرك التلميذ الشيخ؛ فمنقطع.

ب ـ تنصيص أهل الفن على عدم الإدراك أو اللقاء أو السماع بقولهم: «فلان لم يدرك فلاناً، لم يلق فلاناً، لم يسمع فلاناً، عن فلان مرسل».

ت- سبر طرق الحديث؛ فتثبت بعضها الواسطة بين روايين وتسقطها بعضها؛ فالإسناد الناقص منقطع بدلالة المزيد، ما لم يكن من المزيد في متصل الأسانيد.

الثاني: من صور الانقطاع أن يدرك التلميذ الشيخ أو يلقاه لكنه يرو عنه ما لم يسمع منه مطلقاً، هذا يسمى المرسل الخفي.

الثالث: جعل بعض أهل العلم الإسناد الذي يقع فيه راو مبهم منقطعاً، وهو قوي من جهة المعنى، وذلك لجهالة الواسطة، وكذلك الانقطاع فيه جهالة الواسطة بين الشيخ والتلميذ؛ فتدبر.

(١) هذا مثال على المعضل وليس للمنقطع.

٩ـ المَوْقوفُ

هُوَ ما أُسْنِدَ إلى صَحابي مِن قَوْلِه أَو فِعْلِه(١).

---

(١) أو تقرير موقوفاً عليه، ولم يتجاوز إلى النبي ﷺ.

قال الحافظ في «النكت» (١/ ٥١٢): «أما أقوالهم، فالمراد به هنا ما خلت عن قرينة تدل على أن حكم ذلك الرفع.

وأما أفعالهم المجردة فهل تكون أحكاماً عند من يحتج بقول الصحابي رضي الله عنه أم لا؟.

فيه نظر، ثم سكت عما يعمل أو يقال بحضرتهم فلا ينكرونه، والحكم فيه أنه إذا نقل في مثل ذلك حضور أهل الإجماع؛ فيكون نقلاً للإجماع؛ وإن لم يكن فإن خلا عن سبب مانع عن السكوت والإنكار؛ فحكمه حكم الموقوف، والله أعلم».

فروع:

الأول: ما ورد عن الصحابة من أقوالهم أو أفعالهم أو نحوه إذا اتفقوا عليه؛ فهو حجة لا ريب فيه، وما ورد عن صحابي ولم يعلم له مخالف فهو كذلك، وهذا هو منهج السلف الصالح وفهمهم، وهو شرط لفهم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وقد أوعبت في بيان حججه، وبسطت أدلته في كتابي: «بصائر ذوي الشرف بشرح مرويات منهج السلف»؛ فلينظر.

ومن شاء المزيد؛ فعليه بـ«إعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية (٤/ ١١٨-١٥٧).

الثاني: قال ابن كثير رحمه الله في «اختصار علوم الحديث» (١/ ١٤٧): «ومطلقه يختص بالصحابي، ولا يستعمل فيمن دونه إلا مقيداً».

=

....

= وقال ابن الملقن في «المقنع» (١/ ١١٤): «ويستعمل في غيرهم مقيداً؛ فيقال: وقفه فلان على عطاء، ونحوه».

الثالث: قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٩): «فأما الموقوف على الصحابة، فإنه قل ما يخفى على أهل العلم وشرطه أن يروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسال ولا إعضال».

قال الحافظ في «النكت» (١/ ٥١٢): «شرط الحاكم في الوقوف أن يكون إسناده غير منقطع إلى الصحابي رضي الله عنه، وهو شرط لم يوافقه عليه أحد، والله أعلم».

الرابع: ذهب بعض أهل العلم على إطلاق اسم الأثر على الموقوف وعامة أهل الحديث يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف.

قال النووي في «التقريب» (١/ ١٨٤-١٨٥ ـ تدريب): «وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر».

قال الحافظ في «النكت» (١/ ٥١٣): «ويؤيده تسمية أبي جعفر الطبري كتابه «تهذيب الآثار»، وهو مقصور على المرفوعات، وإنما يورد فيه الموقوفات تبعاً، وأما كتاب «شرح معاني الآثار» للطحاوي؛ فمشتمل على المرفوع والموقوف أيضاً، والله تعالى الموفق».

الخامس: قال الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٤١٢): «وقد صنف فيه ابن بدر الموصلي كتاباً أسماه «الوقوف على الموقوف».

السادس: قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٢٥): «وإذا قال الراوي عن التابعي يرفع الحديث أو يبلغ به؛ فذلك مرفوع، ولكنه مرسل، والله أعلم».

١٠- ومقابله المرفوع

وهو ما نُسِبَ إلى النَّبيِّ ﷺ مِن قَوْلِه أَوْ فِعْلِهِ[١].

---

(١) قال أبو غدة (ص٤١): «في هذا التعريف قصور، إذا أغفل منه ذكر «التقرير»، وهو مذكور في «الاقتراح» فلعله سقط من الأصل، وقد عرَّف الحافظ ابن حجر «المرفوع» في متن «نخبة الفكر» بقوله: «ما انتهى إسناده إلى النبي ﷺ تصريحاً، أو حكماً، من قوله، أو فعله، أو تقريره».

قال العلامة علي القاري في «شرح شرح النخبة» (ص١٦٦): «ومثال المرفوع في التقرير تصريحاً أن يقول الصحابي: فعلت بحضرة النبي ﷺ كذا، أو يقول غيره: فعل بحضرة النبي عليه الصلاة والسلام كذا، ولا يذكر إنكار النبي ﷺ لذلك الفعل الذي فعل بحضرته، من فعل المتكلم أو غيره سواءٌ قرَّره صريحاً، أو حكماً بأن سكت عليه».

قلت: ووقع مثله في «مقدمة ابن الصلاح» (ص٢٢): «واختصار علوم الحديث » لابن كثير (١/ ١٤٦)، والصواب إلحاق تقرير الرسول ﷺ؛ لأنه من سنته؛ كما هو مقرر عند المحدثين والأصوليين.

فروع:

الأول: المرفوع قد يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً أو موضوعاً، وقد يكون متصلاً أو منقطعاً أو مرسلاً، وذلك حسب السند.

الثاني: نفى الخطيب في «الكفاية» (ص٢١) أن يكون مرسلاً فقال: «وما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول ﷺ أو فعله».

عقب ابن الصلاح في «مقدمة في علوم الحديث» (ص٢٢)، وابن الملقن في المقنع (١/ ١١٣) بقوله: «فخصصه بالصحابة؛ فيخرج مرسل التابعي».

-

= وتعقب الحافظ ابن حجر في « النكت » (١/ ٥١١) هذا الكلام؛ فقال: «يجوز أن يكون الخطيب أورد ذلك على سبيل المثال لا على التقييد، فلا يخرج منه شيء، وعلى تقدير أن يكون أراد جعل ذلك قيداً فالذي يخرج عنه أعم من مرسل التابعي، بل يكون ما أضيف إلى النبي ﷺ لايسمى مرفوعاً إلا إذا ذكر فيه الصحابي رضي الله عنه .

والحق خلاف ذلك بل الرفع كما قررناه إنما ينظر فيه إلى المتن دون الإسناد ، والله أعلم».

الثالث: يقسم المرفوع إلى مرفوع لفظاً ومرفوع حكماً

أما المرفوع لفظاً؛ فهو: ما صرح الصحابي أو الراوي بأن الرسول ﷺ قاله أو فعله أو أقرّه.

وأما المرفوع حكماً؛ فهو: الذي لم يصرح الصحابي بذلك، ولكنه لا يمكن أن يكون من قول الصحابي أو فعله ، وهو أنواع :

١ـ منه قول الصحابي: «أمرنا» أو «نهينا».

قال ابن الصلاح في «مقدمة في علوم الحديث» (ص٢٤) : «قول الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا» من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم ، وخالف في ذلك فريق منهم : أبو بكر الإسماعيلي، والأول هو الصحيح».

قال ابن الملقن في « المقنع» (١/ ١٢٥) «... ولا فرق بين أن يقول ذلك في حياة رسول الله ﷺ وبعده.

قلت: (ابن الملقن): وإن كان يحتمل إذا قاله بعده أن يكون الآمر والناهي من أدركه من الخلفاء ، لكن احتمال إرادته رسول الله أظهر».

قال الحافظ في « النكت » (٢/ ٥٢٠-٥٢١) : «من الفريق المذكور أبو =

= الحسن الكرخي من الحنفية.

وعلل ذلك بأنه متردد بين كونه مضافاً إلى النبي ﷺ أو إلى أمر القرآن أو الأمة أو بعض الأئمة أو القياس أو الاستنباط.

وسوغ إضافته إلى صاحب الشرع بناء على أن القياس مأمور باتباعه من الشارع ، وقال : وهذه الاحتمالات تمنع كونه مرفوعاً.

وأجيب بأن هذه الاحتمالات بعيده؛ لأن أمر الكتاب ظاهر للكل فلا يختص بمعرفته الواحد دون غيره.

وعلى تقدير التنزل؛ فهو مرفوع؛ لأن الصحابي وغيره إنما تلقوه عن النبي ﷺ.

وأمر الأمه لا يمكن الحمل عليه؛ لأنهم لا يأمرون أنفسهم.

وبعض الأئمة إن أراد الصحابه؛ فبعيد؛ لأن قوله ليس بحجة على غيره منهم.

وإن أراد من الخلفاء؛ فكذلك؛ لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع بهذا الكلام؛ فيجب حمله على من صدر عنه الشرع.

قلت (ابن حجر): إلا أن يكون قائل ذلك ليس من مجتهدي الصحابة؛ فيحتمل أن يريد بالأمر أحد المجتهدين منهم، والله أعلم.

وأما حمله على القياس والاستنباط؛ فبعيد؛ لأن قوله : «أمرنا بكذا» يفهم منه حقيقة الأمر لا خصوص الأمر باتباع القياس.

= تنبيهات:

الأول: قيل محمل الخلاف في هذه المسألة فيما إذا كان قائل ذلك من الصحابه غير أبي بكر رضي الله عنه وعنهم.

أما إذا قال أبو بكر رضي الله عنه: فيكون مرفوعاً قطعاً؛ لأن غير النبي ﷺ لا يأمره ولا ينهاه؛ لأنه تأمر بعد النبي ﷺ، ووجب على غيره امتثال أمره.

حكى هذا المذهب أبو السعادات ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول»(أ)، وهو مقبول.

الثاني: لا اختصاص لذلك بقوله: «أمرنا أونهينا».

بل يلحق به إذا قال: أمر فلان بكذا، أو نهى فلان عن كذا، أو أمر أو نهى بلا إضافة، وكذا مثل قول عائشة رضي الله تعالى عنها: «كنا نؤمر بقضاء الصوم...» الحديث(ب).

وأما إذا قال الصحابي رضي الله عنه: «أوجب علينا كذا، أو حرم علينا كذا، أو أبيح لنا كذا»؛ فهو مرفوع ، ويبعد تطرق الاحتمالات المتقدمة إليه بعداً قوياً جداً.

الثالث: إذا قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بكذا، أو سمعته يأمر بكذا»؛ فهو مرفوع بلا خلاف؛ لانتفاء الاحتمال المتقدم.

(أ) (١/ ٩٤).

(ب) أخرجه مسلم (٣٣٥) (٦٩).

= لكن حكى القاضي أبو الطيب وغيره عن داود وبعض المتكلمين: أنه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه لاختلاف الناس في صيغ الأمر والنهي؛ فيحتمل أن يكون سمع صيغة ظنها أمراً أو نهياً ، وليس كذلك في نفس الأمر[1].

وأجيب بأن الظاهر من حال الصحابي رضي الله عنه مع عدالته ومعرفته بأوضاع اللغة أنه لا يطلق ذلك إلا فيما تحقق أنه أمر أو نهي من غير شك نفياً للتلبيس عنه بنقل ما يوجب علىسامعه اعتقاد الأمر والنهي فيما ليس هو أمر ولا نهي.

الرابع: نفي الخلاف المذكور عن أهل الحديث، فقال البيهقي: لا خلاف بين أهل النقل أن الصحابي رضي الله تعالى عنه ، إذا قال: «أمرنا أو نهينا أو من السنة كذا» أن يكون حديثاً مسنداً، والله أعلم» أ.هـ

٢ـ قول الصحابي: «من السنة كذا»

قال ابن الصلاح في «مقدمة في علوم الحديث» (ص٢٤) : «وهكذا قول الصحابي: «من السنة كذا»؛ فالأصح أنه مسند مرفوع؛ لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله ﷺ، وما يجب اتباعه».

(أ) وانظر «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (١/ ١٩٤)، و«المسوّدة» لآل تيمية (ص٢٩٣)، وقد استغربه ابن الملقن في «المقنع» (١/ ١٢٧)؛ فقال: «إذا صرح الصحابي بالأمر؛ كقوله: «أمرنا رسول الله ﷺ بكذا» فلا خلاف فيه، وما حكاه صاحب «العدة» عن داود وبعض المتكلمين أن لا يكون ذلك حجة حتى ينقل لنا لفظه غريب مردود».

-

= قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٥٢٣-٥٣٠):

« قال القاضي أبو الطيب : هو ظاهر مذهب الشافعي[أ] رضي الله عنه؛ لأنه احتج على قراءة الفاتحة في صلاة الجنازه بصلاة ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على جنازة وقراءته بها وجهره، وقال: «إنما فعلت؛ لتعلموا أنها سنة».

وكذا جزم ابن السمعاني بأنه مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه.

وقال ابن عبد البر: «إذا أطلق الصحابي رضي الله تعالى عنه السنة؛ فالمراد: سنة النبي ﷺ، ما لم يضفها إلى صاحبها؛ كقولهم: «سنة العمرين».

ومقابل الأصح خلاف الصيرفي من الشافعيه، والكرخي والرازي من الحنفية، وابن حزم الظاهري، بل حكاه إمام الحرمين في «البرهان» عن المحققين.

وجرى عليه ابن القشيري ، وجزم ابن فورك وسليم الرازي وأبو الحسن بن القطان والصيدلاني من الشافعية بأنه الجديد من مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه.

وكذا حكاه المازري في «شرح البرهان».

وحكوا كلهم: أن الشافعي رضي الله تعالى عنه كان في القديم يراه مرفوعاً، وحكوا تردده في ذلك في الجديد، لكن نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في «الأم»[ب] وهو من الكتب الجديدة على ذلك.

(أ) «الأم» (١/ ٢٧٠).

(ب) تعقب الشيخ الدكتور ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله الحافظ ابن حجر رحمه الله؛ فقال : (١/ ٢٧١) باب الصلاة على الجنازه والتكبير فيها، وليس كما قال الحافظ في باب عدد الكفن.

= فقال: في باب عدد الكفن بعد ذكر ابن عباس والضحاك بن قيس رضي الله عنهما :«رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لايقولان السنة إلا لسنة رسول الله ﷺ».

وروى في «الأم»[أ] أيضاً عن سفيان عن أبي الزناد قال :

سئل سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ؟

قال: يفرق بينهما.

قال: أبو الزناد : فقلت سنة ؟.

فقال: سعيد سنة.

قال الشافعي: الذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون أراد سنة النبي ﷺ» انتهى.

وحينئذ فله في الجديد قولان، وبه جزم الرافعي.

ومستندهم أن اسم السنة متردد بين سنة النبي ﷺ وسنة غيره، كما قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»[ب].

وأجيب بأن احتمال إرادة النبي ﷺ أظهر لوجهين :

أحدهما: أن إسناد ذلك إلى سنة النبي ﷺ هو المتبادر إلى الفهم؛ فكان الحمل عليه أولى.

والثاني: أن سنة النبي ﷺ أصل، وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنته.

(أ) (٥/ ١٠٧) باب الخلاف في نفقة النساء.

(ب) صحيح ـ وقد أوعبت في تخرجه في كتابي: «بصائر ذوي الشرف بشرح مرويات منهج السلف» (ص٦٧).

= والظاهر من مقصود الصحابي رضي الله تعالى عنه: إنما هو بيان الشريعة ونقلها، فكان إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع، والله أعلم.

ومما يؤيد مذهب الجمهور: ما رواه البخاري في «صحيحه»[أ] عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:

أن الحجاج عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما سأل عبدالله (يعني: ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) كيف يصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم رضي الله تعالى عنه: «إن كنت تريد السنة؛ فهجر بالصلاة يوم عرفة».

فقال ابن عمر رضي الله تعالى عنه: «صدق».

قال الزهري: فقلت لسالم :أفعله رسول الله ﷺ؟.

فقال: «وهل يتبعون في ذلك إلا سنته ﷺ»؟

واستدل ابن حزم على أن قول الصحابي رضي الله عنه: «من السنة كذا» ليس بمرفوع بما في البخاري[ب] من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

قال: «أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ إن حبس أحدكم في الحج فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلّ من كل شيء حتى يحج قابلاً؛ فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً».

(أ) برقم (١٦٦٢) معلقاً، وقال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٥١٤) وصله الإسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح جميعاً عن الليث.

(ب) في «صحيحه» برقم (١٨١٠).

= قال ابن حزم: «لا خلاف بين أحد من الأمه أنه ﷺ إذ صدّ عن البيت لم يطف به ولا بالصفا والمروة، بل حلّ حيث كان بالحديبية، وإن هذا الذي ذكره ابن عمر رضي الله تعالى عنه لم يقع منه قط»[أ].

قلت: إن أراد بأنه لم يقع من فعله؛ فمسلم، ولا يفيده ، وأن أراد أنه لم يقع من قوله؛ فممنوع.

وما المانع منه؟ بل الدائرة أوسع من القول أو الفعل وغيرهما وبه ينتقض استدلاله، ويستمر ما كان على ما كان.

تنبيهات

أحدهما: إذا أضاف الصحابي رضي الله عنه السنة إلى النبي ﷺ؛ فمقتضى كلام الجمهور أنه يكون مرفوعاً قطعاً.

وفيه خلاف ابن حزم المذكور.

ونقل أبو الحسين بن القطان عن الشافعي رضي الله عنه قال: «قد يجوز أن يراد بذلك ما هو الحق من سنة النبي ﷺ، وَمَثّل ذلك بقول عمر رضي الله تعالى عنه للصُّبيّ بن معبد: «هديت لسنة نبيك»[ب].

وجزم شيخنا شيخ الإسلام في «محاسن الاصطلاح»[ت] أنها على مراتب في احتمال الوقف قرباً وبعداً.

(أ) «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ١٩٤).

(ب) أبو داود (١٧٩٨ و ١٧٩٩)، وابن ماجه (٢٩٧٠)، وأحمد (١/ ١٤و ٢٥و٣٤و٣٧و٥٣).

قلت: وهو صحيح.

(ت) (ص١٢٨) بهامش مقدمة ابن الصلاح.

= قال: فأرفعها مثل قول ابن عباس رضي الله عنهما: «الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ»[أ].

ودونها قول عمرو بن العاص رضي الله عنه: «ولا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة أم الولد كذا»[ب].

ودونها قول عمر رضي الله عنه لعقبة بن عامر رضي الله عنه: «أصبت السنة»[ت].

إذ الأول أبعد احتمالاً، والثاني أقرب احتمالاً، والثالث لا إضافة فيه.

ثانيها : نفى البيهقي الخلاف عن أهل النقل في ذلك؛ كما تقدم قبل، وسبقه إلى ذلك الحاكم فقال: في الجنائز من «المستدرك»[ث]: «أجمعوا على أن قول الصحابي رضي الله عنه السنة كذا حديث مسند».

(أ) مسلم (١٢٤٢).

(ب) أبو داود (٢٣٠٨) وابن ماجه (٢٠٨٣)، وصححه شيخنا رحمه الله في «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٢٣)، و«صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٩٣).

(ت) سنن الدارقطني (١/ ١٩٦).

(ث) (١/ ٣٥٨) بعد قول ابن عباس رضي الله عنهما حين صلى على جنازة؛ فجهر؛ ثم قال: «إنما جهرت؛ لتعلموا أنها سنة».

قلت : قول ابن عباس: أخرجه البخاري، وانظر «إرواء الغليل» (٧٣١).

= ٣ـ تفسير الصحابي:

قال ابن الصلاح في «مقدمة في علوم الحديث» (ص٢٤): «ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسند؛ فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك... فأما سائر تفاسير الصحابه التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله ﷺ ؛ فمعدودة في الموقوفات، والله أعلم».

قال الحافظ في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٥٣٠-٥٣٣):

«قلت: تبع المصنف في ذلك الخطيب، وكذا قال الأستاذ ابو منصور البغدادي: «إذا أخبر الصحابي رضي الله عنه عن سبب وقع في عهد ا لنبي ﷺ أو أخبر عن نزول آية له بذلك مسند».

لكن أطلق الحاكم النقل عن البخاري ومسلم: أن تفسير الصحابي رضي الله عنه الذي شهد الوحي والتنزيل حديث مسند[1].

(أ) هكذا أطلقه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧ و١٢٣و١٤٢، ٢/ ٢٥٨).

ولكنه قيده في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٠): فقال: «فأمّا ما نقول في تفسير الصحابي مسند؛ فإنما نقوله في غير هذا النوع، فإنه كما أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا إسحاق بن أبي أويس حدثني مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: كانت اليهود تقول: من أتى أمرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ [البقره: ٢٢٣].

قال الحاكم: هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها، وليست بموقوفة، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل؛ فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا؛ فإنه حديث مسند».

قال أبو أسامة الهلالي: وبذلك يتبين أن صنفين من أهل العلم غلطا على الحاكم:

-

= والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي رضي الله عنه إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولاً عن لسان العرب؛ فحكمة الرفع، وإلا فلا؛ كالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وقصص الأنبياء، وعن الأمور الآتية: كالملاحم، والفتن، والبعث، وصفة الجنة والنار، والأخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص؛ أو عقاب مخصوص، فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها؛ فيحكم لها بالرفع.

قال أبوعمرو الداني :

«وقد يحكي الصحابي رضي الله عنه قولاً يوقفه؛ فيخرجه أهل الحديث في المسند؛ لامتناع أن يكون الصحابي رضي الله عنه قاله إلا بتوقيف؛ كما روى أبو صالح السمان عن أبي هريره رضي الله عنه قال: «نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يجدن عرف الجنة»[1] الحديث؛ لأن مثل هذا لا يقال بالرأي؛ فيكون من جملة المسند.

= الأول: من عزا إليه الاطلاق دون انتقاد.

الآخر: من انتقد الاطلاق؛ فإنه لم يطلق بل جعل تفسير الصحابي إذا تعلق بسبب نزول أو نحوه حديثاً مسنداً، ولم يجعل تفسير الصحابي الذي لم يتعلق بشيء من ذلك فهو عنده موقوف.

(أ) مسلم (٢١٢٨) مرفوعاً، وأما الموقوف؛ ففي «الموطأ» (٢/٩١٣/٧).

= وأما إذا فسر آية تتعلق بحكم شرعي؛ فيحتمل أن يكون ذلك مستفاداً عن النبي ﷺ، وعن القواعد ، فلا يجزم برفعه، وكذا إذا فسر مفرداً؛ فهذا نقل عن اللسان خاصة فلا يجزم برفعه.

وهذا التحرير الذي حررناه هومعتمد خلق كثير من كبار الأئمة كصاحبي الصحيح، والإمام الشافعي، وأبي جعفر الطبري، وأبي جعفر الطحاوي ، وأبي بكر بن مردويه، في «تفسيره المسند»، والبيهقي، وابن عبدالبر في آخرين.

إلا أنه يستثنى من ذلك ما كان المفسر له من الصحابه رضي الله تعالى عنهم من عرف بالنظر في الإسرائيليات؛ كمسلمة أهل الكتاب مثل عبدالله بن سلام وغيره، وكعبد الله بن عمرو بن العاص؛ فإنه كان حصل له في وقعه اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب؛ فإنه يخبر بما فيها من الأمور المغيبة حتى كان بعض أصحابه ربما قال له: حدثنا عن النبي ﷺ، ولا تحدثنا عن الصحيفه، فمثل هذا لايكون حكم ما يخبر به من الأمور التي قدمنا ذكرها الرفع؛ لقوة الاحتمال ، والله أعلم».

٤ـ إذا قال الراوي عن الصحابي: «يرفع الحديث» أو «ينميه» أو «يبلغ به».

قال أبو عمرو بن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص٢٤-٢٥): «من قبيل المرفوع الأحاديث التي قيل في أسانيدها عند ذكر الصحابي «يرفع الحديث، أو «يبلغ به»، أو «ينميه»، أو «رواية» فكل ذلك وأمثاله كناية من رفع الصحابي الحديث إلى رسول الله ﷺ، وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحاً»أ.هـ

قال الحافظ في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٥٣٧-٥٣٨).

=

= «قد يقال: ما الحكمة في عدول التابعي عن قـول الصحـابي رضـي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ ونحوها إلى يرفعه وما ذكر معها.

قال الحافظ المنذري : يشبه أن يكون التابعي مع تحققـه بـأن الصحـابي رفع الحديث إلى النبي ﷺ شك في الصيغة بعينها فلما لم يمكنه الجـزم بمـا قالـه أتى بلفظ يدل على رفع الحديث.

قلت: وإنما ذكر الصحابي رضي الله عنه كالمثال، وإلا فهو جار في حـق من بعده ولا فرق، ويحتمل أن يكون من صنـع ذلـك صنعـه طلبـاً للتخفيـف وإيثاراً للاختصار.

ويحتمل أيضاً أن يكون شك في ثبوت ذلـك عـن النـبي ﷺ فلـم يجـزم بلفظ قال رسول الله ﷺ كذا بل كنى عنه تحرزاً.

وما أجاب به المنذري انتزعه من قول أبي قلابـه الجرمـي لمـا روى عـن أنس رضي الله عنه قال: «ومن السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً»[أ].

قال أبو قلابه : لوشئت لقلت :أنساً رضي الله عنه رفعه إلى النبي ﷺ.

فإن معنى ذلك أنني لو قلت رفعه؛ لكنـت صادقـاً؛ بنـاء علـى الروايـة بالمعنى، لكنه تحرز عن ذلك، لأن قوله: «من السنة» إنما يحكم له بالرفع بطريق نظري؛ وقوله: «رفعه» نص في رفعه، وليس للراوي أن ينقل ما هو محتمـل إلى ما هو نص غير محتمل».

الرابع: مما استدرك الحافظ ابن حجر رحمه الله على ابـن الصـلاح رحمـه الله ما ينسب الصحابي فاعله إلى الكفر والعصيان.

قال الحافظ في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١٢/ ٥٢٩-٥٣٠).

(أ) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

=

= «لم يتعرض ابن الصلاح إلى بيان حكم ما ينسب الصحابي فاعله إلى الكفر أو العصيان؛ كقول ابن مسعود رضي الله عنه: «من أتى عرافاً أو كاهناً أو ساحراً؛ فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على قلب محمد ﷺ»(أ).

وفي رواية: «بما أنزل الله على محمد ﷺ».

وكقول أبي هريرة رضي الله عنه: «ومن لم يجب الدعوة؛ فقد عصى الله ورسوله ﷺ»(ب).

وقوله في الخارج من المسجد بعد الأذان: «أما هذا؛ فقد عصى أبا القاسم ﷺ»(ت).

وقول عمار بن ياسر رضي الله عنه: «من صام اليوم الذي يشك فيه؛ فقد عصى أبا القاسم ﷺ»(ث).

(أ) أخرجه أبو يعلى في «المسند» (٥٤٠٨)، و البزار (٢٠٦٧).

(ب) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢).

(ت) أخرجه مسلم (٦٥٥).

(ث) أخرجه البخاري (٤/ ١١٩ - فتح) معلقاً قال الحافظ (٤/ ١٢٠): «وقد وصله أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيره، وله متابع حسن أخرجه ابن أبي شيبة ورواه عبدالرزاق من وجه أخر، وله شاهد أخرجه إسحاق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة، ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه».

=

١١ـ المُتَّصِلُ[1]

ما اتَّصَلَ سَنَدُه، وسَـلِمَ مـن الانقطـاع[2]، وَيَصْـدُقُ ذلـك علـى

= فهذا ظاهره أن له حكم الرفع، ويحتمل أن يكون موقوفاً لجواز إحالة الأثم على ما ظهر من القواعد.

والأول أظهر بل حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه مسند.

وبذلك جزم الحاكم في «علوم الحديث»[أ]، والإمام فخر الدين في «المحصول».

(١) قال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص٢١): «ويقال فيه أيضاً: الموصول».

وقال العراقي في «ألفيته» (ص٢٤):

وإن تصل بسند منقـولاً فَسمِّه متصلاً موصـولاً

ويقال أيضاً: «الموتصل»؛ كما في «الرسالة» للشافعي (١٢٧٥): «ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموتصل».

نقل الحافظ في «النكت» (١/ ٥١٠) عن ابن الحاجب في التصريف له: «هي لغة الشافعي، وهي: عبارة عن ما سمعه كل راو من شيخه في سياق الإسناد من أوله إلى منتهاه».

قلت: ومما يؤكد أنها لغة الشافعي رحمه الله أنه عبر بالموتفق بدل المتفق؛ كما في «الرسالة» (٥٦٩و٥٧٤و٥٦٢).

(٢) وَوَصْفِه بالمتصل أو الموصول ينفي عنه الإرسال، والانقطاع، والاعضال، والمعلق، ومعنعن المدلس.

وانظر «الباعث الحثيث» (١/ ١٤٥)، و«فتح المغيث» (١/ ١٠٧).

(أ) «معرفة علوم الحديث» (ص٣٠).

المَرْفوعِ والمَوْقوفِ[1].

---

(١) قال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص٢١): «ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف».

قال العراقي في «ألفيته» (ص٢٤):

سواء الموقوف والمرفوع ولم يروا أن يدخل المقطوع

قلت: خالف البيقوني؛ فاشترط الانتهاء إلى النبي ﷺ، وهو خلاف الراجح؛ فقال:

وما يسمع كل راو يتصل إسناده للمصطفى فالمتصل

واختلف أيضاً في إدخال المقطوع.

قال ابن كثير رحمه الله في «اختصار علوم الحديث» (١/ ١٤٥): «ويشمل المرفوع إلى النبي ﷺ، والموقوف على الصحابة أو من دونه».

وقال النووي كما في: «تدريب الراوي» (١/ ١٨٣): «المتصل: ويسمى الموصول، وهو ما اتصل إسناده مرفوعاً كان أو موقوفاً على من كان».

وشرحه السيوطي بقوله: «أو موقوفاً على من كان»: هذا اللفظ الأخير زاده المصنف (أي النووي) على ابن الصلاح وتبعه ابن جماعة فقال: «على غيره»؛ فشمل أقوال التابعين ومن بعدهم، وابن الصلاح قصره على المرفوع والموقوف... وأوضحه العراقي فقال: «وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الإطلاق، أما مع التقييد؛ فجائز وواقع في كلامهم؛ كقولهم: هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهري أو إلى مالك ونحو ذلك.

قيل: والنكته في ذلك: أنها تسمى مقاطيع؛ فإطلاق الاتصال عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة».

١٢ـ المُسْنَدُ

هُوَ: ما اتَّصَل سَنَدُه بِذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقيل: يَدخُلُ في المُسْنَدِ كُلُّ ما ذُكِـرَ فيـه النَّبِـيُّ ﷺ، وإن كـان في أثناء سَنَدِه انقِطاعٌ[1].

= قلت: وما نقله السيوطي عن العراقي يرفع الخلاف.

قـال السـخاوي في «فتـح المغيـث» (١/ ١٠٧): «ولم يـروا أن يدخـل المقطوع: الذي هو قول التابعي، ولو اتصل إسـناده [وقـع] التنـافر بـين لفـظ القطع والوصل هذا عند الإطلاق ... أما مع التقييد؛ فهو جـائز بـل واقـع في كلامهم...».

(١) هذا ما ذهب إليه ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢): «أمـا المسـند؛ فهو ما رفع إلى النبي ﷺ خاصة»، ثم بين أنه قد يكون متصلاً أو منقطعاً.

وقطع الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٧) بأنه المتصـل، وأكَّـدَه بقوله (ص١٨): «ثم للمسند شرائط غير ما ذكرنا منها: أن لا يكون موقوفـاً، ولا مرسلاً، ولا معضلاً، ولا في روايته مدلس».

قال ابن الصلاح في «مقدمة في علوم الحديث» (ص٢١): «وحكى أبـو عمر عن قوم أن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

قلت (أي ابن الصلاح): وبهذا قطع الحاكم أبـو عبـد الله، ولم يذكـر في كتابه غيره».

قلت: وظاهر كلام الذهبي يدلُّ على مـا ذهـب إليـه الحـاكم، وهـو مـا رجحه شيخه ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص١٩٦)؛ كما قال ابن الملقن في =

= «المقنع» (١/ ١٠٩): «وظاهر كلام صاحب «الاقتراح» ترجيح الأخير؛ فإنه قال: «هو ما اتصل سنده إلى النبي ﷺ ثم حكى قول ابن عبد البر».

قال الحافظ في «النكت» (١/ ٥٠٧): «... على هذا رأي الحاكم، وبه جزم أبو عمرو الداني، وأبو الحسن بن الحصار في «المدارك»، والشيخ تقي الدين في «الاقتراح».

وحكى أهل العلم مذهباً ثالثاً، وهو قول الخطيب في «الكفاية» (ص٢١): «وصفهم الحديث بأنه مسند: يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي ﷺ خاصة».

وقد حكى الحافظ ابن حجر الخلاف في «النكت» (١/ ٥٠٧)، ثم رجح ما ذهب إليه الحاكم ومن تبعه كما ظهر له؛ فقال: «والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم أن المسند عندهم ما أضافه من سمع النبي ﷺ إليه بسند ظاهر الاتصال.

فمن سمع أعم من أن يكون صحابياً أو تحمل كفره وأسلم بعد النبي ﷺ، لكنه يخرج من لم يسمع كالمرسل والمعضل.

وبسند يخرج ما كان بلا سند؛ كقول القائل من المصنفين: قال رسول الله ﷺ؛ فإن هذا مقول من قبيل المعلق، وظهور الاتصال يخرج المنقطع، لكن يدخل منه ما فيه انقطاع خفي؛ كعنعنة المدلس، والنوع المسمى بالمرسل الخفي، فلا يخرج ذلك عن كون الحديث يسمى مسنداً، ومن تأمل مصنفات الأئمة في المسانيد لم يرها تخرج عن اعتبار هذه الأمور.

وقد راجعت كلام الحاكم بعد هذا، فوجدت عبارته: «والمسند ما رواه

= المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لسن يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه متصلاً إلى صحابي مشهور إلى رسول الله ﷺ، فلم يشترط حقيقة الاتصال[١] بل اكتفى بظهور ذلك؛ كما قلته تفقهاً، ولله الحمد.

وبهذا تبين الفرق بين الأنواع، وتحصل السلامة من تداخلها واتحادها إذا الأصل عدم الترادف والاشتراك، والله أعلم».

وانظر لزاماً «شرح نخبة الفكر» (ص٥٧-٥٨).

فروع:

الأول: قال الشيخ أحمد شاكر في «الباعث الحثيث» (١/ ١٤٤): «وعلى تعريف الخطيب يدخل الموقوف على الصحابة إذا روي بسند في تعريف المسند، وكذلك يدخل فيه ما روي عن التابعين بسند أيضاً، ولا يدخلان فيه على تعريف الحاكم وابن عبد البر، ويدخل المنقطع والمعضل على تعريف ابن عبد البر، ولا يدخلان على تعريف الحاكم».

الثاني: أرجح الأقوال هو ما ذهب إليه الحاكم ومن تبعه؛ كما قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ١٨٢ -١٨٣): «وحكاه ابن عبد البر عن قوم في أهل الحديث وهو الأصح، وليس ببعيد من كلام الخطيب، وبه جزم شيخ الإسلام في «النخبة»».

(أ) قال الشيخ الدكتور ربيع بن هادي المدخلي معلقاً على ذلك: «قول الحافظ: فلم يشترط حقيقة الاتصال» فيه نظر، وذلك أن الحاكم بعد تعريفه السابق للمسند ضرب مثالاً للمتصل ثم للمنقطع ثم قال: «ثم للمسند شرائط غير ما ذكرنا، منها: أن لا يكون موقوفاً ولا مرسلاً ولا معضلاً ولا في روايته مدلس».

١٣ـ الشَاذُّ

هُوَ: ما خَالَفَ راويه الثِّقاتِ[(١)].

---

(١) أخرج الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١١٩) بإسناده عن الشافعي: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس، هذا الشاذ من الحديث».

وأخرجه من طريق الحاكم البيهقيُّ في«معرفة السنن والآثار» (١/ ٨١-٨٢)، وأخرجه الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص١٤١) كلهم من طريق يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت الشافعي (وذكره).

وقال الزركشي في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ١٣٣): «هكذا نقله العبادي في «طبقاته» عن الشافعي».

قلت: وحكاه الخليلي في «الإرشاد» (١/ ١٧٦) عن جماعة من أهل الحجاز أيضاً.

قال أبو عمرو بن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص٣٦): «أما حكم الشافعي عليه بالشذوذ، فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول».

وقال: النووي في «المجموع شرح المهذب»: «وهذا هو الصحيح».

وقال: الحافظ ابنِ كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/ ١٨٢): «فإن الذي قاله الشافعي أولاً هو الصواب».

وأورد عليه الحافظ في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٦٥٣) إشكالاً لا يصح؛ لأنه الأصل الذي بنى عليه لا يصح؛ كما سنبينه في موضعه إن شاء الله.

أو ما انفَرَدَ به مَن لا يَحتَمِل حالُه قَبولَ تَفَرُّدِهِ[(١)].

---

(١) قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١١٩): «معرفة الشاذ من الروايات، وهو غير المعلول؛ فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راو، أو أرسله واحد؛ فوصله واهم، وأما الشاذ؛ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة».

قال شيخنا رحمه الله في تعليقاته على «الباعث الحثيث» (١/ ١٨٠): «وهذا خلاف صنيع الحاكم في «مستدركه»؛ فإنه يصحح أحاديث تفرد بها بعض الثقات، من ذلك حديث ساقه (١/ ٣٥) من طريق مالك بن سُعَير حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة».

وقال: «صحيح على شرطهما؛ فقد احتجا جميعاً بمالك بن سعير، والتفرد من الثقات مقبول»، ووافقه الذهبي.

قلت: فيحسن تقييد كلامه الذي في الكتاب بأنه يعني به الثقة المخالف لغيرة ممن هو أحفظ أو أكثر».

وقال الخليلي في الإرشاد (١/ ١٧٦): «والذي عليه حفاظ الحديث: الشاذ: ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة.

فما كان غير ثقة؛ فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه، ولا يحتج به».

= قال ابن الصلاح في «المقدمة على علوم الحديث» (ص ٣٧-٣٨):
«وأما ما حكيناه عن غيره - الحاكم والخليلي -؛ فيشكل بما تفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[أ]؛ فإنه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص، ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم، ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث[ب].

وأوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته»[ت]؛ تفرد به عبد الله بن دينار[ث].

وحديث مالك عن الزهري عن أنس: «أن النبي ﷺ دخل مكة، وعلى رأسه مغفر»[ج]؛ تفرد به مالك عن الزهري[ح].

(أ) أخرجه البخاري (١ و٥٤ و٢٣٩٢ و٣٦٨٥ و٤٧٨٣ و٦٣١١ و٦٥٥٣)، ومسلم (١٩٠٧) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

(ب) قال ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/ ١٨٠-١٨١): «ثم تواتر عن يحيى بن سعيد هذا؛ فيقال: إنه رواه عنه نحو من مائتين وقيل: أزيد من ذلك، وقد ذكر له ابن منده متابعات غرائب، ولا تصح».

(ت) أخرجه البخاري (٢٣٩٨و٦٣٧٥)، ومسلم (١٥٠٦).

(ث) قال مسلم عقب الحديث: «الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث».

قلت: يعني أنه اشتهر عنه، وانتشر من طريقه، وانظر: «سنن الترمذي» (١٢٣٦)، وقد روي من طرق أخرى لا تصح، وانظر «العلل الكبير» للترمذي (١/ ٤٨٧)، و«علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٣٧٣).

(جـ) أخرجه البخاري (١٧٤٩ و٢٨٧٩ و٤٠٣٥ و٥٤٧١)، ومسلم (١٣٥٧).

(حـ) للحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٦٥٤-٦٧٠) تعقب حسن بَيَّن فيه: أن مالكاً توبع عن الزهري؛ تابعه خلق كثير، ولكن حاصلها ضعف جميع الطرق سوى طريق مالك، وبَيَّن أن الصواب تقييده بالصحة.

-

= فكل هذه مخرجه في «الصحيحين» مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة.

وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك غير قليلة.

وقد قال مسلم بن الحجاج: «للزهري نحو تسعين حرفاً يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد، والله أعلم»[أ].

فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبيِّن لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم» أ.هـ

قال الحافظ في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٦٥٢-٦٥٣): «والحاصل من كلامهم: أن الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد المطلق؛ فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح فكلامه أعم، وأخص منه كلام الحاكم؛ لأنه يقول: إنه تفرد الثقة، فيخرج تفرد غير الثقة؛ فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ، وأخص منه كلام الشافعي، لأنه يقول: إنه تفرد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه، ويلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم لكن الشافعي صرح أنه مرجوح، وأن الرواية الراجحة أولى، لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة؟ محل توقف قد قدمت التنبيه عليه في الكلام على نوع الصحيح».

قلت: كلام الحافظ رحمه الله عليه مؤاخذات بينها الدكتور ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله: «الحق أن الخليلي قد غاير في كتابه «الإرشاد» (١/ ٥٧/ ب) بين الفرد وبين الشاذ، فقال: «الإفراد: فما تفرد به حافظ مشهور ثقة، أو إمام من الحفاظ والأئمة فهو صحيح متفق عليه، ثم روى بإسناده إلى مالك بن أنس عن الزهري عن أنس: «دخل النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر»، ثم قال: تفرد به مالك عن ابن شهاب، ثم قال:

(أ) انظر «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٨).

= «فهذا وأمثاله من الأسانيد متفق عليها»، ثم قال في الشاذ ما نقله عنه ابن الصلاح، ونقلناه عنه؛ فقد غاير بينهما في التعريف والحكم، وإن كان ذلك غير دقيق، ويقع به في التناقض.

والظاهر: أن الحافظ يريد بالفرد المطلق هنا ما يشمل الثقة وغير الثقة؛ بدليل قوله: «فكلامه أعم، وأخص منه كلام الحاكم» وليس مراده به مقابل الفرد النسبي.

وقد ظهر لي ما يمكن أن يوجه كلام الخليلي، وهو: أنه يقصد بقوله: «يشذُّ به شيخ ثقة» تفرد الصدوق الذي لم يكمل ضبطه؛ فيكون ما حكاه عن حفاظ الحديث صحيحاً؛ فإنهم يسمون ما كان كذلك شاذاً أو منكراً، أما إذا تفرد به حافظ مشهور أو إمام من الحفاظ والأئمة؛ فإن الخليلي لا يحكم بالشذوذ بل هو صحيح في نظره، وحكى الاتفاق عليه، وبناء على هذا التوجيه يخرج الخليلي من التناقض، وتسقط الالزامات التي ألزمه بها العلماء»أ.هـ

قلت: وبفهم ما أراده الحاكم والخليلي يتبين: أن المراد انفراد من لا يحتمل حاله قبول التفرد، والله أعلم.

فروع:

الأول: الشذوذ الذي يقدح في صحة الحديث، هو: مخالفة الثقة للثقات أو من هو أوثق منه.

فإن وقع تفرد نظر في حال الراوي: إن كان يحتمل أو لا.

قال ابن الصلاح في «مقدمة في علوم الحديث» (ص٣٧): «إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه؛ فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً.

-

= وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه ولم يروه غـيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد؛ فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً باتقانه وضبطـه قبـل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه، وإن لم يكن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الـذي انفرد به كان انفراده خارماً له مزحزحاً عن حيز الصحيح.

ثم هو بعد ذلك دائر بَيْنَ مراتب متفاوته: بحسب الحال؛ فإن كان المنفـرد به غير بعيد عن درجة الحافظ المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك، ولم يحطه إلى قبيل الحديث الضعيف.

وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر.

فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان:

أحدهما: الحديث الفرد المخالف.

والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط مـا يقـع جـابراً لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف، والله أعلم».

وقال الحافظ ابن كثـير في «اختصـار علـوم الحديـث» (١/ ١٨٢): «فـإن الذي قاله الشافعي أوّلاً هو الصواب؛ أنه إذا روى الثقـة شـيئاً قـد خالفـه فيـه الناس؛ فهو الشاذ؛ يعني: المردود، وليس من ذلـك أن يـروي الثقـة مـا لم يـروه غيره، بل هو مقبول إذا كان عدلاً.

فإن هذا لو ردَّ لردَّت أحاديث كثيرة من هذا النمط؛ وتعطلت كثـير مـن المسائل عن الدلائل، والله أعلم.

وأما إذا كان المنفرد به غير حافظ، وهو مع ذلك عـدل ضـابط، فحديثـه حسن؛ فإن فَقَدَ ذلك؛ فمردود، والله أعلم».

الثاني: عاب أئمة الصنعه على الحديثي طلب الشواذ والغرائب.

قال الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص١٤): «وأكثر طالبي الحديـث في هذا الزمان يغلب على إرادتهم كتـب الغريـب دون المشـهور، و سمـاع المنكـر

= دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ في روايات المجروحين والضعفاء حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنباً، والثابت مصروفاً عنه مطروحاً.

وذلك كله لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، ونقصان علمهم بالتمييز وزهدهم في تعلمه، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين والأعلام من أسلافنا الماضين».

الثالث: إذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم وهذا ما يعبر عنه بـ «زيادة الثقة»، وهو فن لطيف يستحسن العناية به.

قال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص ٤٠-٤١): «وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

أحدهما: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات؛ فهذا حكمه الرد كما في نوع الشاذ.

الثاني: أن لا يكون فيه منافاة أصلاً لما رواه غيره؛ كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه غيره بمخالفة أصلاً؛ فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه[أ].

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث».

وقد فصل الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٦٨٧ - ٦٩٣) هذه المسألة تفصيلاً حسناً، فقال:

«يعني: وتلك اللفظة توجب قيداً في إطلاق، أو تخصيصاً لعموم؛ ففيه مغايرة في الصفة، ونوع مخالفة يختلف الحكم بها.

فهو يشبه القسم الأول من هذه الحيثية، ويشبه القسم الثاني من حيث أنه لا منافاة في الصورة[ب].

(أ) الكفاية (ص٤٢٤).

(ب) «مقدمة في علوم الحديث» (ص٤١).

= قلت: لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء.

والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد بل يرجحون بالقرائن.

على أن القسم الأول الذي حكم عليه المصنف بالرد مطلقاً، قد نوزع فيه، وجزم ابن حبان(أ)، والحاكم(ب) وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقاً في سائر الأحوال سواء اتحد المجلس أو تعدد، سواء أكثر الساكتون أو تساووا.

وهذا قول جماعة من أئمة الفقه والأصول، وجرى على هذا الشيخ محيي الدين النووي في «مصنفاته».

وفيه نظر كثير؛ لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه؛ فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والاتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رووه: إما في المتن، وإما في الإسناد، فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنه لحفظهم أو لكثرتهم؟ ولا سيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويعتني بمروياته كالزهري وأضرابه، بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه، ولو سمعوها لرووها، ولما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة ، وقد نص الشافعي في «الأم»(ت) على نحو هذا؛ فقال: ـ في زيادة مالك ومن تابعه في حديث: «فقد عتق عنه ما عتق»ـ: «إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظه عنه وهم عدد وهو منفرد».

(أ) «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان» (١/ ٨٦- ٨٧).

(ب) تعقب الشيخ الدكتور ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله الحافظ ابن حجر فقال: «لم يصرح بقبول الزيادة مطلقاً، وإنما يفهم من تصرفه، والأمثلة التي مَثل بها».

وانظر: «معرفة علوم الحديث» (ص١٣٠-١٣٥).

(ت) «الأم»(٨/ ٥٦٣).

= فأشار إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو أكثر عدداً أنها تكون مردودة.

وهذه الزيادة التي زادها مالك لم يخالف فيها من هو أحفظ ولا أكثر عدداً، فتقبل، وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه هذا في مواضع، وكثيراً ما يقول: «العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد».

وقال ابن خزيمة في«صحيحه»(أ):

«لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ، ولكننا نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان؛ فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته.

فإذا تواردت الأخبار؛ فزاد، وليس مثلهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة».

وقال الترمذي في أواخر «الجامع»(ب): «وإنما تقبل الزيادة ممن يعتمد على حفظه».

وفي «سؤالات السهمي للدراقطني»: «سئل عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات؟.

قال: ينظر ما اجتمع عليه ثقتان؛ فيحكم بصحته، أو ما جاء بلفظة زائدة، فتقبل تلك الزيادة من متقن، ويحكم لأكثرهم حفظاً وثبتاً على من دونه».

(أ) قال الشيخ ربيع بن هادي حفظه الله: «كلام ابن خزيمة هذا نقله البيهقي: «في كتابه القراءة خلف الإمام» (ص١١٦) مع اختلاف قليل بينه وبين ما نقله الحافظ».

(ب) «سنن الترمذي» (٥/ ٧٥٩).

= قلت: وقد استعمل الدارقطني ذلك في «العلل» و «السنن» كثيراً، فقال: في حديث رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في النهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة: «وقد رواه مالك وإسماعيل بن أمية وأسامة بن زيد والضحاك بن عثمان[أ] عن أبي عياش فلم يقولوا : نسيئة؟، واجتماعهم على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم ووهمه[ب].

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد»: «إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبت عنه وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ؛ لأنه كأنه حديث آخر مستأنف.

وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن ، فإنها لا يلتفت إليها».

فحاصل كلام هؤلاء الأئمه: أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظاً متقناً حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عددا منه، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقا؛ فإن زيادته لا تقبل.

وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة، وأطلق، والله أعلم.

واحتج من قبل الزيادة من الثقة مطلقاً: بأن الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولاً؛ فكذلك انفراده بالزيادة[ت]، وهو احتجاج مردود؛ لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولاً كما سبق بيانه في نوع الشاذ.

(أ) انظر «سنن الدارقطني» (٣/ ٤٩).
(ب) هذا خلاف ما قرره في «نزهة النظر بشرح نخبة الفكر» (ص٣٤).
(ت) انظر: «الأحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٢٠٩).

= ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر؛ لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات إذ لا مخالفة في روايته لهم بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظاً وأكثر عدداً؛ فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته، ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن.

واحتج بعض أهل الأصول: بأنه من الجائز أن يقول الشارع كلاماً في وقت؛ فيسمعه شخص، ويزيده في وقت آخر؛ فيحضره غير الأول، ويؤدي كل منهما ما سمع، وبتقدير اتحاد المجلس، فقد يحضر أحدهما في أثناء الكلام؛ فيسمع ناقصاً ويضبطه الآخر تاماً، أو ينصرف أحدهما قبل فراغ الكلام ويتأخر الآخر، وبتقدير حضورها فقد يذهل أحدها أو يعرض له ألم أو جوع أو فكر شاغل أو غير ذلك من الشواغل ولا يعرض لمن حفظ الزيادة، ونسيان الساكت محتمل والذاكر مثبت.

والجواب: عن ذلك أن الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة، إنما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم.

أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صحَّ السند إليه فلا يختلفون في قبولها؛ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في «الصحيحين» في قصة آخر من يخرج من النار، وإن الله تعالى يقول - بعد أن يتمنى ما يتمنى-: «لك ذلك ومثله معه»، وقال أبو سعيد الخدري: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «لك ذلك وعشرة أمثاله»[أ].

وكحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «الحمى من فيح جهنم؛ فإبردوها بالماء». متفق عليه[ب].

(أ) أخرجه البخاري (٦٨٠٦و٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢).

(ب) أخرجه البخاري (٣٢٦٤ و ٥٧٢٣)، ومسلم (٢٢٠٩).

= وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري «فأبردوها بماء زمزم»[أ].

وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه؛ كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها.

فتفرد واحد عنه بها دونهم، مع توفر دواعيهم على الأخذ عنه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف عنها.

وأما ما حكاه ابن الصلاح عن الخطيب؛ فهو وإن نقله عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث، فقد خالف في اختياره، فقال ـ بعد ذلك: «والذي نختاره أن الزيادة مقبولة إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً»[ب]

قلت: وهو توسط بين المذهبين، فلا ترد الزيادة من الثقة مطلقاً ولا نقبلها مطلقاً[ت].

(أ) أخرجه البخاري (٣٢٦١).

(ب) «الكفاية» (ص٤٢٥).

(ت) بشرط أن تقوم الدواعي وتتبين القرائن أن الثقة أخطأ أو شذ أو وهم؛ فترَد

قال الشيخ أحمد شاكر في «الباعث الحثيث» (١/ ١٩٥): «نعم؛ قد يتبين للناظر المحقق من الأدلة والقرائن القوية أن الزيادة التي زادها الراوي الثقة زيادة شاذة أخطأ فيها، فهذا له حكمه، وهو من النادر الذي لا تبنى عليه القواعد».

١٤ـ المُنْكَرُ

وَهُو: ما انفَرَدَ الراوي الضَّعيفُ به[1]، وقد يُعَدُّ مُفْرَدُ الصَّدُوقِ

= وقد تقدم مثله عن ابن خزيمة وغيره، وكذا قال ابن طاهر: «إن الزيادة إنما تقبل عند أهل الصنعة من الثقة المجمع عليه».

وقال في «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» (ص٣٤):

«وزيادة راويهما؛ أي: الصحيح والحسن؛ مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة.

لأن الزيادة: إما أن تكون لا تنافي بينهما وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تقبل مطلقاً، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره.

وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها ردّ الرواية الأخرى، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها، فيقبل الراجح ويرد المرجوح».

(١) قال الإمام مسلم في «مقدمة صحيحه» (١/ ٥): «وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم، أو لم تكن توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبولة ولا مستعمله».

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٦٧٥): «وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد؛ فهذا أحد قسمي المنكر الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث».

منكراً[١].

---

(١) قال الحافظ في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٦٧٤): «وهذا مما ينبغي التيقظ له؛ فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده ... فالصدوق إذا انفرد بشيء لا متابع له ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن فهذا أحد قسمي الشاذ، فإن خولف من هذه صفته مع ذلك كان أشد في شذوذه، وربما سماه بعضهم: منكراً».

وحاصل القول أن أهل الحديث أطلقوا لفظ المنكر على عدة صور:

الأولى: الحديث الفرد الذي يرويه الصدوق النازل عن درجة الاتقان، وليس له عاضد يعضده.

وهذا ما ورد ذكره في كلام الحافظ المتقدم منسوباً لأحمد والنسائي وغيرهما، وهذا هو الحسن وهو من قسم الحديث المقبول.

الثانية: الحديث الفرد الذي يرويه الضعيف، وليس له عاضد يقوى به، وهذا موجود في كلام كثير من المحدثين.

الثالثة: الحديث الفرد المخالف لرواية الثقات الذي يرويه الضعيف، ويوصف الراوي بالضعف حسب كثرة ذلك أو قلته؛ فإن كثر صار متروكاً.

والمعتبر في حدِّ المنكر هو الصورتان الاخيرتان، وهو ما أشار إليه الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/ ١٨٣): «المنكر وهو كالشاذ؛ إن خالف راويه الثقات؛ فمنكر مردود، وكذا إن لم يكن عدلاً ولا ضابطاً وإن لم يخالف؛ فمنكر مردود».

= ولكن المعتمد في الاصطلاح الصورة الأخير، وهو: ما كان بقيد المخالفة وهو الظاهر في كلام الإمام مسلم رحمه الله، والذي اعتمده الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٦٧٥) واختاره فقال: «وإن خولف في ذلك فهو القسم الثاني وهو المعتمد على رأي الأكثرين... وقد ذكر الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» ما نصه (وذكره).

قلت: فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون، فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرة، وهذا هو المختار، والله أعلم».

فروع:

الأول: جعل الحافظ ابن الصلاح رحمه الله في «المقدمة في علوم الحديث» (ص٣٨) الشاذ والمنكر بمعنى واحد فقال: «وعند هذا نقول: المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرنا في الشاذ؛ فإنه بمعناه».

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال في «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» (ص٣٦) «... وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً من وجه؛ لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة وافتراقاً في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق والمنكر راويه ضعيف، وقد غفل من سوَّى بينهما، والله أعلم».

وانظر أيضاً «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٦٧٥)، و «تدريب الراوي» (١/ ٢٤٠).

الثاني: قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٢٤١): «وقع في عبارتهم: أنكر ما رواه فلان كذا، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفاً.

=

= وقال ابن عدي(أ): أنكر ما روى بريد بن عبدالله بن أبي بردة: «إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيها قبلها».

قال: وهذا طريق حسن رواته ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم. انتهى.

والحديث في صحيح مسلم(ب).

(أ) في «الكامل» (٢/ ٤٩٦) .

(ب) برقم (٢٢٨٨) وحدثت عن أبي أسامة، وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة حدثني بريد بن عبدالله بن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل إذا أراد رحمة أمة من عباده، قبض نبيها قبلها؛ فجعله لها فرطاً وسلفاً بين يديها، وإذا أراد هلكة أمة، عذبها ونبيها حي؛ فأهلكها وهو ينظر؛ فأقر عينه بهلكتها حين كذبوه، وعصوا أمره».

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ٢٥٦): «هو مقطوع السند ».

وقال النووي في«شرح صحيح مسلم» (١٥/ ٥٢): «وقال المازري والقاضي: هذا الحديث من الأحاديث المنقطعة في مسلم؛ فإنه لم يسَمِّ الذي حدثه عن أبي أسامة.

قلت: وليس هذا حقيقة انقطاع، وإنما هو رواية مجهول، وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة قال الجلودي: حدثنا محمد بن المسيب الأرغياني قال حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن أبي أسامة بإسناده».

= قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (٦/ ٤٤٥-٤٤٦): قال أبو عوانة في «مستخرجه» عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن أبي أسامة... فذكره.

ولم أقف في شيء من نسخ مسلم على ما قال، بل جزم بعضهم بأنه ما سمعه من إبراهيم بن سعيد، بل إنما سمعه من محمد بن المسيب.

وقد وقع لنا بعلو من طريق محمد بن المسيب الأرغياني، وأخرجه البزار في «مسنده» عن إبراهيم بن سعيد، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أبي يعلى وأبي عروبة وغيرهما أي: محمد بن المسيب ومحمد بن علي ابن حرب عن إبراهيم بن سعيد».

قال مقيده أبو أسامة الهلالي عفا الله عنه: وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٧٦)، و«الأسماء والصفات» (٣١٧)، وابن حبان (٦٦٤٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/ ق ٤٠٣)، والجياني في «تقييد المهمل» (٢/ ١٥٥/ أ)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٢٦) من طرق عن محمد بن المسيب.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٧٦) من طريق عمر بن عبدالله ابن عمر.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٧٧) من طريق أحمد بن عمير.

ورواه ابن عساكر (٤/ ق٤٠٣) من طريق عبدالله بن إسحاق بن أبي مسلم الصفري.

ورواه أبو علي الجياني في «تقييد المهمل» (٢/ ١٥٥/ أ) من طريق أبي بكر البزار.

-

وقال الذهبي: أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث حديث حفظ القرآن[1]، وهو عند الترمذي وحسنه، وصححه الحاكم على شرط الشيخين».

= ورواه ابن حبان (٧٢١٥) من طريق عمر بن عبدالله الهجري وأحمد ابن عمر بن يوسف وعمر بن سعيد بن سنان.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٩٦) عن محمد بن أحمد بن حماد كلهم عن إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة عنه به.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن سعيد الجوهري وهو من شيوخ مسلم.

قال ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٣٥٤): «وابراهيم هذا من شيوخ مسلم، قد سمع منه غير هذا الحديث، وأخرج عنه مما سمعه في صحيحه غير هذا مصرحاً به».

تنبيه: زعم الشيخ عبد الوهاب بن عبداللطيف في تعليقه على «تدريب الراوي» (١/ ٢٤١) أن الحديث ليس في صحيح مسلم، وهو فيه كما ترى(!).

(أ) هو حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه الطويل حيث شكى إلى رسول الله ﷺ تفلت القرآن من صدره؛ فعلمه الرسول ﷺ أن يصلي أربع ركعات في ليلة الجمعة آخرها أو وسطها أو أولها إن لم يستطع ثم يدعو بدعاء.

أخرجه الترمذي (٣٥٧٠)، والحاكم (١/ ٣١٦) من طريق سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس (وذكره).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم».

-

= وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وتعقبه الذهبي بقوله: «هذا حديث منكر شاذ أخاف أن يكون موضوعاً، وقد حيرني والله جودة سنده؛ فإن الحاكم قال فيه (وذكر إسناد الحاكم) فذكره مصرحاً بقوله حدثنا ابن جريج فقد حدث به سليمان قطعاً، وهو ثبت، والله أعلم».

وقال في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢١٣-٢١٤) «... وهو مع نظافة سنده حديث منكر جداً في نفسي منه شيء؛ فالله أعلم؛ فلعل سليمان شُبِّه له وأدخل عليه؛ كما قال فيه أبو حاتم: لو أن رجلاً وضع له حديثاً لم يفهم».

قلت: هذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل:

الأولى: ابن جريح مدلس، وقد عنعن.

الثانية: الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالتحديث في جميع طبقات السند، وأما تصريحه بالتحديث عن ابن جريح فلا يفيده.

الثالثة: سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي تكلم فيه من جهة حفظه؛ فقد قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٤/ ١٢٩): «صدوق مستقيم الحديث، ولكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين، وكان عندي في حدّ لو أن رجلاً وضع له حديثاً لم يفهم، وكان لا يميز».

وقال يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتأريخ» (٢/ ٤٠٦): «وكان سليمان ـ يعني ابن عبدالرحمن بن شرحبيل ـ صحيح الكتاب إلا أنه كان يحول، فإن وقع فيه شيء فمن التنقل».

....

= قال الشيخ المعلمي في تعليقه على «الفوائد المجموعة» (ص٤٣) معلقاً على قول يعقوب بن سفيان: «يعني: أن أصول كتبه كانت صحيحة، ولكنه كان ينتقي من أحاديث يكتبها في أجزاء ثم يحدث عن تلك الأجزاء؛ فقد يقع له خطأ عند التحويل، فيقع في بعض الأحاديث في الجزء خطأ؛ فيحدث به.

وأحسب بليه هذا الخبر من ذاك؛ كأنه كان في أصل سليمان خبر آخر فيه «حدثنا الوليد حدثنا ابن جريج» وعنده هذا الخبر بسندٍ آخر إلى ابن جريج؛ فانتقل نظره عند النقل من سند الخبر الأول إلى سند الخبر الثاني؛ فتركب هذا الخبر على ذاك السند، وكأن هذا إنما اتفق له أخيراً فلم يسمع الحفاظ الأثبات كالبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم هذا الجزء منه، ولو سمعه أحدهم لنبهه؛ ليراجع الأصل».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٠٣٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٣٨) من طريق محمد بن إبراهيم القرشي حدثني أبو صالح عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه مع اختصار يسير.

قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح؛ ومحمد بن إبراهيم مجروح ، وأبو صالح لا نعلمه إلا أن يكون إسحاق بن نجيح، وهو متروك».

وأخرجه ابن الجوزي من طريق الدارقطني في «الأفراد» حدثنا محمد بن الحسن بن محمد القرشي حدثنا الفضل بن محمد العطار حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بنحوه.

قال ابن الجوزي: «أنا لا أتهم به إلا النقاش شيخ الدارقطني قال طلحة ابن محمد: «كان يكذب»، وقال البرقاني: «كل حديثه منكر»، وقال الخطيب: «أحاديثه مناكير».

=

= الثالث: فَرّق أهل الصنعة بين «له مناكير» و «منكر الحديث».

قال شيخنا رحمه الله في «دفاع عن الحديث النبوي والسيرة» (ص٦٦-٦٧): «... فإن قول الذهبي: «له مناكير» ليس جرحاً يسقط الحديث عن درجة الثبوت، ولو مرتبة الحسن؛ لأن قول الذهبي أو غيره في الراوي: «له مناكير» ليس جرحاً مطلقاً، قال الذهبي في «الميزان» (١/ ٥٦): « وما كل من روى المناكير يضعف»، وقال الإمام ابن دقيق العيد: «قولهم: يروي مناكير» لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته، وينتهي إلى أن يقال فيه: «منكر الحديث»؛ لأن «منكر الحديث» وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه».

قلت: وقد ثبت عن الإمام البخاري أن من وصفه بـ «منكر الحديث» فهو في أرذل المنازل؛ فلا تحل الرواية عنه.

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٦): «وقال البخاري: منكر الحديث» ونقل ابن القطان أن البخاري قال: «كل من قلت فيه منكر الحديث؛ فلا تحل الرواية عنه»، وذكره السبكي في «طبقات الشافعية» (٢/ ٩) في ترجمة البخاري.

=

= قلت: وفيه الوليد بن مسلم وشيخه عطاء وهما مدلسان وقد عنعنا.

وبالجملة؛ فالحديث واه بمرة، وأما متنه؛ فموضوع ليس عليه نور النبوة، وقد حكم عليه بالوضع شيخنا رحمه الله في «ضعيف الترمذي» (٧١٩).

وانظر لزاماً «تنزيه الشريعة» لابن عراق (٢/ ١١٢)، و «الفوائد المجموعة» (ص٤٢).

١٥- الغَريبُ

ضدُّ المَشْهورِ[(١)].

= قال اللكنوي في «الرفع والتكميل» (ص٢١٠-٢١١): «فعليك يا من ينتفع من «ميزان الاعتدال» وغيره من كتب أسماء الرجال ألا تغتر بلفظ الإنكار الذي تجده منقولاً من أهل النقد في الأسفار بل يجب عليك:

أن تثبت وتفهم أن المنكر إذا أطلقه البخاري على الراوي؛ فهو ممن لا تحل الرواية عنه، وأما إذا أطلقه أحمد ومن يحذو حذوه فلا يلزم أن يكون الراوي ممن لا يحتج به.

وأن تفرق بين «روى المناكير أو يروي المناكير أو في حديثه نكارة» ونحو ذلك وبين قولهم: «منكر الحديث» ونحو ذلك بأن العبارات الأولى لا تقدح في الراوي قدحاً يعتد به، والأخرى تجرحه جرحاً معتداً به.

وألا تبادر بحكم ضعف الراوي بوجود «أنكر ما روى» في حق روايته في «الكامل»، و«الميزان» ونحوهما؛ فإنهما يطلقون هذا اللفظ على الحديث الحسن والصحيح أيضاً بمجرد تفرد راويهما.

وأن تفرق بين قول القدماء: «هذا حديث منكر» وبين قول المتأخرين: «هذا حديث منكر»؛ فإن القدماء كثيراً ما يطلقون على مجرد ما تفرد به راويه وإن كان من الأثبات، والمتأخرين يطلقون على رواية راو ضعيف خالف الثقات»أ.هـ.

(١) هو ما رواه أكثر من اثنين؛ كما في «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» (ص٢٣).

قلت: وبين الغريب والمشهور قسم وهو العزيز الذي يشترك في روايته =

فَتارَةً تَرْجعُ غَرابَتُه إلى المَتْنِ، وَتارَةً إلى السَّنَدِ[1].

والغَريبُ صادِقٌ على ما صَحَّ، وعلى ما لم يَصِحّ[2].

= اثنان عن شيخ.

وأما الغريب فهو ما تفرد به واحد؛ كما قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (٢/ ٤٦٠).

ولكن شيخنا تعقبه وقال: «هذا تعريف مجمل غير دقيق، وبيانه في «علوم ابن الصلاح»: «الغريب من الحديث؛ كحديث الزهري وقتادة وأشباهها من الأئمة ممن يجمع حديثهم، إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً».

(١) قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (٢/ ٤٦٠): «أما الغرابة؛ فقد تكون في المتن؛ بأن يتفرد بروايته راو واحد أو في بعضه.

وقد تكون الغرابة في الإسناد؛ كما إذا كان أصل الحديث محفوظاً من وجه آخر أو وجوه، ولكنه بهذا الإسناد غريب».

وانظر لزاماً «شرح علل الترمذي»، لابن رجب (٢/ ٦٢٧-٦٥٢).

(٢) قال ابن الملقن في «المقنع» (٢/ ٤٤١): «وينقسم الغريب إلى صحيح؛ كأفراد الصحيح، وغيره، وهو الغالب».

وقال الحافظ في «نخبة الفكر» (ص٢٢٥): «... والرابع: الغريب وكلها ــ سوى الأول ـ آحاد، وفيها المقبول والمردود؛ لتوقف الاستدلال بها على أحوال رواتها دون الأول».

لكن بعض أهل العلم علم بالاستقراء أنه إذا قال: هذا حديث غريب؛ فمراده الضعيف؛ كالترمذي في «الجامع»، والزيلعي في «نصب الراية».

والتّفَرُّدُ يكونُ لما انفردَ به الراوي إسناداً أو متناً[1]، ويكونُ لما تَفَرَّدَ به عن شَيْخٍ مُعَيَّنٍ؛ كما يقال: لم يروه عن سفيان إلا ابن مهدي، ولم يروه عن ابن جُريجٍ إلا ابنُ المبارك[2].

---

(١) هذا هو الفرد المطلق.

قال الحافظ في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٧٠٣): «ينقسم إلى نوعين:

أحدهما: تفرد شخص من الرواة بالحديث.

والثاني: تفرد أهل بلد بالحديث دون غيرهم».

(٢) هذا هو الفرد النسبي.

قال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٧٠٥): «وأما النسبي فيتنوع أيضاً أنواعاً:

أحدهما: تفرد شخص عن شخص.

ثانيها: تفرد أهل بلد عن شخص.

ثالثها: تفرد شخص عن أهل بلد.

رابعها: تفرد أهل بلد عن أهل بلد أخرى».

فروع:

الأول: معرفة غريب ألفاظ الحديث

قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (٢/ ٤٦١-٤٦٢): «وهو من المهمات المتعلقة بفهم الحديث والعلم والعمل به... وأجل كتاب يوجد فيه مجامع ذلك كتاب «الصحاح» للجوهري، وكتاب «النهاية» لابن الأثير رحمهما الله».

=

= وقال ابن الملقن في «المقنع» (٢/ ٤٤٣): «وهو عبارة عما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها وهو فن مهم، يقبح جهله بأهل الفن خاصة، ثم بأهل العلم عامة، والخوض فيه ليس بالهين؛ فليتحر خائضه.

وكان السلف يتثبتون، فيه أشد التثبت.

وقد سئل أحمد عن حرف منه؟ فقال: «سلو أصحاب الغريب؛ فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن؛ فأخطئ»[1].

الثاني: قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «الباعث الحثيث» (١/ ٤٦٢): «أجود التفسير ما جاء في رواية أخرى أو عن الصحابي أو عن أحد الرواة الأئمة».

قال النووي في «إرشاد طلاب الحقائق» (٢/ ٥٥٢-٥٥٣): «ولا ينبغي أن يقلد منها إلا ما كان مصنفوها أئمة أجلة، وأقوى ما يعتمد عليه في تفسير الغريب أن يوجد مفسراً في بعض الروايات، والله أعلم».

وقال السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٥١): «شرط بعض العلماء فيمن يقلد اطلاعه على كثرة استعمالات ألفاظ الشارع حقيقة ومجازاً، فقال: ولا يجوز حمل الألفاظ الغريبة من الشارع على ما وجد في كلام العرب، بل لأبدَّ من تتبع كلام الشارع والمعرفة بأنه ليس مراد الشارع من هذه الألفاظ إلا ما في لغة العرب.

(أ) «سؤالات الميموني» (نص٤١٣) مع «العلل ومعرفة الرجال» رواية المروذي.

-

١٦- المُسَلْسَل[١]

ما كان سَنَدُه على صِفَةٍ واحِدَةٍ في طَبَقاتِهِ؛ كما سُلْسِلَ بِسَمِعْت، أَو كَما سُلْسَل بِالأَوّلِيَّة إلى سفيان[٢].

= وأما إذا وجد في كلام الشارع قرائن بأن مراده من هذه الألفاظ معان اخترعها هو؛ فيحمل عليها، ولا يحمل على الموضوعات اللغوية؛ كما هو أكثر الألفاظ الواردة في كلام الشارع» انتهى.

قال السخاوي: «وهذا هو المسمى عند الأصولين بالحقيقة الشرعية».

(١) قال ابن الملقن في «المقنع» (٢/ ٤٤٧-٤٤٨): «وهو: ما تتابع رجال إسناده على صفة أو حالة: للرواة تارة، والرواية والتحمل تارة، وصفات الرواة أقوال وأفعال ونحوهما... ومن ذلك اتفاق أسماء الرواة، أو صفاتهم أو نسبتهم؛ كمسلسل الفقهاء، وأحاديث كل رواتها دمشقيون».

وقال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (٢/ ٤٦٥): «وقد يكون في صفة الرواية؛ كما إذا قال كل منهم: «سمعت»، أو «حدثنا»، أو «أخبرنا»، ونحو ذلك.

أو في صفة الراوي؛ بأن يقول حالة الرواية قولاً قد قاله شيخه له، أو يفعل فعلاً فعل شيخه مثله».

(٢) قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (٢/ ٤٦٥): «ثم يتسلسل الحديث من أوله إلى آخره، وقد ينقطع بعضه من أوله أو آخره».

وقال ابن الملقن في «المقنع» (٢/ ٤٤٩): «وقد ينقطع التسلسل في الوسط؛ كالمسلسل بـ«أول حديث سمعته» على ما هو الصحيح في ذلك».

= قلت: الحديث المشار إليه هو حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء».

ويروى مسلسلاً بالأولية (وهو قول الراوي: وهو أول حديث سمعته منه) إلى سفيان بن عيينه، وبقية الإسناد إلى النبي ﷺ ليس مسلسلاً بذلك.

وابن عيينه رواه عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولى عبدالله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو.

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦٤/ ٥٧٤ ـ الكنى)، وأبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤)، وأحمد (٢/ ١٦٠)، وعبد الله بن وهب في «الجامع» (١/ ٢٢٠-٢٢١/ ١٤٦)، وعبد الله بن المبارك في «المسند» (١٦٥/ ٢٧٠)،والحميدي في «مسنده» (٥٩١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٥٢٦)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (٦٩) و«الرد على بشر المريسي» (ص١٠٤)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٢٥٧)، وابن قتيبة في «اختلاف اللفظ والرد على الجهمية» (٢٧٢)،والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٧٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٤١)، «الأسماء والصفات» (٨٩٣)، و«الآداب» (٣٨)، و«شعب الإيمان» (٧/ ٤٧٦/ ١١٠٤٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٥١)، و الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٦٠)، والفهري في «ملء العيبة» (ص٢٩١)، وابن طولون الصالحي في «الأربعين في فضل الرحمة والراحمين» (١)، وابن قدامة المقدسي في «العلو» (١٥)، وابن المستوفى في «تاريخ إربل» (١/ ٤٠٦)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦٥٦)، و«معجم الشيوخ» (١/ ٢١-٢٣ و ٣٧ و ٢/ ٢٦٩) و «تذكرة الحفاظ» (١١٩٤)، والعراقي =

= في «الأربعين العشارية» (ص١٢٤-١٢٥)، وابن ناصر الدين الدمشقي في «المجلس الأول من الأمالي» (ص١٩-٢٤)، وابن حجر في «الإمتاع في الأربعين المتباينة بشرط السماع» (ص٦١-٦٢ و ٦٦)، وأبو الفتح الخرقي في «الفوائد الملتقطة» (ق ٢٢٢-٢٢٣)، والأيوبي في «المناهل المسلسلة» (ص٨-٩)، والناجي في «عجالة الإملاء» (ص٥٦٩-٥٧١)، وابن الجزري في «عواليه» (ق١٥)، والسخاوي في «الجواهر المكللة» (ق٤٠/أ) و «البلدانيات» (ق٤/أ)، والسيوطي في «بغية الوعاة» (٢/٦)، وابن الأنماطي في «أحاديث منتخبة عن شيخه ابن الريحاني» (١٢١ - ملحق بجزء لوين)، والكزبري في «ثبته» (٣٢-٣٣)، والكتاني في «فهرسه» (١/ ٨٧-٨٨)، والبعلي في «رياض الجنة» (ص١٧-١٨)، وابن غازي في «فهرسه»(١٤٤) وغيرهم.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

وقال الذهبي في «المعجم»: «هذا حديث صحيح».

وقال العراقي: «هذا حديث صحيح».

وقال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث حسن»، وسكت عنه في «فتح الباري» (١٠/ ٤٤٠).

وقال ابن الجزري: «هذا الحديث أصح حديث من المسلسلات مطقاً».

وقال السخاوي: «هذا حديث حسن بل صححه غير واحد».

قلت: كالخرقي، وابن ناصر الدين، وصححه شيخنا أسد السنة الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٢/ ٥٩٤-٥٩٥/ ٩٢٥) لشواهده.

قال الحافظ في «الإمتاع» (ص٦٤) متعقباً الترمذي: «وكأنه صححه باعتبار المتابعات والشواهد، وإلا فأبو قابوس لم يرو عنه سوى عمرو بن =

= دينار، ولا يعرف اسمه، ولم يوثقه أحد من المتقدمين».

وفي نسخة أخرى قال: «وثقه ابن حبان، وما علمت له راوياً غير عمرو ابن دينار، وفي الكلام على هذا الحديث طول».

وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص١٠١): «وكأن ذلك باعتبار ما له من المتابعات والشواهد، وإلا فأبو قابوس لم يرو عنه سوى ابن دينار، ولم يوثقه سوى ابن حبان على قاعدته في توثيق من لم يجرح».

قلت: وهو كما قالا؛ فإن أبا قابوس مجهول لم يرو عنه إلا عمرو بن دينار، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ولذا قال الذهبي في «المغني» (٢/ ٨٠٣): «أبو قابوس لا يعرف».

وللحديث شاهدان:

الأول ـ حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء».

أخرجه أحمد في «الزهد» (٢/ ١٠٧)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (٧٤) و «الرد على بشر المريسي» (ص١٠٣)، وأبو الشيخ في «ذكر رواية الأقران» (٣١/ ٦٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٥٠٦٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ١٤٩/ ١٢٠٧٧) و «الأوسط» (١٣٨٤ و ٣٠٣١)، و«الصغير» (١/ ١٠١) و «مكارم الأخلاق» (٤٦)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٨٠١)، وابن المقرئ في «المعجم» (٣٦٨/ ١٢٣٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٣٧٥/ ٦٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٤٨)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٦٥٧)، وابن قدامة في «العلو» (٢٢و٧٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢١٠)، و«ذكر أخبار أصبهان» (١/ ٢١٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/ ٣٨-٣٩/ ٣٤٥١)، والذهبي في «العلو» (ص٦٤) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة عن ابن مسعود مرفوعاً.

=

= قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٨٧): «رواه أبو يعلى والطبراني في الثلاثة، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه؛ فهو مرسل».

قلت: ولا يضر وجود أبي إسحاق السبعي؛ فإنه وإن كان مدلساً مختلطاً؛ فإن من الرواه عنه الأعمش وشعبة وهما مما سمعا منه قبل الاختلاط، وشعبة كفانا تدليسه؛ كما قرر الحافظ؛ فتبقى علة الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه عبدالله بن مسعود كما قال الهيثمي.

الثاني: حديث جرير بن عبدالله البجلي مرفوعاً: «من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٥٢٨/ ٥٤١٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٣٥٥/ ٢٤٩٧)، و«مكارم الأخلاق» (٤٥)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١١٠٧) من طريق أبي إسحاق السبيعي عن أبي ظبيان عن جرير به.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٠٢): «وإسناده جيد قوي».

وقال الحافظ ابن حجر في «مختصره» (٧٩١): «وسنده جيد».

وقال الذهبي في «العلو» (٥ - مختصر)، وابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٤٤٠): «رواته ثقات».

قلت: وهو كما قالا لولا أن أبا اسحاق مدلس مختلط.

وبالجملة؛ فالحديث بمجموع شواهده صحيح، والله أعلم.

فائدة: قال شيخنا رحمه الله في «الصحيحة» (٢/ ٥٩٦): «قوله في هذا الحديث: «في» هو بمعنى على، كما في قوله تعالى: ﴿قل سيروا في الأرض﴾؛ فالحديث من الأدلة الكثيرة على أن الله تعالى فوق المخلوقات كلها».

وَعامَّةُ المُسَلْسَلاتِ واهِيَةٌ، وَأَكْثَرُها باطِلَةٌ؛ لِكَذِبِ رُواتِها[١].

وَأَقْواها المُسَلْسَل بقِراءَةِ سورَةِ الصَّفِّ[٢]، والمُسَلْسَلُ

---

(١) قال الحافظ ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص١٣٩): «وقلَّ ما تسلم المسلسلات من الضعف؛ أعني: في وصف التسلسل لا في أصل المتن».

وقال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (٢/ ٤٦٥): «ومع هذا قلما يصح حديث بطريق مسلسل، والله أعلم».

وانظر «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٨٩)، «وفتح المغيث» (٣/ ٥٥)، و«إرشاد طلاب الحقائق» (٢/ ٥٥٨)، و«المقنع» (٢/ ٤٤٨).

(٢) هو حديث عبدالله بن سلام رضي الله عنه قال: قعدنا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا، فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله لعملناه؛ فأنزل الله تعالى: ﴿سبح لله ما في السماوات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم . يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون﴾.

قال عبدالله بن سلام: فقرأها علينا رسول الله ﷺ .

قال أبو سلمة: فقرأها علينا ابن سلام.

قال يحيى: فقرأها علينا أبو سلمة.

قال ابن كثير: فقرأها علينا الأوزاعي.

قال عبدالله: فقرأها علينا ابن كثير.

أخرجه الترمذي (٣٣٠٩)، وأحمد (٥/ ٤٥٢)؛ والدارمي في «السنن»

بالدِّمَشقيين(١)، والمُسَلْسَلُ بـالمِصْريين(٢)، والمُسَلْسَـلُ بـالمُحَمَّدِين إلى ابـنِ

= (٢/ ٢٠/ ١٣٩٥)، وأبو يعلى في «المسند» (١٣/ ٤٨٧/ ٧٤٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٤٥٤/ ٤٥٩٤)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١/ ٣٩٧/ ١٤١)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص٢٨٥)، و«الوسيط» (٤/ ٢٩٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٩-٧٠و٢٢٨-٢٢٩ و ٤٨٦-٤٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٥٩-١٦٠) و «شعب الإيمان» (٨/ ٢٣٧/ ٣٩٠٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ ٢٣١/ أ)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٥٨/ ١٧٧/ أ)، وأبو الفرج محمد بن المقرئ في «الأربعين في الجهاد والمجاهدين» (٨٩/ ٤٠)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٢٤-٤٢٥)، وابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٣٨١)، والسخاوي في «الجواهر المكللة» (٣٤) وغيرهم.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٦٤١): «وقد وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلاً في حديث ذكر في أوله سبب نزولها وإسناده صحيح قل أن وقع في المسلسلات مثله مع مزيد علوه».

وقال السخاوي: «هذا حديث متصل الإسناد والتسلسل بل هو من أصح المسلسلات».

وقال السيوطي في «تدريب الراوي» (٢/ ١٨٩): «من أصح مسلسل يروى في الدنيا بقراءة سورة الصف».

(١) قال النووي رحمه الله في «إرشاد طلاب الحقائق» (٢/ ٥٥٦-٥٥٧): «كحديث أبي ذر: «يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته» الحديث مخرج في «صحيح مسلم».

وقع لي مسلسلاً بإسناد كلهم دمشقيون وأنا دمشقي، وهذا نادر في =

= الأزمان، وسأروي في آخر الكتاب ثلاثة أحاديث مسلسلة بالدمشقيين».

ثم رواها (٢/٨٠٦-٨١٥): فقال: «ثم روى الشيخ[أ] ههنا ثلاثة[ب] أحاديث وتكلم على أوطان رواتها، وأنا أروي ثلاثة بدلها أراها أنسب هنا، والله أعلم.

أخبرنا شيخنا الحافظ أبو البقاء خالد بن يوسف النابلسي ثم الدمشقي أنا أبو طالب عبدالله وأبو منصور يونس وأبو القاسم الحسين بن هبة الله بن صصرى وأبو يعلى حمزة وأبو الطاهر إسماعيل، قالوا كلهم: أخبرنا أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي قال أنا الشريف أبو القاسم علي ابن إبراهيم بن العباس الحسيني خطيب دمشق بها أنا أبو عبدالله محمد بن علي بن يحيى بن سلوان أنا أبو القاسم الفضل بن جعفر أنا أبو بكر عبدالرحمن بن القاسم بن الفرج الهاشمي نا أبو مسهر نا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بين يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ عن جبريل ﷺ عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا، يا عبادي إنكم الذين تخطؤون بالليل والنهار، وأنا الذي أغفر الذنوب ولا أبالي؛ فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته؛ فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوت؛ فاستكسوني أكسكم، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل منكم لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً.

يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب

(أ) هو أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله .

(ب) انظر «المقدمة في علوم الحديث» (ص٢٠٠-٢٠٢).

= رجل منكم لم يزد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا في صعيد واحد؛ فسألوني فأعطيت كل إنسان منهم ما سأل لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً إلا كما ينقص البحر أن يغمس المخيط فيه غمسة واحدة، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحفظها عليكم فمن وجد خيراً؛ فليحمد الله عزو جل، ومن وجد غير ذلك؛ فلا يلومن إلا نفسه».

قال أبو مسهر: قال سعيد بن عبدالعزيز: كان أبو إدريس إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه هذا حديث صحيح؛ رواه مسلم في «صحيحه».

ورجال إسناده مني إلى أبي ذر كلهم دمشقيون، وقد دخل أبو ذر دمشق، فاجتمع في هذا الحديث جمل من الفوائد:

منهما: صحة إسناده ومتنه وعلوه، وتسلسله بالدمشقيين رضي الله عنهم وبارك فيهم.

وهذا في غاية الندوة والحسن، وحصل تعريف أوطان رواته بكلمة واحدة دمشقيون.

ومنهما: ما اشتمل عليه من البيان، لقواعد عظيمة في أصول الدين وفروعه والآداب وغيرها، ولله الحمد.

وروينا عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى قال: «ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث».

وبالإسناد قال الحافظ أبو القاسم أنا أبو القاسم علي بن أبي الحسين الدمشقي بها أنا أبو محمد القماح بدمشق أنا الفضل بن جعفر الدمشقي أنا عبدالرحمن بن القاسم أنا أبو مسهر نا سعيد بن عبدالعزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عبدالله بن حوالة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إنكم ستجندون أجناداً: جنداً بالشام، وجنداً بالعراق، وجنداً باليمن» فقال الحوالي: خرلي يا رسول الله ، قال: «عليكم بالشام؛ فمن أبى، فليلحق بيمنه، ويستقي من غدره؛ فإن الله قد تكفل لي بالشام وأهله».

فكان أبو إدريس إذا حدث بهذا الحديث التفت إلى ابن عامر، فقال: «من تكفل الله به فلا ضيعة عليه».

= هذا الإسناد مني إلى آخرهم كلهم دمشقيون أيضاً.

وهو حديث حسن مشهور، رواه أبو داود في «سننه»[أ]،وفيه زيادة على هذا: «عليك بالشام؛ فإنها خيرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده».

وهذا من فضائل الشام مناسب لائق بالحال.

وبالإسناد قال الحافظ أبو القاسم أنا أبو القاسم أنا محمد بن علي المازني أخبرنا الفضل بن جعفر أنا عبدالرحمن بن القاسم نا أبو مسهر حدثنا سعيد عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نفل الثلث»[ب].

إسناده أيضاً كله دمشقيون؛ رواه أبو داود، وابن ماجه، والله أعلم»أ.هـ.

(٢) كحديث البطاقة: أخرجه الترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠) وأحمد (٢/ ٢١٣)، والحاكم (١/ ٦و٥٢٩)، وابن المبارك في «الزهد» (١٠٠) و«المسند» (١٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٠ - القسم المفقود)،والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (ق١٠٢/ أ-ب)، وابن عبدالحكم في «فتوح مصر» (ص١٦٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٢١)، والخطيب في «الموضح» (٢/ ١٨٩و٢٠٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٩)، وحمزة الكناني في «جزء البطاقة» (٢) - ومن طريقه ابن الحطاب الرازي في «مشيخته» (١٠٧)، والسلفي في«الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» (ص٨٨-٨٩)، وابن اللمش في «تاريخ دنيسر» (ص٩١-٩٢)،

(أ) أخرجه أبو داود (٢٤٨٣)،وأحمد (٤/ ١١٠و٥/ ٢٨٨٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥١٠) وهو صحيح.

وقد أطال النفس شيخنا أسد السنة ومحدث العصر في تخريج أحاديث «فضائل الشام» (ص١١-١٣).

(ب) أخرج أبو داود (٢٧٤٨)، وابن ماجه (٢٨٥١ و ٢٨٥٣) وأحمد (٤/ ١٥٩-١٦٢) وهو صحيح.

-

= والذهبي في «معجم الشيوخ» (١/ ١٤و٢/ ٢٤٣-٢٤٤) و «المعجم المختص» (ص٤٨)، وابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٣١-٢٣٢)، وابن العديم في «بغية الطلب» (٦/ ٢٩٢٨-٢٩٣٠)، وابن طولون في «الأحاديث المئة المشتملة على المئه نسبة إلى الصانع» (٦٠)، وابن ناصر الدين في «منهاج السلامة» (ص٤٦-٥١)، والسيوطي في «تدريب الراوي» (٢/ ٤٠٨-٤٠٩)، والزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (١٠/ ٥٦٢-٥٦٣)، والبرزالي في «مشيخة ابن جماعة» (١/ ١٥٦-١٥٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٨٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٢٢٠٤) من طريق الليث بن سعيد عن عامر بن يحيى عن أبي عبدالرحمن الحبلي قال: سمعت عبدالله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «إن الله سيخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة؛ فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً كل سجل مثل مدِّ البصر، ثم يقول: أتنكر من هذا شيئاً؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا ربِّ! فيقول: أفلك عذر؟ فيقول: لا يا ربِّ! فيقول: بلى؛ إن لك عندنا حسنة، فإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فيقول: احضر وزنك، فيقول: ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فقال: إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة، والبطاقة في كفة؛ فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله شيء».

قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وشيخنا في «الصحيحة» (١٣٥).

وقال الذهبي في «معجم الشيوخ» (١/ ١١٤) وابن ناصر الدين في «منهاج السلامة»، (ص٥١): «إسناده جيد.

-

شِهابٍ[1].

= وهذا الحديث مسلسل بالمصريين، وصحابيه سكن مصر مع أبيه عمرو، وأقام بعده مدة يسيرة».

(١) كحديث السائب بن يزيد: «أن النداء يوم الجمعة، كان أوله في زمان رسول الله ﷺ وفي زمان أبي بكر وفي زمان عمر: إذا أخرج الإمام وإذا قامت الصلاة، حتى إذا كان في زمان عثمان وكثر الناس، فزاد النداء الثالث على الزوراء».

أخرجه البخاري (٩١٢):

وكحديث أم سلمة أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية، وفي وجهها سفعة فقال: «استرقوا لها؛ فإن بها النظرة».

أخرجه البخاري (٥٧٣٩).

هذان الحديثان مسلسلان بالمحمدين إلى محمد بن مسلم بن شهاب الزهري.

وانظر «العجالة في الأحاديث المسلسلة» للفاداني (ص٦١-٦٣).

فروع:

الأول: عد العلماء في فضائل التسلسل:

١ـ اتصال السماع وعدم التدليس.

٢ـ اشتماله على مزيد الضبط.

٣ـ الاقتداء بالنبي ﷺ فيما فعله.

٤ـ معرفة مخرج الحديث، وتعيين ما لعله يقع من الرواة مهملاً.

انظر: «المقدمة في علوم الحديث» (ص١٣٩)، و«المقنع» (٢/٤٤٨)، =

١٧ـ المُعَنْعَن

ما إسنادُه فُلانٌ عن فُلان(١).

فمن الناس من قال: لا يَثْبُتُ حَتَّى يَصِحَّ لِقاءُ الرَّاوي بِشَيْخِهِ يَوْماً ما، وَمِنْهم مَن اكتفى بِمُجرَّدِ إِمكانِ اللُّقِيِّ(٢)، وَهُو مَذْهَبُ مُسْلِمٍ،

= و«التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٨٨)، و«الاقتراح» (ص٢٠٥)، و«فتح المغيث» (٣/ ٥٧)، و«إرشاد طلاب الحقائق» (٢/ ٥٥٨).

(١) قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٦٣): «عنعن الحديث: إذا رواه بـ«عن» من غير بيان للتحديث أو الإخبار أو السماع».

وانظر التمهيد (١/ ١٢)،و «المقدمة في علوم الحديث» (ص٢٩)، و«توضيح الأفكار» (١/ ٣٣٠)، و«فتح المغيث» (١/ ١٥٥)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢١٤)، و «إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ١٨٥).

(٢) أقوال العلماء المحكية في المعنعن أربعة مذاهب:

الأول: عدم الاحتجاج بالإسناد المعنعن، وعدّه كالمرسل والمنقطع من حيث عدم الاحتجاج، ولا يعدّ في الحديث المتصل إلا ما صرح فيه بالسماع أو حصل العلم به من طريق آخر.

قال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص٢٩): «عدّه بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره».

وانظر «السنن الأبين» (ص٢١)، «والمحدث الفاصل» (ص٤٥)، و«النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٥٨٤)، و«التبصرة والتذكرة» (١/ ١٦٤)، و«فتح المغيث» (١/ ١٥٨).

=

= وقد ردَّ أهل العلم هذا المذهب.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٢٨): «هذا المذهب مردود بإجماع السلف».

وقال ابن رشيد في «السنن الأبين» (ص٢٣): «هذا المذهب رفضه جمهور المحدثين بل جميعهم».

وقال (ص٢٥): «ولو اشترط ذلك لضاق الأمر جداً، ولم يتحصل من السنة إلا النزر اليسير».

الثاني: اشتراط طول الصحبة بين الراوي وشيخه مع السلامة من التدليس، وهو مذهب أبي المظفر السمعاني حكاه عنه ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص٣١)، والعلائي في «جامع التحصيل» (ص١١٦)، وابن رشيد في السنن الأبين» (ص٣١)، ولم يحك عن غيره.

وهذا المذهب مردود أيضاً؛ لأنه حادث في القرن الخامس بعد أن استقر عمل أهل الحديث على قبول السند المعنعن بشروطه.

قال ابن رشيد في «السنن الأبين» (ص٣٠): «وهو أيضاً من مذاهب أهل التشديد».

الثالث: الاحتجاج بالإسناد المعنعن، والحكم باتصاله إذا ثبت اللقاء بين الراوي وشيخه، وكان الراوي بريئاً من التدليس.

وهذا مذهب الإمامين: علي بن المديني، والبخاري، وكثير من الأئمة ، ونقل ابن عبد البر الإجماع عليه، فقال في «التمهيد» (١/ ١٢-١٣): «اعلم ـ وفقك الله ـ أني تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل ومن لم يشترطه؛ فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطاً ثلاثة، وهي:

-

= عدالة المحدثين في أحوالهم.

ولقاء بعضهم بعضاً مجالسة ومشافهة.

وأن يكونوا برآء من التدليس.

...وقد أعلمتك أن المتأخرين من أئمة الحديث والمشترطين في تصنيفهم الصحيح، قد أجمعوا على ما ذكرت لك، وهو قول مالك وعامة أهل العلم، والحمد لله، إلا أن يكون الرجل معروفاً بالتدليس، فلا يقبل حديثه حتى يقول: حدثنا، أو سمعت؛ فهذا ما أعلم فيه أيضاً خلافاً».

الرابع: الاحتجاج بالإسناد المعنعن والحكم باتصاله إذا كان اللقاء ممكناً مع البراءة من وصمة التدليس، علم السماع أو لم يعلم، إلا أن يأتي ما يدل على عدم المعاصرة أو عدم السماع.

وهذا هو مذهب الإمام مسلم وجمع من أهل العلم.

قال الإمام مسلم في «مقدمة صحيحه» (ص٢٩-٣٠): «...وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً: أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً وجائز ممكن له لقاؤه، والسَّماع منه؛ لكونهم جميعاً في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا، ولا تشافها بكلام؛ فالرواية ثابتة، والحجة لازمة.

إلا أن يكون هناك دلالة بيِّنة: أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئاً.

فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا؛ فالرواية على السماع أبداً، حتى تكون الدلالة التي بَيَّنَّا».

والمعتبر عند ذوي التحقيق المذهب الثالث والرابع، وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على الاحتجاج بالحديث المعنعن إذا توفرت فيه شروط تضمن احتمال الاتصال.

= قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٣٤): «هذا النوع من هذه العلوم هو معرفة الأحاديث المعنعنة وليس فيها تدليس، وهي متصلة بإجماع أئمة أهل النقل على تورع رواتها عن أنواع التدليس».

قال ابن رشيد في «السنن الأبين» (ص٣٥): «لابد أن يكون مراد الحاكم ثبوت المعاصرة أو السماع؛ إذ لا يقبل معنعن من لم تصح له معاصرة؛ فلا بد من قيد».

وقال الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص٢٩١): «وأهل الحديث مجمعون على أن قول المحدث حدثنا فلان عن فلان صحيح معمول به، إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدّث عنه ولقيه، وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس، ولا يعلم أنه يستجيز إذا حدثه به أن يسقط ذلك، ويروى الحديث عالياً، فيقول: حدثنا فلان عن فلان؛ أعني: الذي لم يسمعه منه؛ لأن الظاهر من الحديث السالم من رواية ما وصفنا؛ الاتصال وإن كانت العنعنة هي الغالبة على إسناده».

وقال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص٢٩): «والصحيح: والذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل، وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم، وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه، ... وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنعنة إليهم قد ثبتت ملاقاة بعضهم بعضاً مع براءتهم من وصمة التدليس؛ فحينئذٍ يحمل على ظاهر الاتصال إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك».

ولكن لكل مذهب أنصاره من أهل العلم قديماً وحديثاً، ولا يستطيع الباحث إهدار أحد هما، ولذلك حكاهما الإمام الذهبي على قدم المساواة،

-

وَقَد بالَغَ في الرَّدِّ على مُخالِفهِ[١].

= ويمكن أن يقال: مذهب الإمام مسلم صواب، ولكن مذهب البخاري أصوب، ومذهب الإمام مسلم قويّ، ومذهب البخاري أقوى، ولذلك فإن العمل عندي على مذهب مسلم، وشرط البخاري ومن وافقه للكمال وليس للصحة، والله أعلم.

والمسألة كثيرة الذيول طويلة النقول، وقد استوفيت البحث فيها في كتابي: «النكت على مقدمة صحيح مسلم».

(١) هذا من المآخذ على الإمام مسلم رحمه الله.

قال ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (ص٢١٨): «وأخذ مسلم في ردِّ هذا على قائله، وفي الطعن عليه، حتى أفرط وادّعى أنه قول ساقط مخترع، مستحدث، لم يسبق صاحبه إليه».

وقال (ص٢١٩): «وما أتى به مسلم من الإفراط في الطعن على مخالفه يليق بمن يخالف في مطلق العنعنة».

وقال ابن رشيد في «السنن الأبين» (ص٤٨): «وأنكر قول من خالفه إنكاراً شديداً بألفاظ مخشوشنة، ومعان مستوبلة».

ويمكن الاعتذار للإمام مسلم بعدة أمور:

١ـ أن هذه الحدَّة هي غضبة المحدثين التي تعتريهم نصرة للسنة ودفعاً عن الدين إذا غلب على ظنهم أن القول المردود عليه فيه تضييع لشيء من ذلك، وإن لم يكن في نفس الأمر كذلك، وهذا الذي ترجح لمسلم، فقال رحمه الله في مقدمة «صحيحه» (ص٢٨-٢٩): «وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الأسانيد وتسقيمها بقول لو ضربنا عن حكايته وذكر فساده صفحاً لكان متيناً ومذهباً صحيحاً؛ إذ الإعراض عن القول المطروح أحرى لإماتته وإخمال ذكر قائله، وأجدر أن لا يكون ذلك تنبيهاً للجاهل عليه.

=

= غير أنا لما تخوفنا من شرور العواقب واغترار الجهلة بمحدثات الأمور، وإسراعهم إلى اعتقاد خطأ المخطئين، والأقوال الساقطة عند العلماء، ورأينا الكشف عن فساد قوله، ورد مقالته بقدر ما يليق بها من الرد أجدى على الأنام، وأحمد للعاقبة إن شاء الله...

وهذا القول ــ يرحمك الله ــ في الطعن في الأسانيد ، قول مخترع، مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه».

قال الشيخ شبير أحمد العثماني في «فتح الملهم بشرح صحيح مسلم» (١/ ٧٣): «إن المؤمن الغيور الصادق في نيته، إذا بلغه عن أحد من المعروفين شيء يزعم فيه أن القول به يرادف هدم الدين، وردَّ أحاديث سيد المرسلين ﷺ- وإن لم يكن الواقع كذلك ـ تأخذه غيرة دينية، وحمية إسلامية ينشأ عنها غضب في الله تعالى على ذلك القائل، وإبغاضه لوجه الله تعالى.

فيحمله ذلك على الوقيعة، وإغلاظ القول فيه، والتكلم بمستشنعات الأقوال في حقه، ظناً منه أنه بصنيعه هذا مناضل عن الدين، وذابّ عن حوض الشريعة.

ومثاله ما تكلم به مسلم رحمه الله تعالى في حقِّ البخاري رحمه الله تعالى، في بحث اشتراط اللقاء في مقدمة «صحيحه» ظناً منه أن الأصل الذي أصله البخاري إن سلِّم صحَّته، كان مستلزماً لردِّ ذخيرة من الأحاديث الصحيحة وتوهينها؛ فاشتد نكيره على تلك المقالة وقائلها بأشنع ما يمكن، ومع هذا فعامة الشراح قد رجحوا مذهب البخاري وصوبوه، ولم يلوموا مسلماً في تشديده وتغليظه.

وهكذا ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم من المشاجرات والفتن، بناء على التأويل والاجتهاد؛ فإن كل فريق ظنّ أنّ الواجب ما صار هو إليه، وأنه أوفق للدين، وأصلح لأمور المسلمين، فلا يوجب ذلك طعناً فيهم.

=

= وانظر في قصة موسى مع هارون عليهما الصلاة والسلام، وتأمل فيها تجد فيها شفاء لما يتخالج في الصدور من مشاجرات الصحابة، ومناقشات الأئمة الثقات».

ولله در القائل:

وما جرى من الخلاف بينهم فهو اجتهاد فيه شادوا دينهم

٢ـ أن تكون هذه الحدة طبع في مسلم:

قال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٧٣): «...ثم إن مسلماً لحدَّة في طبعه، انحرف أيضاً عن البخاري، ولم يذكر له حديثاً، ولا سماه في «صحيحه»، بل افتتح الكتاب بالحطِّ على من اشترط النفي لمن روى عنه بصيغة «عن»، وادّعى الإجماع في أن المعاصرة كافية، ولا يتوقف في ذلك على العلم بالتقائهما، ووبَّخ من اشترط ذلك، وإنما يقول ذلك أبو عبدالله البخاري، وشيخه علي بن المديني، وهو الأصوب والأقوى».

٣ـ قال أبو غدة في «تتماته على الموقظة» (ص١١٥): «وقد خشيت أن تكون قساوة لهجة الرَّدِّ الآتي في كلام مسلم، متأثرة بشيء من الخلاف والنزاع الذي قد يقع في بعض الأحيان بين الشيخ والشيخ أو بين الشيخ والتلميذ في بعض الأمور الذاتية؛ فرجعت إلى مصادر كثيرة ترجمت لعلي بن المديني ولمسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى فلم أجد ذكر شيء من ذلك والحمد لله.

والحقيقة العلمية التي إذا تشبعت بها نفس العالم واقتنع بها ، وخولف فيها، كثيراً ما تدفعه إلى الشدة في الدّفاع عنها، فالظاهر أن شدة مسلم ناشئة من هذا الباب، والله أعلم».

هذه جملة الأعذار التي اعتذر لمسلم بها، ومهما كان السبب فإن طالب العلم ينبغي له الإعراض عن ذلك كله والاشتغال بالنافع من العلم والصالح من العمل.

ثُمَّ بِتَقدير تَيقُّنِ اللِّقاء، يُشْتَرَطُ أَن لا يكـونَ الـرّاوي عَـن شَـيْخِهِ مُدَلِّساً؛ فإن لَم يَكُن حَمَلْناه على الاتّصالِ، فإن كـان مُدَلِّسـاً؛ فـالأَظْهَرُ أنّه لا يُحْمَلُ عَلى السَّماعِ.

ثَمّ إن كان المُدَلِّسُ عَن شَيْخِهِ ذا تَدْليسٍ عَن الثِّقـاتِ؛ فَـلا بـأْسَ، وإِن كان ذا تَدْليسٍ عن الضُّعَفاءِ؛ فَمَردودٌ[١].

فإذا قال الوَليـدُ[٢] أَو بَقِيَّـةُ[٣]: عَـن الأَوْزاعِـي[٤]؛ فَـواهٍ؛ فَإِنَّهُمـا

= قـال السـبكي في «طبقـات الشـافعية» (٢/ ٣٩): «ينبغـي لـك أيهـا المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمـة المـاضين، وأن لا تنظـر إلى كـلام بعضهم في بعض، إلا إذا أتـي ببرهـان واضـح، ثـم إن قـدرت علـى التـأويل وتحسين الظن فدونك، وإلا فاضرب صفحاً عما جرى بينهـم، فـإنك لم تخلـق لهذا، فاشتغل بما يعنيك، ودع ما لا يعنيك.

ولا يزال طـالب العلـم نبيـلاً حتـى يخـوض فيمـا جـرى بـين السـلف الماضين، ويقضي لبعضهم على بعض...».

(١) التدليس علة توجب وهن الحديث، ولذلك لا تقبل عنعنة المدلـس إلا بالتصريح؛ فإن صرح بالسماع وكان شـيخه ثقـة؛ فهـو إسـناد صحيـح إن صح إلى منتهاه، وإن صرح بالسماع وكان شيخه ضعيفاً، فهو مردود.

(٢) هو الوليد بن مسلم القرشي، أبو العبـاس، ثقـة؛ لكنـه كـان كثـير التدليس والتسوية، توفي سنة (٩٥هـ).

(٣) هو بقية بن الوليد الكلاعي، أبو محمد، صدوق لكنه يدلس، تـوفي سنة (٩٧هـ).

(٤) هو فقيه الشام وحسنة تلك الأيام عبدالرحمن بن عمـرو بـن محمـد =

يُدَلِّسان كثيراً عن الهلكى؛ ولهذا يَتَّقي أصحابُ الصِّحاحِ حديثَ الوَليدِ، فما جاءَ إسنادهُ بِصيغَةِ عَن ابنِ جُريج[1]، أَو عَن الأَوزاعِي، تَجَنَّبوه[2].

= الشامي، أبو عمرو، نزل بيروت آخر عمره؛ فمات مرابطاً سنة (١٥٧هـ).

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، توفي سنة (١٥٠هـ).

(٢) إلا إذا صرح الوليد بن مسلم بالتحديث في جميع طبقات السند، وهذا شرط قبول تدليس التسوية.

وأما بقية بن الوليد فقد اتهمه بعض المتقدمين بتدليس التسوية، وقد رجح شيخنا الألباني رحمه الله عدم ثبوت ذلك في «النصيحة» (ص٦٠-٦١)؛ وحط قوله أن بقية إذا صرح بالتجديث عن شيخه فهو ثقة فانظره غير مأمور.

تكميل: قال ابن الصلاح في«المقدمة في علوم الحديث» (ص٢٩): «اختلفوا في قول الراوي: «إن فلاناً قال: كذا وكذا» هو بمنزلة «عن» في الحمل على الاتصال إذا ثبت التلاقي بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع، فروينا عن مالك رضي الله عنه أنه كان يرى: «عن فلان» و «أن فلاناً» سواء.

وعن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنهما ليسا سواء.

وحكى ابن عبدالبر عن جمهور أهل العلم أن «عن» و«أن» سواء، وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني السلامة من التدليس، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولاً على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع».

وَهذا في زَمانِنا يَعْسُرُ نَقْدُه على المُحَدِّث؛ فإنّ أولئكَ الأئِمَّةَ كالبُخاري وَأَبي حاتم وَأبي داود، عاينوا الأُصولَ، وَعَرَفوا عِلَلَها، وَأمّا نَحنُ فَطالت علينا الأسانيدُ، وَفُقِدَت العِبارات المُتيقَّنَةُ، وَبِمِثْلِ هَذا ونَحْوِهِ دَخَل الدَّخَلُ على الحاكِمِ في تَصَرُّفِهِ في «المستدرك».

١٨ـ المُدَلَّس[١]

ما رَواه الرَّجُلُ عَن آخَر وَلَم يَسْمَعْه مِنْه، أَو لَم يُدْرِكْهُ[٢].

---

(١) قال الحافظ في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٦١٤): «هو مشتق من الدّلس، وهو الظلام؛ قاله ابن السيد، وكأنه أظلم أمره على الناظر؛ لتغطية وجه الصواب فيه».

وانظر: «القاموس المحيط» (١/ ٢١٦)، و«فتح المغيث» (١/ ١٦٩)، و«توضيح الأفكار» (١/ ٣٤٧).

(٢) هذا هو تدليس الإسناد

وما ذهب إليه الإمام الذهبي تَوَسُّعٌ في التدليس حيث يشمل كل من حدث عن غيره بما لم يسمعه منه سواء أدركه أم لم يدركه، وهذا يستلزم دخول المرسل، والمنقطع، والمعلق، والمعضل، وحينئذ لا يميز التدليس عن غيره، ولا يسلم منه أحد من أهل العلم.

قال أبو عمر ابن عبدالبر رحمه الله في «التمهيد» (١/ ١٥-١٦): «واختلفوا في حديث الرجل عمن لم يلقه، مثل مالك عن سعيد بن المسيب، والثوري عن إبراهيم النخعي، وما أشبه ذلك.

فقالت فرقة: هذا تدليس؛ لأنهما لو شاءا لسميا من حدثهما، كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنهما.

قالوا: وسكوت المحدث عن ذكر من حدثه مع علمه به دلسة.

قال أبو عمر: فإن كان هذا تدليساً، فما أعلم أحداً من العلماء سلم منه، في قديم الدهر ولا في حديثه، اللهم إلا شعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، فإن هذين ليس يوجد لهما شيء من هذا، لاسيما شعبة، فهو القائل: «لأن أزني أحبّ إليّ من أن أدلّس».

-

= وذهب قوم إلى أن التدليس يشمل رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه، ومن لقيه ما لم يسمع منه موهماً أنه سمع منه.

قال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص٣٤): «وهو: أن يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه موهماً أنه سمع منه، أو عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه.

ثم يكون بينهما واحد، وقد يكون أكثر».

وقد وافقه كثير ممن اختصر مقدمته أو نظمها أو علق عليها؛ كالنووي في «التقريب مع تدريب الراوي» (١/ ٢٢٣-٢٢٤) و«إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ٢٠٥).

والحافظ العراقي في «شرح الألفية» (١/ ١٨٠)، و«التقييد والإيضاح» (ص٩٨).

والحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/ ١٧٢).

وابن الملقن في «المقنع» (١/ ١٥٤).

وتعقبه الحافظ في «النكت» (٢/ ٦١٤): «قوله: «عمن عاصره» ليس من التدليس في شيء، وإنما هو المرسل الخفي.

وقد ذكر ابن القطان في أواخر «البيان»[أ] له تعريف التدليس بعبارة غير معترضة قال: «ونعني به: أن يروي المحدث عمن قد سمع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمع منه.

والفرق بينه وبين الإرسال هو: أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه، ولما كان في هذا قد سمع منه جاءت روايته عنه بما لم يسمع منه كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء؛ فلذلك سمي تدليساً».

(أ) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ق٢/ ل٢٩/ ب).

= وهو صريح في التفرقة بين التدليس والإرسال، وأن التدليس مختص بالرواية عمن له عنه سماع، بخلاف الإرسال، والله أعلم.

وابن القطان في ذلك متابع لأبي بكر البزار.

وقد حكى شيخنا[أ] كلامهما، ثم قال: «إن الذي ذكره المصنف في حدِّ التدليس هو المشهور عن أهل الحديث، وأنه إنما حكى كلام البزار وابن القطان؛ لئلا يغتر به»[ب].

قلت: ولا غرور هنا، بل كلامهما هو الصواب على ما يظهر لي في التفرقة بين التدليس والمرسل الخفي، وإن كانا مشتركين في الحكم.

هذا ما يقتضيه النظر.

وأما كون المشهور عن أهل الحديث خلاف ما قالاه؛ ففيه نظر؛ فكلام الخطيب في باب التدليس من «الكفاية»[ت] يؤيد ما قاله ابن القطان.

قال الخطيب: «التدليس متضمن للإرسال لا محالة، لإمساك المدلس عن ذكر الواسطة، وإنما يفارق حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمعه فقط، وهو الموهن لأمره، فوجب كون التدليس متضمناً للإرسال، والإرسال لا يتضمن التدليس؛ لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمعه منه، ولهذا لم يذم العلماء من أرسل، وذموا من دلّس، والله أعلم».

(أ) هو الحافظ العراقي.

(ب) «التقييد والإيضاح»، (ص٩٧-٩٨).

(ت) (ص ٣٥٧).

= وقد ألحق الحافظ ابن حجر رحمه الله باللقي من له رؤية مع عدم المجالسة؛ فقال في «تعريف أهل التقديس» (ص٢٥): «التدليس تارة في الإسناد، وتارة في الشيوخ، فالذي في الإسناد: أن يروي عمن لقيه شيئاً لم يسمعه منه بصيغة محتملة، ويلتحق به من رآه ولم يجالسه... وإذا روى عمن عاصره ولم يثبت لقيه له بصيغه محتملة؛ فهو الإرسال الخفي، ومنهم من ألحقه بالتدليس، والأولى التفرقة لتمييز الأنواع».

وخص بعض أهل العلم التدليس برواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمع منه موهماً سماعه منه.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ١٥): «وأما التدليس: فهو أن يحدث الرجل عن الرجل قد لقيه، وأدرك زمانه؛ وأخذ عنه، وسمع منه؛ وحدّث عنه بما لم يسمع منه، و إنما سمع من غيره عنه، ممن ترضى حاله، أو لا ترضى على الأغلب في ذلك أن لو كانت حاله مرضيه لذكره، وقد يكون لأنه استصغره.

هذا هو التدليس عند جماعتهم، لا اختلاف بينهم في ذلك».

من أقوال العلماء المتقدمة في التدليس نجد أن الخلاف مبني على أمرين:

الأول: الفرق بين التدليس والإرسال.

فمن خص التدليس بالسماع أو اللقاء عدّ ذلك إرسالاً لا تدليساً.

ومن كان التدليس عنده شاملاً للمعاصرة جعل الإرسال روايته عمن لم يدرك.

فما هو الفرق بين التدليس والإرسال؟

لقد عدّ أهل العلم كأبي الحسن بن القطان والخطيب وابن عبدالبر والعلائي وابن حجر إيهام السماع مقصداً للمدلس في روايته عمن لم يسمع منه بينما المرسل لا يقصد إيهام السامع السماع ممن يروي عنه.

=

= قال الخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية» (ص٣٥٧-٣٥٨):
«تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلسه عنه بروايته إياه على وجه يوهم أنه سمعه منه ويعدل عن البيان بذلك، ولو بين أنه لم يسمعه من الشيخ الذي دلسه عنه فكشف ذلك لصار ببيانه مرسلاً للحديث غير مدلس فيه؛ لأن الإرسال للحديث ليس بإيهام في المرسل كونه سامعاً ممن لم يسمع منه، وملاقياً لمن لم يلقه إلا أن التدليس الذي ذكرنا متضمن للإرسال لا محالة من حيث كان المدلس ممسكاً عن ذكر من بينه وبين من دلس عنه، وإنما يفارق حاله حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمع منه فقط، وهو الموهن لأمره فوجب كون هذا التدليس متضمناً للإرسال، والإرسال لا يتضمن التدليس؛ لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه، ولهذا المعنى لم يذم العلماء من أرسل الحديث، وذموا من دلسه.

والتدليس يشمل على ثلاثة أحوال تقتضي ذمّ المدلس وتوهينه:

فأحدها: ما ذكرناه من إيهامه السماع ممن لم يسمع منه، وذلك مقارب الإخبار بالسماع ممن لم يسمع منه.

الثانية: عدوله عن الكشف إلى الاحتمال، وذلك خلاف موجب الورع والأمانة.

الثالثة: أن المدلس إنما لم يبين من بينه وبين من روى عنه لعلمه بأنه لو ذكره لم يكن مرضياً مقبولاً عند أهل النقل؛ فلذلك عدل عن ذكره.

وفيه أيضاً: أنه إنما لا يذكر من بينه وبين من دلس عنه طلباً لتوهيم علو الإسناد، والأنفة من الرواية عمن حدثه، وذلك خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم وترك الحمية في الأخبار بأخذ العلم عمن أخذه، والمرسل المبين بريء من جميع ذلك».

فَإِنْ صَرَّحَ بالاتِّصال، وقال: حدثنا؛ فهذا كَذَّابٌ[(١)].

وإن قال: «عن»؛ أُحْتُمِلَ ذلك، وَنُظِرَ في طَبَقَتِه هَل يُدْرِكُ مَن هُوَ فَوْقَه؟

فَإِنْ كان لَقِيَه؛ فَقَد قَرَّرْناهُ[(٢)].

وَإِنْ لَمَ يَكُن لَقِيَه؛ فَأَمْكَن أَنْ يَكونَ مُعاصِرَه؛ فَهُوَ مَحَلُّ تَرَدُّدٍ[(٣)].

وَإِن لَم يُمْكِن؛ فَمُنْقَطِعٌ؛ كقتادَة عَن أَبي هُرَيْرَة.

= وعليه فإن روى عمن سمع منه ما لم يسمع منه، أو لقيه ما لم يسمع منه بصيغة توهم السماع كـ «عن» و«قال»؛ فهو مدلس لا شك في ذلك.

الآخر: اختلافهم في الإسناد المعنعن؛ فمن اشترط اللقاء في الجملة جعل رواية الرجل عمن سمع منه أو لقيه ما لم يسمع منه بصيغة توهم سماعه تدليساً، وجعل رواية الراوي عمن عاصره مرسلة.

ومن اكتفى بالمعاصرة مع إمكان اللقاء عد التدليس شاملاً لرواية الرجل عمن سمع منه أو لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه بصيغة توهم السماع، والإرسال خاصاً بروايته عمن لم يدركه أو أدركه ولم يلقه.

وعليه فإن من روى عمن عاصره مع إمكان اللقاء بصيغة موهمة للسماع ما لم يسمع منه بدليل؛ فهو كذلك مدلس، والله أعلم.

(١) وذلك بقيام قرائن تدل على عدم إدراكه لشيخه، وقد تقدمت في «الحديث الموضوع».

(٢) قرر القبول، وهذا هو شرط الإمامين: البخاري، وعلي بن المديني.

(٣) إن سلم من التدليس؛ فهو متصل، وهذا شرط الإمام مسلم.

وَحُكْمُ «قال»: حُكْمُ «عن».

وَلَهم في ذلك أَغْراضٌ[1]:

(١) من بواعث التدليس:

١ـ تحسين الحديث؛ وذلك بحذف الضعيف أو الصغير ونحوه؛ ليصح الحديث ويحسن في نظر السامع، أو ليعلو سنده.

٢ـ الدعوة إلى الله؛ كما قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٠٤): «ففي هذه الأئمة المذكورين بالتدليس من التابعين جماعة وأتباعهم غير أني لم أذكرهم؛ فإن غرضهم من ذكر الرواية أن يدعو إلى الله عز وجل، فكانوا يقولون: «قال فلان لبعض الصحابة» فأما غير التابعين؛ فأغراضهم فيه مختلفة».

٣ـ أن يكون شيخه غير ثقة في ضبطه أو معتقده أو أمانته أو مجهولاً؛ فيحذف المدلس ذلك الشيخ، أو يبهمه، أو يسميه بغير اسمه.

قال ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص٢١١): «ولهم في ذلك أغراض بعضها مذموم قادح فيمن فعله لذلك الغرض عالماً به، وهو أن يترك ذكر الراوي؛ لأنه لو صرح به لعرف ضعفه ولم يقبل حديثه، وإنما قلنا: إنه قادح، لما فيه من عدم النصح، وترويج الباطل».

٤ـ صغر سن الشيخ:

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ١٥): «...وقد يكون؛ لأنه استصغره».

وقال الخطيب في «الكفاية» (ص٣٦٤): «وربما لم يسقط المدلس اسم شيخه الذي حدثه لكنه يسقط ممن بعده في الإسناد رجلاً يكون ضعيفاً في الرواية أو صغير السن، ويحسن الحديث بذلك».

٥ـ أن تكون أحاديثه التي عنده كثيرة؛ فلا يحب تكرار الرواية عنه؛ فيغير حاله[أ].

(أ) «الكفاية» (ص٣٦٥).

= قال ابن الصلاح في «مقدمة في علوم الحديث» (ص٣٦): «أو كونه كثير الرواية عنه فلا يحب الإكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة.

وتسمح بذلك جماعة من الرواة المصنفين منهم الخطيب أبو بكر؛ فقد كان لهجاً به في تصانيفه، والله أعلم».

٦ـ قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٠٨): «قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير، وربما فاتهم الشيء عنهم؛ فيدلسونه».

٧ـ أن تتأخر وفاة الشيخ؛ فيشاركه في الرواية عنه جماعة دونه في السماع منه.

قال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص٣٦): «أو كونه متأخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه».

٨ـ إيهام علو الإسناد.

٩ـ إيهام كثرة الشيوخ.

قال ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص٢١١): «وأكثر مقصود المتأخرين في التدليس طلب العلو، أو إيهام كثرة المشايخ».

١٠ـ أن يوهم الرحلة في طلب الحديث.

قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٣٧٣): «لكنه لا يخلو عن كراهة وإن كان صحيحاً في نفس الأمر؛ لإيهامه الكذب بالرحلة،والتشبع بما لم يعط».

١١ـ امتحان الأذهان في استخراج التدليس، وإلقاء ذلك إلى من يريد اختبار حفظه واستحضار ذهنه ومعرفته بالرجال.

١٢ـ أن يكون المدلّس حياً، وعدم التصريح به أبعد عن المحذور.

١٣ـ قصد التنويع في اسم الشيخ تفنناً في الرواية، ومنه ما فعله الخطيب البغدادي في بعض شيوخه حيث قال مرة: أنا الحسن بن محمد الخلال، ومرة: =

فَإِن كانَ لو صَرَّحَ بِمَن حَدَّثَه عن المُسَمَّى؛ لَعُـرِفَ ضَعْفُـه؛ فَهـذا غَرَضٌ مَذْمُومٌ وَجِنَايَةٌ عَلى السُّنَّةِ، وَمَن يُعانِي ذلـك جُـرِحَ بِـهِ[١]؛ فَـإنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ[٢].

= أخبرنا الحسن بن أبي طالب، ومرة: أنا أبو محمد الخـلال، والجميـع واحـد، وهو: الحافظ أبو محمد الحسن بن محمد الخلال»[أ].

وهنـاك أسـباب شـتى، وأعـراض كثـيرة ذكرهـا أهـل العلـم في كتـب المصطلح.

(١) لأن غرضه التغطية على راو ضعيف أو كـذاب أو أنـه ثقـة عنـده وغير ثقة عند غيره.

قال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص١٠٠): «وقد جزم أبـو نصر بن الصباغ في كتاب «العدة» أن من فعل ذلك لكون من روى عنـه غـير ثقة عند الناس، وإنما أراد أن يغير اسمه لقبول خبره يجب ألا يقبل خبره، وإن كان هو يعتقد فيه الثقة فقد غلط في ذلك لجواز أن يعـرف غـيره مـن جرحـه مالا يعرفه هو، وإن كان لصغر سنه؛ فيكون ذلك رواية عـن مجهـول لا يجـب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه، والله أعلم».

(٢) اقتباس من حديث تميم الداري رضي الله عنه: أن النـبي ﷺ قـال: «الدين النصيحة، لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم».

أخرجه مسلم (٥٥).

(أ) «فتح المغيث» (١/ ٣٦٣).

وَإن فَعَلَه طَلَباً للعُلُوِّ فقط.

أَو إيهاماً بِتَكثيرِ الشُّيوخِ؛ بأن يُسَمِّي الشَّيْخَ مَرَّةً، وَيُكَنِّيه أُخْرى، وَيَنْسُبَه إلى صَنْعةٍ أو بَلَدٍ لا يَكادُ يُعْرَفُ بِهِ، وَأَمْثالِ ذَلِك، كَما تَقولُ: حَدَّثنا البُخارِيُّ، وَتَقْصِدُ بِه مَن يُبَخِّرُ النَّاسَ.

أَو حَدَّثنا عَليٌّ بما وراء النَّهْرِ[1]، وتَعني به: نَهْراً.

أو حدّثنا بِزَبيد[2]، وَتُريد: مَوضِعاً بِقوُص[3].

= قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (ص١٢٣ ــ المنتقى): «وقد ورد في أحاديث كثيرة النصح للمسلمين عموماً، وفي بعضها النصح لولاة أمورهم، وفي بعضها نصح ولاة الأمور لرعاياهم».

(١) قال ياقوت الحموي في«معجم البلدان» (٥/ ٤٥): «يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان، فما كان في شرقيه يقال له: بلاد الهياطلة، وفي الإسلام سموه: ما وراء النهر، وما كان في غربيه؛ فهو خراسان إنما هو إقليم برأسه.

وما وراء النهر من أنزه الأقاليم، وأخصبها، وأكثرها خيراً ...».

(٢) قال ياقوت في «معجم البلدان» (٣/ ١٣١): «اسم واد به مدينة يقال لها: الحصيب، ثم غلب عليها اسم الوادي فلا تعرف إلا به، وهي مدينة مشهورة باليمن أُحْدِثت في أيام المأمون، وبإزائها ساحل غلافقه وساحل المندب، وهو علم مرتجل لهذا الموضع؛ ينسب إليها جمع كثير من العلماء...».

(٣) قال ياقوت في «معجم البلدان» (٤/ ٤١٣): «وهي قبطية، وهي مدينة كبيرة عظيمة واسعة قصبة صعيد مصر...».

أو حدثنا بِحَرّان[١]، وتريد: قَرْيَةَ المَرْجِ[٢].

فَهذا مُحْتَمَلٌ، والوَرَعُ تَرْكُه[٣].

وَمِن أَمْثِلَةِ التَّدْليسِ: الحَسَنُ[٤] عَن أَبي هُرَيْرَةَ[٥]، وَجُمْهورُهم على أنَّهُ مُنْقَطِعٌ، لم يَلْقَه[٦].

---

(١) قال ياقوت في «معجم البلدان» (٢/ ٢٣٥): «هي مدينة عظيمة مشهورة من جزيرة أقور، وهي قصبة ديار مضر، بينهما وبين الرها يوم وبين الرقة يومان وهي على طريق الموصل والشام والروم».

(٢) قرية من قرى غوطة دمشق.

قال ياقوت (٢/ ٢٣٦): «وحرّان قرية بغوطة دمشق».

(٣) جعله المصنف رحمه الله محتملا؛ لأنه من باب التفنن، أو لأنه ليس فيه إيهام راو، ولا إسقاط أحد من الرواة.

وجعله من الورع تركه لما فيه من التزين وطلب الشهرة، والله أعلم.

(٤) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسمه يسار، ثقة فقيه فاضل مشهور من سادات التابعين، وهو معروف بالتدليس.

(٥) الخلاف في سماع الحسن البصري من أبي هريره معروف بين أهل العلم، وقد ثبته جماعه.

قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٩-٢٧٠): «ووقع في «سنن النسائي» من طريق أيوب عن الحسن عن أبي هريرة في «المختلعات» قال الحسن: «لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث».

أخرجه عن إسحاق بن راهويه عن المغيرة بن سلمة عن وهيب عن أيوب، وهذا إسناد لا مطعن من أحد في رواته، وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة.

وقصته في هذا شبيهة بقصته في سمرة سواء».

= وقال في «فتح الباري» (٩/ ٤٠٣): «وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط».

قلت: حديث المختلعات، هو قول النبي ﷺ: «المختلعات والمنتزعات هن المنافقات».

أخرجه النسائي (٦/ ١٦٨)، وأحمد (٢/ ٤١٤)، والبيهقي من طريق أيوب عن الحسن عنه به.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات أثبات لا مطعن فيهم؛ كما قال الحافظ ابن حجر.

وقول النسائي: قال الحسن: «لم أسمعه في غير أبي هريرة، نص عزيز يثبت سماعه من أبي هريرة؛ فهو ثقة ثبت، والإسناد إليه صحيح، ولذلك لا يلتفت إلى إعلال النسائي له بالانقطاع، ولا إلى قول الشوكاني في «نيل الأوطار» (٧/ ٤١): «وهو من رواية الحسن عنه، وفي سماعه منه نظر».

وللعلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «شرح مسند الإمام أحمد» (١٢/ ١٠٧-١٢٢) بحث نفيس في إثبات سماع الحسن من أبي هريرة.

وقال رحمه الله (١٢/ ١١٠): «ثم قد جاءت روايات صحيحة، فيها تصريح الحسن بالسماع من أبي هريرة مجموعها لا يدع ارتياباً في صحة ذلك، وإن فرقها العلماء في مواضع».

قلت: وردت جملة منها مجموعة في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ١٥٨).

(٦) هذا نفي مطلق ينقصه الاستقراء بل البرهان ينقضه؛ فإن معاصرة الحسن لأبي هريرة مقطوع بها.

= قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (١٢/ ١٠٩): «أما معاصرة الحسن لأبي هريرة فما أظن أن أحداً يشك فيها أو يتردد، فأبو هريرة مات سنة (٥٧)، وكانت سن الحسن إذ ذاك (٣٦ سنة).

وأما من ادّعى أن الحسن لم يلق أبا هريرة، فَأَنّى له أن يثبت ذلك!! وهو إنما يجزم بنفي مطلق، تنقضه الروايات الأخرى الثابتة، التي إذا جمعت ونظر فيها بعين الانصاف، دون تكلف وتمحل، لم تدع شكاً في ذلك؛ فروى ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص١٣) بإسناد صحيح عن شعبة عن قتادة قال: قال الحسن: «إنا والله ما أدركنا حتى مضى صدر أصحاب محمد الأول».

قال قتادة: إنما أخذ الحسن عن أبي هريرة.

قلت له [القائل شعبة]: زعم زياد الأعلم أن الحسن لم يلق أبا هريرة! قال: لا أدري.

وقتادة تابعي أيضاً أصغر من الحسن مات بعده بسبع سنين، وهو «من أعلم أصحاب الحسن»؛ كما قال أبو زرعة.

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ١٣٥): «أكثر أصحاب الحسن: قتادة، وأثبت أصحاب أنس: الزهري، ثم قتادة».

فهذا قتادة يجزم «بأن الحسن إنما أخذ عن أبي هريرة» بكلمة عامة مطلقة، يفهم سامعها أن الحسن أخذ عن أبي هريرة العلم، لا أنه أخذ منه حديثاً واحداً أو أحاديث معدودة، وقتادة أعلم الناس بالحسن، فأنى تؤثر كلمة زياد بن حسان الأعلم التي اعترض بها شعبة، بصيغة تشعر التمريض؟! ولذلك لم يجد قتادة جواباً إلا أن يقول: «لا أدري»، لا يريد بذلك أنه يشك فيما عرف شيخه، إنما يشك فيما زعم زياد الأعلم، ويوحي باستنكاره، ومن فهم غير هذا؛ فإنما يخطئ مواقع الكلام».

وَقَد رُوِيَ عَن الحَسَنِ قال: حدَّثنا أبو هُرَيْرَة؛ فقيل: عنى بحَدَّثنا: أَهْلَ بَلَدِهِ[1].

وَقَد يُؤَدّي تَدليسُ الأَسماءِ إِلى جَهالَةِ الرّاوي الثِّقَةِ؛ فَيُرَدُّ خَبَرُه الصَّحيحُ؛ فهذه مَفْسَدَةٌ، ولِكنّها في غَير «جامِع البُخاري» ونحوه، الذي تَقَرَّرَ أَنَّ مَوْضوعَه للصِّحاحِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ قَد قالَ في «جامِعِه»: حدثنا عبدُالله، وَأَرادَ به: ابنَ صالِحٍ المِصْرِيّ[2].

---

(١) قال البزار كما في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٩): «سمع الحسن البصري من جماعة وروى عن آخرين لم يدركهم؛ وكان يتأول؛ فيقول: حدثنا وخطبنا؛ يعني: قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة».

(٢) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٤٢): «وقد روى عنه البخاري في «الصحيح» على الصحيح، ولكنه يدلّسه؛ فيقول: حدثنا عبدالله، ولا ينسبه، وهو هو.

نعم عَلّق البخاري حديثاً؛ فقال فيه: قال الليث بن سعد حدثني جعفر ابن ربيعة ثم قال في آخر الحديث: حدثني عبدالله بن صالح حدثنا الليث فذكره».

قال الحافظ ابن حجر في «هدى الساري» (ص٤١٤-٤١٥): «والأحاديث التي رواها البخاري عنه في «الصحيح» بصيغة حدثنا، أو قال لي، أو قال المجردة قليلة:

أحدهما: في كتاب التفسير، في تفسير سورة الفتح، قال: حدثنا عبدالله حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة فذكر حديث عبدالله بن عمر في تفسير قوله تعالى: ﴿إنا أرسلناك شاهداً﴾ الآية.

-

= وعبدالله هـذا هـو أبـو صـالح؛ لأن البخـاري رواه في كتـاب «الأدب المفرد» فقال: حدثنا عبدالله بن صالح، وهو كاتب الليـث فيمـا جـزم بـه أبـو علي الغساني.

ثانيهما: في الجهاد؛ قال: حدثنا عبدالله عن عبدالعزيز بن أبي سلمة فذكر حديث ابن عمر في القول عند القفول من الحج، وعبدالله هو أبو صـالح كمـا جزم به أبو علي الغساني.

ثالثهما: في البيوع؛ قال البخاري: وقال الليث حدثنـا جعفـر بـن ربيعـة عن عبدالرحمن بن هرمز عن أبي هريرة في قصة الرجل الـذي أسـلف الألـف دينار وقال بعده: حدثني عبدالله بن صالح حدثنـا الليـث بهـا هكـذا وقـع في روايتنا من طريق أبي الوقت، وفي غيرها من الروايات.

رابعها: في الأحكام؛ قال البخاري عقب حديث قتيبة عـن الليـث عـن يحيى بن سعيد في حديث أبي قتادة في القتيل يوم حنين، قال البخاري: وقـال لي عبدالله عن الليث يعني بهذا الإسـناد، وفي هـذا الحديـث: «فقـام النـبي ﷺ فأداه» هكذا هو في روايتنا من طريق أبي ذر عن الكشميهني.

خامسها: في كتاب الزكاة عقب حديث ابن عمر في المسألة قال في آخره وزادني عبدالله بن صالح عن الليث يعني بسنده «فيشفع ليقضي بين الخلق».

وعنده سادس: في تفسير سـورة الأحـزاب حدثنـا عبـدالله بـن يوسـف حدثنا الليث حدثني ابن الهاد عن عبدالله بن خباب عن أبي سـعيد في الصـلاة عن النبي ﷺ.

وقال في آخره: وقال أبو صالح عن الليث: «على محمد وآل محمد».

وعنده سابع: في الاعتصام، قال: حدثنا قتيبة حدثنـا الليـث عـن عقيـل عن الزهري عن عبيدالله عن أبي هريرة: «لما تـوفي رسـول الله ﷺ وكفـر مـن كفر من العرب» الحديث، وفيه قال أبو بكر: «لو منعوني عقالاً» الحديث قال

....

= في آخره: قال لي ابن بكير وعبدلله عن الليث «عناقاً» وهو أصح، وفي الكتاب عن أبي صالح .

موضع ثامن: وهو قوله في صفة الصلاة حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: «كان رسول ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول -وهو قائم-: ربنا ولك الحمد»، قال عبدالله بن صالح عن الليث: «ولك الحمد، ثم يكبر حين يسجد».

وفيه موضع تاسع: في صفة الصلاة أيضاً قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد عن سعيد هوابن أبي هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ؛ فذكروا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: «أنا كنت أحفظكم لصلاته؛ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار في مكانه» الحديث.

وقال بعده: قال أبو صالح عن الليث: «كل فقار».

وأماالتعليق عن الليث من رواية عبدالله بن صالح عنه؛ فكثير جداً، وقد عاب ذلك الإسماعيلي على البخاري، وتعجب منه كيف يحتج بأحاديثه حيث يعلقها فقال: «هذا عجيب يحتج به إذا كان منقطعاً، ولا يحتج به إذا كان متصلا».

وجواب ذلك: أن البخاري إنما صنع ذلك لما قررناه أن الذي يورده من أحاديثه صحيح عنده قد انتقاه من حديثه، لكنه لا يكون على شرطه الذي هو أعلى شروط الصحة؛ فلهذا لا يسوقه مساق أصل الكتاب، وهذا اصطلاح له قد عرف بالاستقراء من صنيعه، فلا مشاحه فيه، والله أعلم».

وقال: حَدَّثَنَا يعقوب، وأرادَ به: ابنَ كاسِبٍ[١]، وَفيهما لينٌ[٢].

---

(١) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٥١): «وحديثه في صحيح البخاري في موضعين: في الصلح، وفيمن شهد بدراً، حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا إبراهيم بن سعد، والظاهر: أنه ابن كاسب.

وقائل يقول: هو يعقوب بن إبراهيم الدورقي.

وأما من قال ـ بقلة معرفة ـ: هو يعقوب بن محمد بن سعد، أو هو يعقوب بن محمد الزهري؛ فقد أخطأ».

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٨٣): «وروى عنه البخاري في «أفعال العباد» وروى في الصلح، وفي فضل من شهد بدراً من «صحيحه» عن يعقوب غير منسوب عن إبراهيم بن سعد؛ فقيل: إنه يعقوب بن حميد هذا، وقيل: يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وقيل: يعقوب بن محمد الزهري، وقيل: يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

والأول أشبه، وباقي الأقوال محتملة، إلا الأخير؛ فإن البخاري لم يلق يعقوب بن إبراهيم بن سعد».

(٢) يمكن تلخيص أقوال أئمة الجرح والتعديل في عبدالله بن صالح المصري كاتب الليث بما يأتي:

١ ـ أن أول أمره كان متماسكاً ثم فسد بأخره؛ كما قال الإمام أحمد.

أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٨٧/ ٣٩٨)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٦٧)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٢٢).

قلت: إسناده صحيح.

قال الحافظ في «هدي الساري» (ص٤١٤): «ظاهر كلام هؤلاء الأئمة أن حديثه في الأول كان مستقيماً، ثم طرأ عليه فيه تخليط؛ فمقتضى ذلك أن ما يجيء من روايته عن أهل الحذق؛ كيحيى بن معين، والبخاري، وأبي زرعة =

= وأبي حاتم؛ فهو من صحيح حديثه، وما يجيء من رواية الشيوخ عنه؛ فيتوقف فيه».

٢ـ أنه ثبت الكتاب.

نقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٦٠) عن أبي هارون الخريبي: «ما رأيت أثبت من أبي صالح» قال: وسمعت يحيى بن معين يقول: هما ثبتان: ثبت حفظ وثبت كتاب، وأبو صالح كاتب الليث ثبت الكتاب» .

قال الحافظ في «التقريب»: «ثبت في كتابه».

٣ـ أنه كانت فيه غفلة، ولذلك أوتي من قبل جار له.

قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٤٠): «وإنما وقع له المناكير في حديثه من قبل جار له رجل سوء.

وقال ابن خزيمة: وكان له جار بينه وبينه عداوة؛ فكان يضع الحديث على شيخ عبدالله بن صالح، ويكتب في قرطاس بخط يشبه خط عبدالله بن صالح، ويطرحه في داره في وسط كتبه؛ فيجده عبدالله؛ فيحدث به؛ فيتوهم أنه خطه وسماعه، فمن ناحيته وقع المناكير».

ومن ذلك يتبين أنه ضعيف لسوء حفظه، ولكنه يعتبر به في الشواهد والمتابعات.

وأما يعقوب بن حميد بن كاسب؛ ففيه ضعف، وله أوهام وغرائب لكنه يعتبر به، وحديثه حسن في الشواهد والمتابعات، وقد حرر القول فيه الحافظ في «هدي الساري» (ص٤٥٣-٤٥٤): «مختلف في الاحتجاج به ، روى البخاري في كتاب الصلح وفي فضل من شهد بدراً حديثين عن يعقوب غير منسوب عن إبراهيم بن سعد؛ فقيل: هو ابن كاسب هذا، وقيل: ابن ابراهيم الدورقي، وقيل: ابن محمد الزهري، وقيل: ابن إبراهيم بن سعد، وهذا القول الأخير باطل؛ فإن البخاري لم يلقه، وأما الزهري؛ فضعيف، وأمام الدورقي وابن =

= كاسب؛ فمحتمل، والأشبه أنه ابن كاسب جزم بذلك أبو أحمد الحاكم وأبو إسحاق الحبال، وأبو عبدالله بن منده وغير واحد، وقد روى البخاري في «خلق أفعال العباد» عن يعقوب بن حميد بن كاسب حديثاً ونسبه، وروى في «الصحيح» عن الدورقي؛ فنسبه.

قلت: والحديث الذي أخرجه له في الصلح تابعه عليه محمد بن الصباح عند مسلم وأبي داود.

والذي أخرجه له في فضل من شهد بدراً، وقع في رواية أبي ذر حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبدالرحمن بن عوف.

ويعقوب هنا يغلب ظني أنه الدورقي.

وأما ابن كاسب؛ فقد قال فيه البخاري: «هو في الأصل صدوق»، وقال ابن عدي: «لا بأس به وبروايته»، وقال ابن حبان: «كان ممن يحفظ ويصنف، وربما أخطأ» وضعفه النسائي وغيره، وقد أوضح ابن أبي خيثمة أمره؛ فحكى عن يحيى بن معين ليس بثقة فقال: فقلت له من أين ذاك؛ قال: لأنه محدود، قال : فقلت له: فأنا أعطيك رجلاً يزعم أنه ثقة، وقد وجب عليه الحدّ، فذكر له رجلاً، قال ابن أبي خيثمه: قلت لمصعب الزبيري إن ابن معين يقول في ابن كاسب: إن حديثه لا يجوز؛ لأنه محدود، فقال: إنما حدّه الطالبيون تحاملاً عليه.

قلت (ابن حجر): فمن هذه الجهة ليس الجرح فيه بقادح.

لكن ذكر العقيلي عن زكريا بن يحيى الحلواني قال: رأيت أبا داود جعل أحاديث ابن كاسب وقايات على ظهور كتبه، فسألته عن ذلك، فقال: رأيت في مسنده أحاديث منكرة؛ فطالبناه بالأصول، فدافعناه ثم أخرجها بعد فإذا تلك الأحاديث مغيرة بخط طري كانت مراسيل، فأسندها، وزاد فيها.

قلت: فهذا الجرح قادح، ولهذا لم يخرج عنه أبو داود شيئاً، وأكثر عنه ابن ماجه، والله الموفق».

وَبِكُلِّ حالٍ: التَدْليسُ مُنافٍ للإخْلاصِ؛ لما فيه مِن التَّزَيُّنِ(١).

---

(١) هذه إحدى مفاسد التدليس.

ولا شك أن التزين يقدح في الإخلاص لله تعالى؛ لأنه من أبواب الرياء؛ لأن المدلس يُري الناس أنه سمع ما لم يسمع.

قال أبو مسعود المعافى بن عمران -وسئل عن التدليس-: «أدنى ما فيه التزين»[أ].

وسئل يزيد بن هارون عن التدليس في الحديث؛ فكرهه، وقال: «هو من التزين»[ب].

وعابه جرير بن حازم وقال: «أدنى ما يكون فيه أنه يري الناس أنه سمع ما لم يسمع».

ولذلك فالمدلس داخل في قوله ﷺ: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»[ت].

قال حماد بن زيد: «ولا أعلم المدلس إلا متشبعاً بما لم يعط»[ث].

ونقل مثل ذلك عن أبي عاصم النبيل[ج].

(أ) «الكفاية» (ص٣٥٦).

(ب) «التمهيد» (١/ ٢٧).

(ت) أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠) من حديث أسماء رضي الله عنها.

(ث) «الكفاية» (ص٣٥٦).

(ج) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٦٣٢).

= ومن مفاسد التدليس أيضاً

١ـ أنه قد يفتح باب الكذب على رسول الله ﷺ مما يؤدي إلى إفساد الدين.

٢ـ أنه يؤدي إلى تصحيح ما لم يصح أو تضعيف الصحيح.

٣ـ فيه نوع من الكبر؛ لأن المدلس يأنف من الرواية عمن حدثه ، وهذا خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة.

٤ـ عدم النصح للمسلمين وترويج الباطل حيث غش المسلمين بروايته عن الضعفاء والكذابين وتدليس حديثهم، أو عن الثقات وتوعير طريق معرفتهم.

٥ـ فيه إيهام وتزوير لما لا حقيقة له.

٦ـ التدليس جرح يرد رواية الراوي المعروف به.

٧ـ التدليس ذل؛ لسؤاله أسمع أم لا.

قال ابن المعين: «إني لأزين الكلمة؛ فأعرف مذلة ذلك في وجهي، فأدعه»(أ).

فروع:

الأول: التدليس أنواع:

تقدم ذكر تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ، وتدليس البلاد، وبقي:

١ـ تدليس العطف:

قال الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٦١٧): «وهو أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر؛ فيصرح عن الأول بالسماع ويعطف الثاني عليه؛ فيوهم أنه حدث عنه بالسماع ـ أيضاً ـ وإنما حدث بالسماع عن الأول، ثم نوى القطع فقال: وفلان؛ أي: حدث عن فلان».

(أ) «فتح المغيث» (١/ ٣٥٩).

= مثاله ما ذكر الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٠٥) قال: «وفيما حدثونا أن جماعة من أصحاب هشيم اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا منه التدليس؛ ففطن لذلك؛ فكان يقول في كل حديث يذكره: حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم، فلما فرغ قال لهم: هل دلَّست لكم اليوم؟ فقالوا: لا، فقال: لم أسمع من مغيرة حرفاً مما ذكرته، إنما قلت حدثني حصين، ومغيرة غير مسموع لي».

وقد ذهب السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٣٤٨) إلى عدم اشتراط اشتراكهما في الرواية عن شيخ واحد، وقال: «إنما قيَّده به شيخنا لأجل المثال الذي وقع له».

٢ـ تدليس القطع:

قال الحافظ في «تعريف أهل التقديس» (ص٢٥): «وهو أن يحذف الصيغة، ويقتصر على قوله مثلاً: الزهري عن أنس».

مثاله ما ذكره الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص٣٥٩) عن علي بن خشرم قال: كنا عند سفيان بن عيينه في مجلسه فقال: الزهري، فقيل له: حدثكم الزهري؟ فسكت، ثم قال: الزهري، فقيل له: سمعته من الزهري؛ فقال: لا لم أسمعه من الزهري، ولا ممن سمعه الزهري: حدثني عبدالرزاق عن معمر عن الزهري».

٣ـ تدليس السكوت:

وهو أن يقول: حدثنا، ثم يسكت، ثم يقول: فلان.

قال ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٩١) عن عمر بن علي المقدسي «وكان يدلس تدليساً شديداً، وكان يقول: سمعت وحدثنا، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة والأعمش».

الثاني: من شر أنواع التدليس تدليس التسوية.

-

= وكان المتقدمون يسمونه: تجويداً؛ فيقولون: جوّده فلان؛ أي: ذكر من فيه من الأجواد وحذف غيرهم[أ].

قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص١٠٢): «أن يسمع الراوي من شيخه حديثاً قد سمعه من رجل ضعيف عن شيخ سمع منه ذلك الشيخ هذا الحديث؛ فيسقط الراوي الرجل الضعيف بينهما، ويروى الحديث عن شيخه عن الأعلى ـ لكونه سمع منه أو أدركه».

وقال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص٩٦): «وصورته: أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة؛ وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة، فيعمد المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول؛ فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل كالعنعنة ونحوها؛ فيصير الإسناد كله ثقات، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه؛ لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل».

وقد جعل الحافظ رحمه الله في «النكت» (٢/ ٦١٧-٦٢١) التسوية أعم من التدليس، وأنها قد تقع وصاحبها لا يقع في التدليس.

وعلى كل حال فإن التسوية سواء أكانت تدليساً أم لا ؛ فهي شر كبير على السنة؛ لأن المدلس يروي عن شيخه ما لم يتحمله عنه؛ لأنه لم يسمع منه الحديث إلا بتوسط الضعيف، ولم يروه عن شيخه بدونه، ولذلك قد يعترف على شيخه بتدليس لم يأذن له فيه، وربما ألحق بشيخه وصمة التدليس إذا اطلع عليه أنه رواه عن الواسطة الضعيف، ثم يوجد ساقط في هذه الرواية؛ فيظن أن شيخه الذي أسقطه ودلس الحديث، وليس كذلك.

وبالجملة؛ فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً وشرها[ب].

(أ) «تدريب الراوي» (١/ ٢٢٦).

(ب) «جامع التحصيل» (ص١٠٣).

= وممن عرف بالتسوية واشتهر به: الوليد بن مسلم.

الثالث: اختلف أهل العلم في حكم الرواية عمن وصف بالتدليس:

١ـ رد خبر المدلس مطلقاً سواء بَيَّن السماع أم لا، دَلَّس عن الثقات أم لا.

٢ـ القبول مطلقاً سواء صرح بالسماع أم لا.

٣ـ التفصيل: فإذا صرح المدلس بالاتصال قبل منه، وإلا فلا، وهذا هو القول المختار.

قال الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص٣٦١): «وقال آخرون: خبر المدلس لا يقبل إلا أن يورده على وجه مبين غير محتمل للإبهام؛ فإن أورده على ذلك قبل، وهذا هو الصحيح عندنا».

وقال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص٣٥): «والصحيح التفصيل، وأن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه.

وأما ما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو: «سمعت، وحدثنا، وأخبرنا» وأشباهها؛ فهو مقبول محتج به».

وممن ذهب إلى هذا التفصيل الشافعي في «الرسالة» (ص٣٧٩-٣٨٠)، وابن معين وعلي بن المديني كما في «الكفاية» (ص٣٦٢)، و«التمهيد» (١/ ١٧-١٨).

وهذا القول أعدل الأقوال، وبه قول جمهور أهل العلم، ولذلك قال الحافظ في «نزهة النظر» (ص٤٣): «وحكم من ثبت عن التدليس إذا كان عدلاً أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح».

تكميل: لما كان تدليس التسوية فيه حذف الرواة الضعفاء من الإسناد،؛فلا يقبل ممن وصف بهذا التدليس إلا ما صرح فيه بالتحديث من أول السند إلى آخره.

-

١٩- المُضْطَرِبُ والمُعَلّلُ(١)

ما رُوِيَ عَلى أَوْجُهٍ مُخْتَلِفَةٍ(٢)؛ فَيَعْتَلُّ الحَديثُ(٣).

= وذلك لأن المدلس تدليس التسوية يصرح بالتحديث عن شيخه بينما هو أسقط شيخ شيخه الضعيف أو من فوقه من الضعفاء.

لذلك قال ابن الوزير معقباً على قول الذهبي: «إذا قال الوليد بن مسلم: حدثنا؛ فهو حجة».

قال في «توضيح الأفكار» (١/ ٣٧٥): «ما تغني عنك حدثنا الأوزاعي إذا جاء بلفظ محتمل بعد الأوزاعي».

(١) قال أبو غدة (ص٥١): «جاء في «د» : المضطرب؛ كما جاء في «الاقتراح»، وجاء في «ب» المعلل.

فإن كان هو بحث المعلل؛ ففيه طرف من بحث المضطرب، فلذا جمعت بينهما.

ثم إن المعلل مما زاده الذهبي على كتاب شيخه في «الاقتراح»، إذ لم يذكره فيه ابن دقيق العيد، وذكر المضطرب».

(٢) لكنها متساوية ومتعادلة لا يمكن ترجيح بعضها على بعض، وأما إذا ترجحت إحدى الروايتين بحيث لا تصادمها الأخرى؛ لكون راويها أضبط أو أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غيره من وجوه الترجيح المعتمدة؛ فالحكم للراجح وهو الصحيح المعتمد، ولا يطلق عليه حينئذ وصف الاضطراب، أو العلّة ولا له حكمه، والمرجوح شاذ أو منكر.

واعلم أن وجوه الترجيح المعتمدة كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث بل كل حديث، يقوم به ترجيح خاص ولا يخفى على الممارس الفطن الذي أكثر من جمع الطرق.

=

فَإِن كانَت العِلَّةُ غَيْرَ مُؤَثِّرَةٍ، بِأَن يَرْوِيه الثَّبْتُ عَلى وَجْهٍ، وَيُخالِفُه واهٍ، فَلَيْس بِمَعلولٍ[1].

وَقَد ساق الدارقطنيُّ كثيراً من هذا النَّمَطِ في «كِتابِ العِلَلِ»[2]،

= انظر: «الباعث الحثيث» (٢/ ٢٢١)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٣٨) و«إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ٢٤٩).

(٣) قال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص٤٤): «والاضطراب موجب ضعف الحديث؛ لاشعاره بأنه لم يضبط، والله أعلم».

(١) لأن رواية الواهي لا تقدح في رواية الثقة.

(٢) كتاب «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطني من أعظم الكتب المؤلفة في علل الحديث، وقد أثنى أهل العلم عليه.

قال محمد بن أبي نصر الحميدي رحمه الله، كما في «الإعلان بالتوبيخ» (ص١٦١): «ثلاثة كتب من علوم الحديث يجب التهمم بها: كتاب العلل، وأحسن كتاب وضع فيه كتاب الدارقطني».

وقال ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/ ١٩٨-١٩٩): «... وقد جمع أزمة ما ذكرناه كله الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني في كتابه في ذلك، وهو من أجل كتاب ـ بل أجل ما رأيناه ـ وضع في هذا الفن، ولم يسبق إلى مثله، وقد أعجز من يريد أن يأتي بشكله؛ فرحمه الله، وأكرم مثواه».

وقال الحافظ البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص٢٠٣): «وأجل كتاب في العلل كتاب الحافظ ابن المديني، وكذلك كتاب ابن أبي حاتم، وكتاب العلل للخلال، وأجمعها كتاب الحافظ الدارقطني».

فإذا كانت منزلة كتاب «العلل» للدارقطني هذه عند أهل العلم؛ فإن عبارة الحافظ الذهبي لا تعني التقليل من أهميته لكنها تنقيد لأمر فيه، ولذلك =

فَلَم يُصِب؛ لأنَّ الحُكْمَ للثَّبْتِ.

فَإِنْ كان الثَّبْتُ أَرْسَلَه مَثَلاً، والواهي وَصَلَه، فَلا عِبْرَةَ بِوَصْلِهِ لأَمْرَين: لِضَعْفِ راويه، ولأنَّه مَعْلولٌ بِإِرسالِ الثَّبْتِ لَهُ.

ثم اعلم أَنَّ أَكْثَرَ المُتَكَلَّمِ فيهم، ما ضَعَّفَهم الحُفّاظُ إلا لمُخالَفَتِهم للأَثْباتِ[1].

وَإِن كانَ الحَديثُ قَد رواهُ الثَّبْتُ بإِسنادٍ، أو وَقَفَه، أَوْ أَرْسَلَه، وَرُفَقاؤه الأَثْباتُ يُخالِفونَه، فالعِبْرَةُ بِمَا اجتَمع عَليه الثِّقاتُ؛ فإِنَّ الواحِدَ

= فإن الحافظ الذهبي لم يستنكف عن بيان أهمية هذا الكتاب الفرد العجاب، فقال في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٩٣-٩٩٤): «وإذا شئت أن تبين براعة هذا الإمام الفرد، فطالع العلل له؛ فإنك تندهش، ويطول تعجبك».

(١) لأن ضبط الراوي يعرف بموافقته أو مخالفته للثقات الأثبات في ضبطه الرواية؛ فإن وافقهم وشهد له أئمة الجرح والتعديل والضبط كان حافظاً ثبتاً حجة، وتنزل مرتبته بقدر ما يخالف ويعتريه من الخطأ والوهم؛ فإذا كثر خطؤه كان ضعيفاً؛ فإن فحش خطؤه وَأَدْمَنَ المخالفة؛ فهذا المتروك.

أخرج ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٨) عن عبدالرحمن بن مهدي بسند صحيح قال: «احفظ عن الرجل الحافظ المتقن؛ فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة؛ فهذا لا يترك حديثه، لو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس، وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم؛ فهذا يترك حديثه؛ يعني: لا يحتج بحديثه».

قَد يَغْلَطُ، وَهُنا قَد تَرَجَّحَ ظُهورُ غَلَطِه فَلا تَعْليلَ، والعَبْرَةُ بالجَماعَةِ.

وَإِن تَساوى العَدَدُ، واخْتَلَف الحافِظان، ولم يَترجَّح الحُكْمُ لأَحَدِهما عَلى الآخَرِ، فَهذا الضَّرْبُ يَسوقُ البّخارِيُّ وَمُسْلِمٌ الوَجْهَين - منه - في كِتابَيْهِما، وَبِالأَوْلى سَوْقُهما لما اختَلَفا في لَفْظِه إذا أَمْكَن جَمْعُ مَعْناه.

وَمِن أَمْثِلَة اختِلافِ الحافِظَين: أَنْ يُسَمّي أَحَدُهُما في الإِسْنادِ ثِقَةً، وَيُبْدِلَه الآخَرُ بِثِقَةٍ آخَر، أَوْ يَقولَ أَحَدُهُما: عَن رَجُلٍ، ويقول الآخَرُ: عَن فُلانٍ؛ فَيُسَمّى ذلِك المُبْهَمَ؛ فَهذا لا يَضُرُّ في الصِّحَةِ[1].

---

(١) قال الحافظ في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٧٨٥-٧٨٧): «وأما النوع السادس: وهو الاختلاف في اسم الراوي ونسبه فهو على أقسام أربعة:

الأول: أن يبهم في طريق ويسمّى في أخرى؛ فالظاهر أن هذا لا تعارض؛ لأنه يكون المبهم في إحدى الروايتين هو المعين في الأخرى، وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا تضر رواية من سماه وعرفه إذا كان ثقة رواية من أبهمه.

القسم الثاني: أن يكون الاختلاف في العبارة فقط، والمعنى لها في الكل واحد، فإن مثل هذا لا يعدُّ اختلافاً، ولا يضر إذا كان الراوي ثقة.

القسم الثالث: أن يقع التصريح باسم الراوي ونسبه لكن مع الاختلاف في سياق ذلك.

القسم الرابع: أن يقع التصريح به من غير اختلاف لكن يكون ذلك من =

فَأَمَّا إذا اختَلَفَ جَماعَةٌ فيه، وَأَتَوا بِهِ على أقوالٍ عِدَّةٍ؛ فَهذا يُوهِنُ الحَديثَ، وَيَدُلُّ عَلى أَن راويه لم يُتْقِنْهُ.

نعم لو حدَّثَ به على ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ تَرجِـعُ إلى وَجْـه واحِـدٍ، فَهـذا لَيس بِمُعْتَلٍّ؛ كَأَنَ يقولَ مالِكٌ: عَن الزُّهرِي، عن ابن المُسَيَّبِ، عـن أَبـي هريرة.

ويقول عُقَيلٌ: عن الزُّهْري، عَن أَبي سَلَمَة.

وَيَرويه ابنُ عُيَيْنَة، عَن الزُّهري، عَن سَعيد وَأَبي سَلَمة مَعاً[1].

= متفقين:

أحدهما ثقة، والآخر ضعيف.

أو أحدهما مستلزم الاتصال، والآخر الإرسال؛ كما قدّمنا ذلك».

(١) إذا وقع اختلاف في الإسناد؛ فإما أن يكون المختلف عليه فيـه ثقـة حافظاً متقناً؛ فإن كانت الطرق إليه محفوظة؛ فيحتمل منه تعدد الأسـانيد، وإن كـان دون ذلـك ممـن لا يحتمـل حفـظ الطـرق المتعـددة حكـم علـى حديثـه بـالاضطراب إذا لم يمكـن ترجيـح الصحيـح بـالقرائن، وإن كـان ضعيفـاً فالاختلاف يزيد حديثه وهناً، ويؤكد اضطرابه، وغلطه وسوء حفظه.

فروع:

الأول: الاضطراب قد يقع في السند، وقد يكون في المتن، من راو واحد أو من أكثر.

الثاني: قال الحـافظ في «نزهـة النظـر» (ص٤٧): «لكـن قـل أن يحكـم المحـدث علـى الحديـث بـالاضطراب بالنسـبة إلى الاختـلاف في المـتن دون =

= الإسناد».

الثالث: تكلّم الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٧٧٧-٨٠٢) ملخصاً ما ذكره الحافظ العلائي في «مقدمة الأحكام» حول اختلاف السند والمتن وسأذكر مقاصده لأهميته: «لأنه شامل لكل ما يتعلق بتعليل الحديث من اضطراب وغيره.

والاختلاف تارة في السند، وتارة في المتن:

أما الاختلاف الذي يقع في المتن؛ فقد أعلّ به المحدثون والفقهاء كثيراً من الأحاديث، وأمثلة ذلك كثيرة، وللتحقيق في ذلك مجال طويل يستدعي تقسيماً، وبيان أمثلة؛ ليصير ذلك قاعدة يرجع إليها، فنقول:

إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه، أو كان سياق الحديث في حكاية واقعة يظهر تعددها، فالذي يتعين القول به أن يجعلا حديثين مستقلين.

فأما إذا بعد الجمع بين الروايات بأن يكون المخرج واحداً؛ فلا ينبغي سلوك تلك الطريق المتعسفة؛ لأن الغالب أن هذا الاختلاف من الرواة في التعبير، ولا يلزم من ذلك تعدد الواقعة، بل يكون الحل فيه أحياناً على طريق المجاز، أو بتقييد في الإطلاق، أو بتخصيص العام، أو بتفسير المبهم، وتبيين المجمل.

وأما ما يبعد فيه احتمال التعدد، ويبعد أيضاً فيه الجمع بين الروايات؛ فهو على قسمين:

أحدهما: ما لا يتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي فلا يقدح ذلك في الحديث، وتحمل تلك المخالفات على خلل وقع لبعض الرواة إذ رووه بالمعنى متصرفين بما يخرجه عن أصله.

وأما الأحاديث التي رواها بعض الرواة بالمعنى الذي وقع له، وحصل من ذلك الغلط لبعض الفقهاء بسببه، وهذا لا يتأتى إلا لو كان مخرج الحديث =

= مختلفاً.

فأما والسند واحد متحد فلا ريب في أنه حديث واحد اختلف لفظه فتكون بعض رواياتها مقبولة، وغير شاذة.

والاختلاف الذي يقع في السند يتنوع أنواعاً:

أحدهما: تعارض الوصل والإرسال.

ثانيها: تعارض الوقف والرفع.

ثالثها: تعارض الاتصال والانقطاع.

رابعها: أن يروي الحديث قوم ـــ مثلاً ـــ عن رجل عن تابعي عن صحابي، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه.

خامسها: زيادة رجل في أحد الإسنادين.

سادسها: الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إذا كان متردداً بين ثقة وضعيف.

فأما الثلاثة الأول فقد تقدم القول فيها، وأن المختلفين إما أن يكونوا متماثلين في الحفظ والإتقان أم لا، فالمتماثلون إما أن يكون عددهم من الجانبين سواء أم لا، فإن استوى عددهم مع استواء أوصافهم، وجب التوقف حتى يترجح أحد الطريقين بقرينة من القرائن، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكم لها، ووجوه الترجيح لا تنحصر، ولأجل هذا كان مجال النظر في هذا كثيراً من غيره، وإن كان أحد المتماثلين أكثر عدداً، فالحكم لهم على قول الأكثر، وهو الصحيح.

وأما غير المتماثلين، فإما أن يتساووا في الثقة أولا؛ فإن تساووا في الثقة فإن كان من وصل أو رفع أحفظ؛ فالحكم له، ولا يلتفت إلى تعليل من علله بذلك، وإن كان العكس؛ فالحكم للمرسل والواقف.

وإن لم يتساووا في الثقة؛ فالحكم للثقة، ولا يلتفت إلى تعليل من علله.

= هذه جملة تقسيم الاختلاف، وبقي إذا كان رجال أحد الإسنادين أحفظ ورجال الآخر أكثر، فقد اختلف المتقدمون فيه.

فمنهم: من يرى قول الأحفظ أولى؛ لاتقانه وضبطه.

ومنهم: من يرى قول الأكثر أولى؛ لبعدهم عن الوهم.

وأما النوع الرابع: وهو الاختلاف في السند فلا يخلو ما أن يكون الرجلان ثقتين أم لا؟ فإن كانا ثقتين، فلا يضر الاختلاف عند الأكثر؛ لقيام الحجة بكل منها فكيفما دار الإسناد كان عن ثقة، وربما احتمل أن يكون الراوي ممن له اعتناء بالطلب وتكثير الطرق، وهذا هو الصحيح.

وأما إذا كان أحد الراويين المختلف فيهما ضعيفاً لا يحتج به فههنا مجال للنظر، وتكون تلك الطريق التي سمى ذلك الضعيف فيها (وجعل الحديث عنه كالوقف أو الإرسال بالنسبة إلى الطريق الأخرى) فكل ما ذكر هناك من الترجيحات يجيء هنا.

ويمكن أن يقال في مثل هذا: يحتمل أن يكون الراوي إذا كان مكثراً قد سمعه منهما.

وأما النوع الخامس: وهو زيادة الرجل بين الرجلين في السند؛ فسيأتي تفصيله في النوع السابع والثلاثين ـ إن شاء الله تعالى[1].

وأما النوع السادس: وهو الاختلاف في اسم الراوي ونسبه فهو على أقسام أربعة.

الأول: أن يبهم في طريق ويسمى في أخرى، فالظاهر أن هذا لا تعارض فيه؛ لأنه يكون المبهم في إحدى الرواتين هو المعين في الأخرى، وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا تضر رواية من سماه وعرفه إذا كان ثقة رواية من أبهمه.

---

(١) لم يصل الحافظ رحمه الله في نكته إلى هذا النوع.

٢٠ـ المُدْرَجُ(١)

= القسم الثاني: أن يكون الاختلاف في العبارة فقط، والمعنى بها في الكل واحد؛ فإن مثل هذا لا يعد اختلافاً، ولا يضر إذا كان الراوي ثقة.

القسم الثالث: أن يقع التصريح باسم الراوي ونسبه، لكن مع الاختلاف في سياق ذلك.

القسم الرابع: أن يقع التصريح به من غير اختلاف ، لكن يكون ذلك من متفقين:

أحدهما: ثقة.

والآخر: ضعيف .

أو أحدهما مستلزم الاتصال، والآخر الإرسال.

فهذه الأنواع الستة التي يقع بها التعليل، وقد تبين كيفية التصرف فيها، وما عداها إن وجد لم يخف إلحاقه بها.

ثم إن الاختلاف في الإسناد إذا كان بين ثقات متساوين وتعذر الترجيح، فهو في الحقيقة لا يضر في قبول الحديث والحكم بصحته؛ لأنه عن ثقة في الجملة.

ولكن يضر ذلك في الأصحية عند التعارض.

مثلاً فحديث لم يختلف فيه على راويه ـ أصلاً ـ أصح من حديث اختلف فيه الجملة، وإن كان الاختلاف نفسه يرجع إلى أمر لا يستلزم القدح، والله أعلم»أ.هـ.

(١) المدرج لغة هو: الطَيّ، واللَّف، وإدخال الشيء في الشيء.

«لسان العرب» (١/ ٩٦٤) لابن منظور، و«المصباح المنير» (١/ ٢٢٧) للفيومي.

هِيَ ألفاظٌ تَقَعُ مِن بَعْضِ الرُّواةِ مُتَصِلَةً بِالمَتْنِ، لا يَبِينُ للسّامِعِ إلا أَنْها مِن صُلْبِ الحَدِيثِ(١).

---

(١) قال ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص٢٢٣): «وهو ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلة بلفظ الرسول ﷺ، ويكون ظاهرها أنها من لفظه».

وقال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص٤٥): «ما أدرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواته؛ بأن يذكر الصحابي أو من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاما من عند نفسه؛ فيرويه من بعده موصولاً بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله؛ فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله ﷺ».

وقال الحافظ في «نزهة النظر» (ص٤٦): «وأما مدرج المتن؛ فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه؛ فتارة يكون في أوله، وتارة يكون في أثنائه، وتارة يكون في آخره، وهو الأكثر؛ لأنه يقع بعطف جملة، أو بدمج موقوف من كلام الصحابة أو من بعدهم بمرفوع من كلام النبي ﷺ من غير فصل».

هذا كله في مدرج المتن ولم يتعرض المصنف رحمه الله لمدرج الإسناد، وجمهور علماء الحديث دائما يبدؤن بـ «مدرج الإسناد»، وقد جعله الحافظ في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٨٣٢-٨٣٧) خمسة أقسام:

«أحدها: أن يكون المتن مختلف الإسناد بالنسبة إلى أفراد رواته؛ فيرويه راو واحد عنهم؛ فيحمل بعض رواياتهم على بعض ولا يميز بينها.

ثانيها: أن يكون المتن عند الراوي له بالإسناد إلا طرفاً منه، فإنه عنده بإسناد آخر؛ فيرويه بعضهم عنه تاماً بالإسناد الأول.

ثالثها: أن يكون متنان مختلفي الإسناد؛ فيدرج بعض الرواة شيئاً من أحدهما في الآخر، ولا يكون ذلك الشيء من رواية ذلك الراوي، ومن هذه الحيثية، فارق القسم الذي قبله.

وهذه الأقسام الثلاثة ذكرها ابن الصلاح.

وَيَدُلُّ دَليلٌ على أَنّها من لَفْظِ راوٍ، بَأْن يأتي الحديثُ مِن بَعْضِ الطُرُقِ بِعبارَةٍ تَفْصِلُ هذا من هذا.

وهذا طريقٌ ظَنّيٌّ؛ فإن ضَعُفَ توقَّفْنا أو رَجَّحنا أَنّها مِن المَتْنِ(١).

= ورابعها: أن يكون المتن عند الراوي إلا طرفاً منه؛ فإنه لم يسمعه من شيخه فيه، وإنما سمعه منه بواسطة بينه وبين شيخه، فيدرجه بعض الرواة عنه فلا تفصيل.

وهذا مما يشترك فيه الإدراج والتدليس.

خامسها: أن لا يذكر المحدث متن الحديث، بل يسوق إسناده فقط، ثم يقطعه قاطع، فيذكر كلاماً، فيظن من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد.

هذه أقسام مدرج الإسناد، والطريق إلى معرفة كونه مدرجاً أن تأتي رواية مفصلة للرواية المدرجة، وتتقوى الرواية المفصلة، بأن يرويه بعض الرواة مقتصراً على إحدى الجملتين» أ.هـ

وقد رجح الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «الباعث الحثيث» (١/ ٢٢٤) أن مدرج الإسناد مرجعه إلى المتن؛ فقال: «والإدراج في الحقيقة إنما يكون في المتن».

وتعقبه شيخنا رحمه الله في تعليقاته على «الباعث الحثيث» فقال: «ليس هذا على إطلاقه؛ فإن المثال الأول يرده».

(١) قال الحافظ في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٨١٢): «والطريق إلى معرفة ذلك من وجوه:

الأول: أن يستحيل إضافة ذلك إلى النبي ﷺ.

الثاني: أن يصرح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي ﷺ.

-

وَيَبْعُدُ الإِدْرَاجُ فِي وَسْطِ المَتْنِ[١]، كَمَا لَو قَالَ: «مَن مَسَّ أُنْثَيَيْهِ وَذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأ»[٢].

= الثالث: أن يصرح بعض الرواة بتفصيل المدرج عن المتن المرفوع فيه بأن يضيف الكلام إلى قائله».

(١) هذا ما ذهب إليه ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص٢٢٤) فقال: «ومما يضعف فيه: أن يكون مدرجاً في أثناء لفظ الرسول ﷺ».

قال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص١٣٠): «وقد ضعف ابن دقيق العيد في «الاقتراح» الحكم بالإدراج على ما وقع في أثناء لفظ الرسول ﷺ معطوفاً بواو العطف، والله أعلم».

وقد رده الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٨٢٤-٨٢٩): «وأما ما وقع في وسطه، فقد نقل شيخنا عن ابن دقيق العيد أنه ضعف الحكم بالإدراج على مثل ذلك ـ ثم ساق ستة أدلة تؤيد ما ذهب إليه ـ ثم قال: «وعلى هذا فتضعيف ابن دقيق للحكم بذلك فيه نظر؛ فإنه إذا ثبت بطريقه أن ذلك من كلام بعض الرواة لا مانع من الحكم عليه بالإدراج».

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ٤٢/ ٣٢٣٥) والدارقطني في «السنن» (١/ ١٤٨) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٠٠/ ٥١١)، والبيهقي (١/ ١٣٧) والخطيب البغدادي في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٣٧٣-٣٧٤) وغيرهم، من طريق عبد الحميد ابن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن مَسّ ذكره أو أنثييه أو رفغيه؛ فليتوضأ».

قال الدارقطني: «كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام، ووهم في =

وَقَد صَنَّفَ فيه الخَطيبُ تَصنِيفاً(١)، وكَثِيرٌ مِنه غَيْرُ مُسَلَّمٍ لَه

= ذكر الأنثيين والرفغ، وإدراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي ﷺ.

والمحفوظ: أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام منهم: أيوب السختياني، وحماد بن زيد، وغيرهما».

وقد بين الدارقطني أيضاً ذلك في «العلل» (٥/ ق١٩٥/ ب و٢١٠/ أ)، وَفَصّل الحافظ وجوه الإدراج في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٨٢٩-٨٣٠).

(١) قال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص٤٦-٤٧): «وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب أبو بكر كتابه المرسوم بـ «الفصل للوصل المدرج في النقل»؛ فشفى وكفى».

وقال ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/ ٢٢٤): «وقد صنف أبو بكر الخطيب في ذلك كتاباً حافلاً سماه: «فصل الوصل لما ادرج في النقل»؛ وهو مفيد جداً».

وقال الحافظ في «نزهة النظر» (ص٤٦): «وقد صنف الخطيب في المدرج كتاباً، ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين أو أكثر، ولله الحمد».

وقال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٢٧٤): «وصنف فيه الخطيب كتاباً سماه «الفصل للوصل المدرج في النقل» شفى وكفى على ما فيه من إعواز.

وقد لخصه شيخ الإسلام وزاد عليه قدره مرتين أو أكثر في كتاب سماه «تقريب المنهج بترتيب المدرج».

وقد لخصه الحافظ رحمه الله كما أشار إلى ذلك في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٨١١و٨٢٩)، وزاد عليه، ورتبه على الأبواب والمسانيد، وسماه: «تقريب المنهج بترتيب المدرج».

واختصره السيوطي في كتاب سماه: «المدرج إلى المدرج».

إدراجه[١].

---

(١) انظر لزاماً «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ١١٨-١٢٨).

فروع:

الأول: حكم الإدراج.

قال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص٤٦): «واعلم أنه لا يجوز تعمد شيء من الإدراج المذكور».

قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٢٧٤): «وكله حرام بإجماع أهل الحديث والفقه.

وعبارة ابن السمعاني وغيره: من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين.

وعندي أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع، ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الأئمة».

وقال الشيخ أحمد شاكر في «الباعث الحثيث» (١/ ٢٣٦): «أما الإدراج لتفسير شيء من معنى الحديث؛ ففيه بعض التسامح، والأولى أن ينص الراوي على بيانه.

وأما ما وقع من الراوي من غير عمد، فلا حرج على المخطئ، إلا إن كثر خطؤه؛ فيكون جرحاً في ضبطه وإتقانه.

وأما ما كان من الراوي عن عمد؛ فإنه حرام كله على اختلاف أنواعه، باتفاق أهل الحديث والفقه والأصول وغيرهم؛ لما يتضمن من التلبيس والتدليس، ومن عزو القول إلى غير قائله».

الثاني: لماذا يحصل الإدراج؟

يحصل الإدراج للأمور التالية:

١ـ استنباط حكم فقهي من الحديث.

٢ـ استدلال على مسألة معينه.

٣ـ شرح لفظة غريبة.

٢١- ألفاظ الأداء

في «حَدّثنا» و«سَمِعْتُ» لما سُمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخ، واصْطُلِحَ عَلى أَنَّ «حَدَّثني» لِما سَمِعتَ مِنه وَحْدَكَ، و«حَدّثنا» لِما سَمِعتَهُ مَع غَيْرِك[١].

وَبَعْضُهم سَوَّغَ «حَدّثنا» فيما قَرَأَهُ هُو عَلى الشَّيْخِ[٢].

---

(١) اختلف علماء الحديث في أي هذه العبارات أرفع:

فقال الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص٤١٢-٤١٣): «أرفع العبارات «سمعت» ثم «حدثنا» و«حدثني»».

وقال ابن الصلاح في «المقدمة» (ص١٢٠): «وينبغي أن يكون «حدثنا» و«أخبرنا» أعلى من «سمعت»؛ لأنه لا يقصده بالإسماع بخلاف ذلك، والله أعلم».

وقال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/ ٣٢٩): «بل الذي ينبغي أن يكون أعلى العبارات على هذا أن يقول: «حدثني»؛ فإنه إذا قال: «حدثنا» أو «أخبرنا» قد لا يكون قصده الشيخ بذلك أيضاً؛ لاحتمال أن يكون في جمع كثير، والله أعلم».

وقال الحافظ ابن حجر كما في «النكت على نزهة النظر» (ص١٧٠): «إن «سمعت» أصرح وأبلغ من «حدثني»؛ لأنها لا تحتمل الواسطة، ولأن «حدثني» قد يطلق في الإجازة تدليساً».

قلت: والذي ينشرح له الصدر: أن أعلى المراتب وأرفعها: «حدثني»؛ لأنها أصرح في القصد، ثم «سمعت»؛ لأنه قد يسمع ولم يقصده الشيخ، ثم «حدثنا» و«أخبرنا»، والله أعلم.

(٢) قال الحافظ كما في «النكت على نزهة النظر» (ص١٧١): «وذهب جمع- منهم البخاري، وحكاه في أوائل «صحيحه» عن جماعة من الأئمة- إلى

وَأَمّا «أَخْبَرنا» فَصادِقَةٌ عَلى ما سُمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، أَو قَرَأَه هُوَ، أَو قَرَأَه آخَرُ عَلى الشَّيْخِ، وَهُوَ يَسْمَعُ(١).

=أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء؛ والله أعلم».

قلت: قال البخاري في «صحيحه» (١/ ١٤٨) باب ما جاء في العلم، وقوله تعالى: ﴿وقل رب زدني علما﴾.

القراءة والعرض على المحدث، ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة ...

ثم روى عن سفيان قال: «إذا قرئ على المحدث فلا بأس أن تقول: حدثني»أ.هـ.

(١) القراءة على الشيخ- وتسمى عند أكثر المحدثين عرضاً- صحيحة؛ كقراءة القارئ على المقرئ.

قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/ ٣٢٩): «القراءة على الشيخ حفظاً أو من كتاب، وهو العرض عند الجمهور، والرواية بها سائغة عند العلماء، إلا عند شذاذ لا يعتد بخلافهم.

ومستند العلماء حديث ضمام بن ثعلبة، وهو في الصحيح».

قلت: حديث ضمام أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٣) عن أنس رضي الله عنه.

وقال البخاري (١/ ١٤٨ -فتح): «واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة قال للنبي ﷺ: آلله أمرك أن تصلي الصلوات؟ قال: «نعم».

قال: فهذه قراءة على النبي ﷺ، أخبر ضمام قومه بذلك؛ فأجازوه.

-

= واحتج مالك بالصَّكِّ يقرأ على المقرئ؛ فيقول القارئ: أقرأني فلان.

حدثنا محمد بن سلام حدثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف عن الحسن قال: «لا بأس بالقراءة على العالم».

قال: وسمعت أبا عاصم عن مالك وسفيان: «القراءة على العالم وقراءته سواء».

قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ١٤٩): «وليس في المتن الذي ساقه البخاري بعد من حديث أنس في قصة ضمام أن ضماماً أخبر قومه بذلك، وإنما وقع ذلك من طريق أخرى ذكرها أحمد وغيره من طريق ابن اسحاق قال: حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال: بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة ـ فذكر الحديث بطوله وفي آخره: أن ضماماً قال لقومه عندما رجع إليهم: إن الله بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه، قال: فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلماً؛ فمعنى قول البخاري «فأجازوه»؛ أي: قبلوه منه، ولم يقصد الإجازة».

قلت: أخرجه ابن إسحاق (٤/ ٢١٩-٢٢١- ابن هشام)- ومن طريقه أحمد (١/ ٢٦٤-٢٦٥)، والدارمي (١/ ١٦٥-١٦٧)، وابن جرير الطبري في «تاريخه» (٣/ ١٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٠٥/ ٨١٤٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٥٩٤-٥٩٦)، والحاكم (٣/ ٥٤-٥٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ٤٣٩-٤٤٠).

قلت: إسناده حسن؛ فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، وأما شيخه محمد بن الوليد بن نويفع؛ فهو مقبول؛ أي: عند المتابعة، وقد توبع، فقد تابعه سلمه بن كهيل عند الدارمي والطبراني والمزي وأبي داود (٤٨٧) وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات.

=

فَلَفْظُ «الإِخْبارِ» أَعَمُّ مِن «التَّحْديثِ»، وَ«أَخْبَرني» لِلمُنْفَرِدِ.

وَسَوّى المُحَقِّقون؛ كَمالِك والبُخارِيُّ بين «حدّثنا» و«أخبرنا» وَ«سَمِعْت»(١).

= وتابعه شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس: أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٢٩٩).

قلت: شريك بن عبدالله بن أبي نمر صدوق يخطئ، لكن الطريق إليه فيها الواقدي المتروك.

وبالجملة؛ فالحديث حسن.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ١٥٠): «وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزئ، وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق».

(١) قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/ ٣٣٠): «وقيل: هما سواء، ويعزى ذلك إلى أهل الحجاز والكوفة، وإلى مالك أيضاً وأشياخه من أهل المدينة، وإلى اختيار البخاري».

وقال ابن الملقن في «المقنع» (١/ ٢٩٨): «واختلفوا في مساوتها للسماع من لفظ الشيخ في الرتبة أو دونه أو فوقه.

فعن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما، ورواية عن مالك: ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه.

وروي عن مالك وغيره: أنهما سواء، وقيل: مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة، ومذهب مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة، ومذهب البخاري، وغيرهم.

قلت: وحكاه الصيرفي في «دلائله» عن الشافعي». =

والأمر في ذلك واسعٌ[١].

فأما «أنبأنا» و«أنا»[٢] فكذلك، لكنها غَلَبَت في عُرفِ المُتَأَخِّرِينَ على الإِجَازَةِ[٣].

وقَولُه تعالى: ﴿قالت من أنبأك هذا قال نبأني العليم الخبير﴾ [التحريم:٣]، دالٌّ على التَّساوي؛ فالحَدِيثُ وَالخَبَرُ وَالنَّبأُ مُتَرَادِفَاتٌ[٤].

= والصواب: أن السماع أعلى من القراءة كما قال ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/ ٣٣١): «والصحيح الأول، وعليه علماء المشرق»، وابن الملقن في «المقنع» (١/ ٢٩٨): «والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ، والقراءة عليه رتبة ثانية، وقد قيل: إن هذا مذهب جمهور أهل الحديث».

(١) الصواب: الوقوف عند الاصطلاحات التي حدَّها أهل الصنعة وأئمة الفن؛ لتتميز مراتب التحمل ومناقل العلم، والله أعلم.

(٢) اختصار «أخبرنا».

(٣) قال الحافظ، كما في «النكت على نزهة النظر» (ص١٧١): «والانباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الإخبار؛ إلا في عرف المتأخرين، فهو للإجازة؛ كـ «عن»؛ لأنها في عرف المتأخرين للإجازة».

(٤) من حيث اللغة لا الاصطلاح؛ قال ابن الملقن في «المقنع» (١/ ٣٠١): «والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف، وخير ما يقال فيه: إنه اصطلاح منهم، أرادوا به التمييز بين النوعين، وخصصوا الأول بـ «حدثنا» لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة».

وَأَمَّا المَغارِبَةُ؛ فَيُطْلِقون: «أَخْبَرَنا»، على ما هو إِجازَةٌ، حَتَّى إن بعضَهم يُطْلِقُ في الإِجازَةِ: «حَدَّثنا»، وهذا تَدْلِيسٌ.

وَمِن النّاس مَن عَدَّ «قالَ لنا» إجازةً ومُناوَلةً.

وَمِن التَّدليس: أَن يَقُولَ المُحَدِّثُ عَن الشَّيْخِ الّذي سَمِعَه، في أماكنَ لَم يَسْمَعْها: قُرِئ على فُلان: أخبرك فُلان؛ فَرُبّما فَعَل ذلك الدّارَقُطنِيُّ يقول: قُرِئَ على أبي القاسِمِ البَغَوي: أَخْبَرك فُلانٌ[1].

وقال أبو نعيم: قُرِئَ عَلَى عَبدِالله بنِ جَعْفَر بن فارِس[2]: حدَّثنا هارونُ بنُ سُلَيمان.

---

(١) قال المصنف رحمه الله في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٩٤): «قال ابن طاهر: للدارقطني مذهب خفي في التدليس، يقول فيما لم يسمعه من البغوي: قرئ على أبي القاسم البغوي حدثكم فلان؛ [فيوهم أنه سمع منه لكن لا يقول: وأنا أسمع]».

وانظر «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٥١)، وما بين المعقوفتين زيادة من «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» للحافظ ابن حجر (ص٤١).

(٢) قال المصنف رحمه الله في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٩٦): «قال الخطيب: قد رأيت لأبي نعيم أشياء يتساهل فيها؛ منها: أنه يقول في الإجازه: أخبرنا من غير أن يبين.

قال الحافظ ابن النجار: جزء محمد بن عاصم قد رواه الأثبات عن أبي نعيم، والحافظ الصدوق إذا قال: هذا الكتاب سماعي جاز أخذه عنهم بإجماعهم.

قلت: وقول الخطيب: «كان يتساهل في الإجازة» إلى آخره، فهذا ربما فعله نادراً؛ فإني رأيته كثيراً ما يقول: كتب إلي جعفر الخلدي، وكتب إلي أبو =

= العباس الأصم، وأنا أبو الميمون بن راشد في كتابه، ولكني رأيته يقول: أنا عبدالله بن جعفر فيما قرئ عليه، فالظاهر أن هذا إجازه.

وحدثني أبو الحجاج الحافظ: أنه رأى بخط الحافظ ضياء الدين المقدسي قال: وجدت أبي الحجاج يوسف بن خليل أنه قال: رأيت سماع أبي نعيم بجزء محمد بن عاصم.

قلت: فبطل ما تخيله الخطيب».

وقال في «ميزان الاعتدال» (١/ ١١١): «قال الخطيب: رأيت لأبي نعيم أشياء يتساهل فيها؛ منها أنه يطلق في الإجازة أخبرنا، ولا يبين.

قلت: هذا مذهب رآه أبو نعيم وغيره، وهو ضرب من التدليس».

وقال في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٦١): «قلت: «قول الخطيب: كان يتساهل» إلى آخره، هذا شيء قلَّ أن يفعله أبو نعيم، وكثيراً ما يقول: كتب إليّ الخلدي، ويقول: كتب إليَّ أبو العباس الأصم، وأخبرنا أبو الميمون بن راشد في كتابه.

ولكني رأيته يقول في شيخه عبدالله بن جعفر بن فارس الذي سمع منه كثيراً ـ وهو أكبر شيخ له ـ: أخبرنا عبدالله بن جعفر فيما قرئ عليه؛ فيوهم أنه سمعه، ويكون مما هو له بالإجازة.

ثم إطلاق الإخبار على ما هو بالإجازة مذهب معروف قد غلب استعماله على محدثي الأندلسي وتوسعوا فيه.

وإذا أطلق ذلك أبو نعيم في مثل الأصم وأبي الميمون البجلي والشيوخ الذي قد علم أنه سمع منهم بل له منهم إجازة، كان له سائغاً، والأحوط تجنبه».

وقال الحافظ في «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (ص٢٧): «كانت له إجازة من أناس أدركهم، ولم يلقهم، فكان يروي عنهم بصيغة «أخبرنا»، ولا يبين كونها إجازة، لكنه كان إذا حدث عمن سمع منه

=

= يقول: حدثنا: سواء ذلك قراءة عليه أو سماعاً، وهو اصطلاح له تبعه عليه بعضهم، وفيه نوع تدليس بالنسبة لمن لم يعرف ذلك».

قلت: اتهم أبو نعيم بأربع تهم دالة على التدليس:

الأولى: إطلاقه «أخبرنا» فيما أخذه إجازة، وهذا اصطلاح له بيّنه بنفسه.

وهو مأثور عن بعض المحدثين ومذهب عامة حفاظ الأندلس، ومنهم ابن عبدالبر؛ فيقولون فيها: حدثني وأخبرني، وكذا أبو مروان الطبني قال: له أن يقول في الإجازة بالمعين: حدثني ، وأيضاً أجازه إمام الحرمين والحكيم الترمذي[أ].

قال القاضي عياض في «الإلماع» (ص١٣٢-١٣٣): «أما من جهة التحقيق فلا فرق إذا صحت الأصول المتقدمة، وأنها طرق للنقل صحيحه، وأن العبارة فيها بـ «حدثنا» و «أخبرنا» و«أنبأنا» سواء؛ لأنه إذا سمعه منه فلا شك في إخباره به، وكذلك إذا قرأه عليه؛ فجَوّزه له، أو أقرّه عليه، فهو إخبار له به حقيقة، وإن لم يسمع من فيه كلمة منه، فكذلك إذا كتبه له، أو أذن له فيه، كله إخبار حقيقة وإعلام بصحة ذلك الحديث أو الكتاب وروايته له بسنده الذي يذكره له، فكأنه سمع منه جميعه، هذا مقتضى اللغة وعرف أهلها حقيقة ومجازا، ولا فرق فيها بين هذه العبارات»[ب].

وقال السبكي في «طبقات الشافعية» (٤/ ٢٤): «لم يثبت هذا عن الخطيب، وبتقدير ثبوته فليس بقدح، ثم إطلاق «أخبرنا» في الإجازه مختلف فيه.

(أ) كما في «الإلماع» للقاضي عياض (ص٨٩وص١٢٨-١٣٠).

(ب) لكن تقدم (ص٢٤٤) أن الاحتجاج لذلك باللغة لا يصح؛ لأن هذه اصطلاحات علمية.

= فإذا رآه هذا الحبر الجليل ـ أعني: أبا نعيم ـ فكيف يعد منه تساهلاً، ولئن عُدَّ فليس من التساهل المستقبح، ولو حجرنا على العلماء ألا يرووا إلا بصيغة مجمع عليها؛ لضيعنا كثيراً من السنة».

الثانية: قوله في روايته عن شيخه عبدالله بن جعفر بن فارس الذي سمع منه كثيراً: أخبرنا عبدالله بن جعفر فيما قرئ عليه؛ فيوهم أنه سمعه، ويكون مما له بالإجازة.

هذا يثبت إذا قام دليل عليه، وإلا فعبد الله بن جعفر بن فاس سمع منه أبو نعيم كثيراً[1]، وهو من أكبر مشايخه؛ فسماعه منه محتمل، وإحسان الظن بهذا الإمام الحُفَظَة واجب.

قال السبكي في «طبقات الشافعية» (٤/ ٢٤-٢٥): «إن كان شيخنا الذهبي يقول ذلك في مكان غلب على ظنه أن أبا نعيم لم يسمعه بخصوصه من عبدالله بن جعفر؛ فالأمر مسلم إليه.

فإنه ـ أعني: شيخنا ـ الحبر الذي لا يلحق شأوه في الحفظ، وإلا فأبو نعيم قد سمع من عبدالله بن جعفر، فمن أين لنا أنه يطلق هذا العبارة حيث لا يكون سماع ثمّ، وإن أطلق إذ ذاك؛ فغايته تدليس جائز قد اغتفر أشد منه لأعظم من أبي نعيم».

الثالثة: عدم سماعه لجزء محمد بن عاصم.

وقد تقدم رد الحافظ الذهبي لهذه التهمة من وجهين.

الأول: إثبات سماعه لذلك الجزء.

الثاني: أن جزء محمد بن عاصم رواه الأثبات عن أبي نعيم.

---

(١) انظر «ذكر أخبار أصبهان» (١/ ١٧٤ ٢/ ١٦٧ و ١٧٣و١٧٤)، و«حلية الأولياء» (٨/ ٢٣٣).

وَمِن ذلك «أَخْبَرنا فُلانٌ مِن كتابه»، وَرَأيتُ ابنَ مُسَيَّب يَفْعَلُه، وهذا لا يَنْبَغي؛ فإنّه تَدْليسٌ، والصَّوابُ قولُك: في كِتابِه.

وَمِن التَّدليس أَن يكونَ قَد حَضَر طِفْلاً عَلى شَيْخٍ ـ وهو ابنُ سَنَتَين أَو ثَلاث ـ؛ فيقول: أنبأنا فُلانٌ، وَلَم يَقُل: وَأَنا حاضِرٌ.

فهذا الحضورُ العَرِيُّ عن إذنِ المُسْمِعِ لا يُفيدُ اتِّصالاً، بل هو دون الإِجازَةِ؛ فإنّ الإجازَةَ نَوْعُ اتصالٍ عَنْدَ أَئِمَّةٍ[1].

= قال السبكي في «طبقات الشافعية» (٤/ ٢٢-٢٣): «قد حدث أبو نعيم بهذا الجزء، ورواه عنه الأثبات، والرجل ثقة ثبت إمام صادق، وإذا قال: هذا سماعي، جازالاعتماد عليه ... فإن عدم وجودهم لسماعه لا يوجب عدم وجوده، وإخبار الثقة بسماع نفسه كاف...».

الرابعة: أنه لم يسمع جزءاً من مسند الحارث بن أبي أسامة مع تحديثه به كله.

وهذه تهمه ردّها ابن النجار بقوله: «قد وهم في هذا؛ فأنا رأيت نسخة الكتاب عتيقة وخط أبي نعيم عليها يقول: سمع مني فلان إلى آخر سماعي من هذا المسند من ابن خلاد، ويمكن أن يكون روى الباقي بالإجازة»[أ].

(١) قال الشيخ أحمد شاكر في «الباعث الحثيث» (١/ ٣٥٣): «الإجازة: أن يأذن الشيخ لغيره بأن يروي عنه مروياته أو مؤلفاته، وكأنها تتضمن إخباره بما أذن له بروايته عنه، وقد اختلفوا في جواز الرواية والعمل بها.

(أ) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٦٢).

....

= فأبطلها كثير من العلماء المتقدمين:

قال بعضهم: «من قال لغيره : أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع»؛ فكأنه قال: أجزت لك أن تكذب علي؛ لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع».

وهذا يصح لو أذن له في رواية ما لم يسمع مع تصريح الراوي بالسماع؛ لأنه يكون كذباً حقيقة، أما إذا كان يرويه عنه على سبيل الإجازة ــ وهو محل البحث ـ فلا.

وقال ابن حزم: «إنها بدعة غير جائزه».

ومنع الظاهرية من العمل بها، وجعلوها كالحديث المرسل.

وهذا القول ـ يعني إبطالها ـ ضعفه العلماء وردوه.

وتغالى بعضهم؛ فزعم أنها أصح من السماع، وجعلها بعضهم مثله.

والذي رجحه العلماء أنها جائزة يروى بها ويعمل، وأن السماع أقوى منها ...

أقول: وفي نفسي من قبول الرواية بالإجازة شيء، وقد كانت سبباً لتقاصر الهمم عن سماع الكتب سماعاً صحيحاً بالإسناد المتصل بالقراءة إلى مؤلفيها، حتى صارت في الأعصر الأخيره رسماً يرسم لا علماً يتلقى ويؤخذ.

ولو قلنا بصحة الإجازه إذا كانت بشيء معين من كتب لشخص معين أو أشخاص معينين؛ لكان هذا أقرب إلى القبول.

واستحسن العلماء الإجازة من عالم لمن كان أهلاً للرواية ومشتغلاً بالعلم، لا الجهال ونحوهم.

وذهب بعضهم إلى أن هذا شرط في صحتها؛ قال ابن عبدالبر: «إنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة، وفي شيء معين لا يشكل إسناده».

وهذا قول قد يكون أقرب إلى الصواب من كل الأقوال»أ.هـ.

قال أبو أسامة الهلالي: وبه أقول؛ فإنه أوسط الأقوال.

وَحُضورُ ابنُ عامٍ أو عَامَين إذا لم يَقْتَرِنْ بإجازَةٍ كلا شَـيء، إلا أن يكونَ حُضورهَ على شَيْخٍ حـافِظٍ أو مُحَـدِّثٍ وَهُـو يَفْهَـمُ مـا يُحدِّثُـه؛ فَيَكونُ إقرارُه بكتابَةِ اسمِ الطِّفلِ بمنزلَةِ الإذْنِ مِنْه له في الرِّوايَةِ[1].

وَمِن صُوَرِ الأَداءِ: حَدّثنا حَجّاجُ بنُ مُحَمّدٍ[2]، قال: قال[3] ابنُ

---

(١) قال ابن الصلاح في «المقدمـة في علـوم الحديـث» (ص٧٦): «...وهذا أيضاً يوجب بطلان الإجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه.

قال الخطيب: سألت القاضي أبا الطيب الطبري عن الإجازة للطفل الصغير هل يعتبر في صحتها سنه أو تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه؟ فقال: لا يعتبر ذلك.

قال: فقلت له إن بعض أصحابنا قال: لا تصح الإجازة لمن لا يصح سماعه.

فقال: قد يصح أن يجيز ذلك للغائب عنه، ولا يصح السماع له.

واحتج الخطيب لصحتها للطفل: بأن الإجازة إنما هي إباحة المجيز للمجاز له أن يروي عنه، والإباحة تصح للعاقل وغير العاقل.

قال: وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغيَّب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم، ولم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال.

قلت (أي: ابن الصلاح): كأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع من أنواع تحمل الحديث؛ ليؤدي به بعد حصول أهليته حرصاً على توسيع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي خصت به هذه الأمة، وتقريبه من رسول الله ﷺ» أ.هـ.

(٢) هو حجاج بن محمد المصيصي، أبو محمد الأعور، ترمذي الأصل، سكن بغداد، ثم تحول إلى المصيصة، توفي سنة (٢٠٦هـ).

(٣) نقل أبو الحجاج المزي في «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٥٤) عن أبي

جُرْيجٍ.
فَصيَغة «قال» لا تَدُلُّ عَلى اتِّصالٍ.

= بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: «ما كان أضبطه وأصح حديثه، وأشد تعاهده للحروف، ورفع أمره جدا، فقلت له: كان صاحب عربية؟ قال: نعم.

وقال أيضاً: سمعت أبا عبدالله ذكر الحجاج بن محمد، فقال: كان مرة يقول: حدثنا ابن جريج، وإنما قرأ على ابن جريج ثم ترك ذلك، فكان يقول: قال ابن جريج، وكان صحيح الأخذ.

قال أبو عبدالله: الكتب كلها قرأها على ابن جريج إلا كتاب «التفسير»؛ فإنه سمعه إملاء من ابن جريج، ولم يكن مع ابن جريج كتاب «التفسير»؛ فأملى عليه.

وقال علي بن الحسين بن حبان: وجدت في كتاب أبي بخط يده: قال أبو زكريا يحيى بن معين: قال لي المعلّى الرازي: قد رأيت أصحاب ابن جريج بالبصرة، ما رأيت أثبت من حجاج.

قال يحيى: وكنت أتعجب منه، فلما تبينت ذلك إذ هو كما قال، كان أثبتهم في ابن جريج.

وقال أبو مسلم المستملي: خرج حجاج الأعور من بغداد إلى الثغر في سنة تسعين ومئة، قال: وسألته، فقلت: هذا التفسير سمعته من ابن جريح؟ فقال: سمعت التفسير من ابن جريج، وهذه الأحاديث الطوال، وكل شيء قلت: حدثنا ابن جريج؛ فقد سمعته».

وبهذا يتبين أن لفظ «قال» في كلام الحجاج بن محمد تفيد الاتصال؛ لأنه استعملها فيما قرأه على عبدالملك بن جريج، والقراءة على الشيخ اتصال.

وَقَد اغتُفِرَت في الصَّحابَةِ؛ كَقَوْل الصَّحَابِيِّ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ.

فَحُكْمُهَا الاتِّصَالُ إذا كانَ ممن تُيُقِّنَ سَمَاعُهُ مِن رَسول اللهِ ﷺ، فإنْ كَانَ لَم يَكُنْ لَهُ إلاَ مُجَرَّدُ رُؤيَةٍ؛ فَقَوْلُه: قال رسولُ اللهِ ﷺ مَحْمولٌ عَلَى الإرْسَال[1]؛ كَمَحمود بن الرَّبيعِ[2]، وَأَبِي أُمَامَة بن سَهْلٍ[3]، وَأَبِي الطُّفَيْلِ[4]، وَمَروَان[5].

وَكَذَلِكَ «قَالَ» من التَّابِعي المَعْروف بِلِقَاء ذلك الصَّحابِيِّ؛ كَقَول عُرْوَة: قالت عَائِشَةُ. وَكَقَولِ ابنِ سِيرِينَ: قال أبو هريرةَ؛ فَحُكْمُهُ الاتِّصَالُ.

---

(١) لكنه مرسل صحابي، وهو حجة عند جماهير المحدثين والأصوليين، وانظر ما تقدم (ص١٢٥).

(٢) انظر ما سيأتي (ص٢٦٢).

(٣) هو أسعد بن الصحابي سهل بن حُنيف، وأمه حبيبة بنت أبي أمامة أسعد بن زرارة النقيب، سمي باسم جده لأمه وكني بكنيته، ولد في حياة النبي ﷺ، ولم يسمع منه، توفي سنة مئة، وروى له الجماعة.

(٤) هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي رضي الله عنه، ولد عام أحد، ورأى النبي ﷺ وصحبه، وروى عنه، سكن بالكوفة ثم مكة، وفيها توفي، وكان آخر من مات من أصحاب النبي ﷺ سنة سبع ومئة، وقيل سنة عشر ومئة.

(٥) أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، ولد بعد الهجرة بسنتين، ولم يصح سماعه من النبي ﷺ ولم يره، فلا تثبت له صحبة، ولي الخلافة مدة يسيرة، وتوفي سنة (٦٥هـ)، روى له الجماعة سوى مسلم.

وَأَرْفَعُ مِن لفظة «قالَ»: لفظة «عن»، وأرفع من «عن»: «أخبرنا»، و«ذَكَر لَنَا»، و«أنبأنا»، وَأَرْفَعُ مِن ذلك: «حدّثنا»، و«سَمِعت».

وأما في اصطلاحِ المُتَأَخِّرِينَ فَـ«أنبأنا»، و«عن»، و«كَتَبَ إلينا» واحِدٌ.

٢٢- المقلوب [1]

هو: ما رَواه الشَّيْخُ بإسنادٍ لَم يَكُن كَذلِكَ؛ فَيَنْقَلِبُ عَلَيه ويَنُطُّ من إسنادِ حَديثٍ إلى مَتْنٍ آخَرَ بَعْدَه.

أَو: أَن يَنْقَلِبَ عَلَيه اَسْمُ راوٍ مِثْلُ «مُرّة بن كَعْب» بـ «كَعْب بن مُرّة»، و«سَعَد بن سِنان» بـ «سِنان بن سَعد»[2].

---

(١) قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٧٢): «وحقيقة القَلْبِ تغيير من يعرف براويه ما بغيره؛ عمداً أو سهواً».

(٢) القلب على ضربين:

الأول: في الإسناد، وهو يقع على وجهين.

الوجه الأول: أن يقدم الراوي ويؤخر في اسم أحد الرواة واسم أبيه، وهو واضح في المثال الذي ذكره الذهبي.

الوجه الثاني: أن يكون الحديث معروفاً عن راو من الرواة، أو معروفاً بإسناد من الأسانيد؛ فيأتي بعض الضعفاء أو الوضاعين ويبدل الراوي بغيره؛ ليرغب فيه المحدثون، أو يبدل الإسناد بإسناد آخر، وقد يقلب بعض المحدثين إسناد الحديث قصداً لامتحان بعض العلماء لمعرفة درجة حفظهم؛ كما فعل علماء بغداد حين قدم عليهم البخاري[أ].

(أ) أخرجه ابن عدي في «مشايخ البخاري» (ق٢/ أ)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٠-٢١)، وابن حجر العسقلاني في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٨٦٨)، والحميدي في «جذوة المقتبس» (ص١٣٧-١٣٨)، يقول: سمعت عدة مشايخ يحكون وذكر القصة.

قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٧٤): «ولا يضر جهالة شيوخ ابن عدي فيها؛ فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم».

-

فَمَن فَعَل ذلكَ خطَأً؛ فَقَريبٌ[١]، وَمَن تَعَمَّـد ذلـك وَرَكَّـبَ مَتْنـاً على إِسنادٍ لَيْس لَه؛ فَهُو سـارِقُ الحَديـثِ، وهُـو الَّـذي يُقـال في حَقِّـه: فُلانٌ يَسْرِقُ الحَديثَ[٢].

= الثاني: أما القلب في المتن؛ فيأتي على وجهين:

الوجه الأول: أن يجعل كلمة في المتن في غير موضعها مثل ما ورد في رواية مسلم (١٠٣١) في السبعة الذي يظلهم الله يوم القيامة: «ورجل تصدق بصدقه أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، وإنما الصواب: ما أخرجه البخاري (٦٦٠): «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[أ].

الوجه الثاني: أن يجعل للحديث إسناداً غير إسناده، ويضع إسناده على متن آخر.

انظر لزاماً: «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٨٦٤-٨٨٥)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٩٨-١٠٠)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٧٢-٢٨٢)، و«الاقتراح» (ص٢٣٦)، و«الباعث الحثيث» (١/ ٢٦٦-٢٧٤).

(١) الأسباب التي دفعت إلى القلب كثيرة منها:

١ـ رغبة الراوي في إيقاع الغرابة على الناس؛ ليصير الحديث غريباً مرغوباً فيه، ويظنوا أنه يروي ما ليس عند غيره، فيقبلوا على التحمل عنه.

٢ـ خطأ الراوي وغلطه.

٣ـ رغبة الراوي في تبيين حال المحدث أحافظ هو أم غير حافظ؟ وهل يتنبه لما وقع في الحديث من القلب أو لا؟

فإن تبين له أنه حافظ متيقظ أقبل على التحمل عنه، وإلا أعرض عنه.

(أ) ومن عزا هذا اللفظ للصحيحين؛ فقد وهم؛ فإن مسلماً لم يروه إلا بلفظ المقلوب.

=

وَمِن ذلك أَن يَسْرِقَ حَديثاً ما سَمِعَهُ؛ فَيدّعي سَماعَه مِن رَجُلٍ[1]، وَإِن سَرَق فَأَتى بِإِسنادٍ ضَعيفٍ لِمَتْنٍ لَم يَثْبُتْ سنَدُه؛ فَهُو أَخَفُّ جُرْماً ممن سَرَق حَديثاً لَم يَصِحَّ مَتْنُه، وَرَكَّبَ له إسناداً صَحيحاً؛ فَإِنَّ

= ومن لطائف ذلك: ما ذكره السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٧٥): «وحكى العماد بن كثير قال: أتى صاحبنا ابن عبد الهادي إلى المِزّي، فقال له: انتخبت من روايتك أربعين حديثاً، أريد قراءتها عليك، فقرأ الحديث الأول، وكان الشيخ متكئاً؛ فجلس، فلما أتى على الثاني تبسم وقال: ما هو أنا ذاك البخاري.

قال ابن كثير: فكان قوله هذا عندنا أحسن من ردّه كلّ متن إلى سنده»أ.هـ

(٢) قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٧٣): «وفي إطلاق السرقة على ذلك نظر إلا أن يكون الراوي المبدل عند بعض المحدثين منفرداً به؛ فسرقه الفاعل منه».

(١) قال السخاوي في «فتح المغيث» : «سرقة الحديث: أن يكون محدث ينفرد بحديث؛ فيجيء السارق ويدعي أنه سمعه أيضاً من شيخ ذاك المحدث، أو يكون الحديث عرف براوٍ؛ فيضيفه لراوٍ غيره ممن شاركه في طبقته.

قال الذهبي: وليس كذلك من يسرق الأجزاء والكتب؛ فإنها أنحس بكثير من سرقه الرواة».

هذا نوعٌ من الوَضْعِ والافتِراءِ؛ فَإِن كان ذلك في مُتونِ الحَلالِ والحَـرامِ؛ فَهُو أَعْظَمُ إِثماً، وَقَد تَبوَّأَ بيتاً في جهنم[1].

وأمّا سرِقَةُ السَّماعِ وادّعاءُ ما لم يَسْمَع مِن الكُتُبِ والأَجزاءِ فَهـذا كَذِبٌ مُجَرَّدٌ، لَيسَ مِن الكَذِبِ عَلى الرَّسولِ ﷺ، بَل مِن الكَذِبِ علـى الشُّيوخِ، وَلن يُفْلِحَ مَن تَعاناه، وَقَلَّ مَن سَتَر الله عليه مِنْهُم؛ فَمِنْهم مَـن يَفْتَضِحُ في حَياتِه، وَمِنهم مَن يَفْتَضِحُ بَعْدَ وَفاتِه؛ فَنَسأَلُ اللهَ السِّتْرَ والعَفْوَ.

(١) لأن صاحبه يلحق بالكذابين على رسول ﷺ.

فصل

لا تُشْتَرَطُ العَدالَةُ حالَةَ التَّحَمُّلِ، بَل حالَةَ الأَداءِ؛ فَيَصِحُّ سماعُه كافراً وفاجراً وصَبِيّاً[1].

---

(١) قال النووي رحمه الله في «إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ٣٣٤): «يصح التحمل قبل الأهلية؛ فيقبل رواية من تحمل قبل الإسلام وروى بعده، ومن سمع قبل البلوغ فروى بعده».

وقال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/ ٣٢٣): «يصح تحمل الصغار الشهادة والأخبار، وكذلك الكفار إذا أدّوا ما حملوه في حال كمالهم وهو: الاحتلام والإسلام».

وقال ابن الملقن في «المقنع» (١/ ٢٨٨): «يصح التحمل قبل وجود الأهلية؛ فتقبل رواية من تحمل قبل الإسلام، وروى بعده، وكذا رواية من سمع قبل البلوغ، وروى بعده.

قلت: والفاسق أولى من الكافر».

قال الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص٧٦): «باب ما جاء في الذمي والمشرك يسمع الحديث.

هل يعتد بروايته إياه بعد إسلامه إذا كان ضابطاً له؟.

عن عثمان أنه قال في النصراني والصبي والمملوك يشهدون شهادة فلا يدعون لها حتى يسلم هذا، ويعتق هذا، ويحتلم هذا، ثم يشهدون بها أنها جائزة.

وهذا قول مالك وابن أبي ذئب، فإن ردت في تلك الحال، ثم شهدوا بها بعد أو لم ترد، فيشهدون بها بعد أن جازت.

قلت: وإذا كان هذا جائزاً في الشهادة فهو في الرواية أولى؛ لأن الرواية أوسع في الحكم من الشهادة مع أنه قد ثبتت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدّوها بعده».

....

= وقد نقل ابن تيميه رحمه الله في «المسودة» (ص٢٥٨) الإجماع على ذلك فقال: «لإجماع السلف على عملهم بخبر ابن عباس، وابن الزبير، والنعمان بن بشير، وغيرهم من أحداث الصحابة».

وقد ادعى السخاوي رحمه الله في «فتح المغيث» (٢/ ٤) الاتفاق على ذلك وقال: «ومن هنا أثبت أهل الحديث في الطباق اسم من يتفق حضوره مجالس الحديث من الكفار رجاء أن يسلم ويؤدي ما سمعه، كما وقع في زمن التقي ابن تيمية أن الرئيس المتطبب يوسف بن عبد السيد بن إسحاق بن يحيى اليهودي الإسرائيلي عرف بابن الديان، سمع في حال يهوديته مع أبيه من الشمس محمد بن عبد المؤمن الصوري أشياء من الحديث؛ وكتب بعض الطلبة اسمه في الطبقة في جملة أسماء معين؛ فأنكر عليه.

وسئل ابن تيمية عن ذلك؛ فأجازه، ولم يخالفه أحد من أهل عصره، بل ممن أثبت اسمه في الطبقة الحافظ المزي، ويسر الله أنه أسلم بعد، وسمي محمداً، وأدى؛ فسمعوا منه.

وممن سمع منه الحافظ الشمس الحسين وغيره من أصحاب المؤلف (أي: العراقي)، ولم يتيسر له هو السماع منه، مع أنه رآه بدمشق، ومات في رجب سنة سبع وخمسين وسبعمائة».

تكميل:

جوّز بعض الشافعية رواية الصبي قبل البلوغ، وقد ردها المحققون، وقالوا بشذوذها؛ كما في «محاسن الاصطلاح» (ص٢٤١)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٩٢و٢/ ٦).

قال الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص٧٦): «وقد ذكرنا حكم السماع وأنه يصح قبل البلوغ. وأما الأداء بالرواية فلا يكون صحيحاً يلزم العمل به إلا بعد البلوغ، ويجب أيضاً أن يكون الراوي في وقت أدائه عاقلا مميزاً».

فَقَدْ رَوى جُبَيْرُ بنُ مطْعِم رَضِيَ اللهُ عنه أنّه سَمِع النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ في المَغرِب بـ «الطور»؛ فَسَمع ذلك حالَ شِرْكِهِ، وَرواه مُؤمِناً[١].

واصْطَلَحَ المحدِّثون على جَعْلِهِم سَمَاعَ ابن خَمْسِ سِنين: سماعاً، وما دونها حُضوراً[٢].

---

(١) قال ابن الملقن في «المقنع» (١/ ٢٨٨-٢٨٩): «ومما علم أن الصّحابي تحمله في حالة الكفر، ثم رواه بعد إسلامه حديث جبيربن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ«الطور»؛ أفاده في «الاقتراح»[أ].

وهو حديث أخرجه الشيخان[ب]، وكان قد جاء في فداء أسارى بدر قبل أن يسلم، وفي رواية للبخاري[ت]: «وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي».

قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٢٤٨): «واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي حال الكفر، وكذا الفسق إذا أداه في حال العدالة».

قلت: ونحو تحديث أبي سفيان بقصة هرقل التي كانت حال الكفر : أخرجه البخاري (٧).

(٢) قال النووي رحمه الله في «إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ٣٣٧): «وأما أول زمان يصح فيه سماع الصغير، فقال القاضي عياض[ث] رحمه الله: حدد أهل الصنعة في ذلك خمس سنين.

(أ) (ص٢٣٨).

(ب) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

(ت) برقم (٤٠٢٣).

(ث) «الإلماع» (ص٦٢).

=

وَاستَأنَسوا بأنَّ محموداً[١] عَقَلَ مَجَّةً[٢]، ولا دَلِيلَ فيه[٣].

= وهذا هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس سنين سمع، ولمن دونها حضر أو أحضر».

وقال ابن كثير رحمه الله في «اختصار علوم الحديث» (١/ ٣٢٣): «العادة المطردة في أهل هذه الأعصار وما قبلها بمدد متطاولة: أن الصغير يكتب له حضور إلى تمام خمس سنين من عمره، ثم بعد ذلك يسمى: سماعاً».

(١) هو الصحابي الجليل محمود بن الربيع الأنصاري؛ المتوفى سنة (٩٦ هـ) أو (٩٩هـ).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧و١٨٩)، ومسلم (٢٦٣)، عن محمود بن الربيع قال: «عقلت من النبي ﷺ مجَّة مجَّها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين من دلو في دارنا».

المجة: هي زَرْقُ الماء من الفم بقوه.

(٣) قال ابن الصلاح في «مقدمة علوم الحديث» (ص٦٢): «وأما حديث محمود بن الربيع؛ فيدل على صحة ذلك من ابن خمس سنين مثل محمود، ولا يدل على انتفاء الصحة فيمن لم يكن ابن خمس ولا على الصحة فيمن كان ابن خمس، ولم يميز تمييز محمود رضي الله عنه، والله أعلم».

وقال العراقي في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٠): «ليس في حديث محمود سنة متبعة، إذ لا يلزم منه أن يميز كل أحد تمييز محمود، بل قد ينقص عنه،

وَالْمُعْتَبَرُ فيه إنّما هو أَهِلَيَةُ الفَهْمِ والتَّمييزِ[(١)].

= وقد يزيد، ولا يلزم منه إلا يعقل مثل ذلك وسنه أقل من ذلك، ولا يلزم من عقل المجة أن يعقل غير ذلك مما يسمعه».

وقال ابن الملقن في «المقنع» (١/ ٢٩٢): «وحديث محمود لا يدل على التحديد بمثل سنه».

(١) قال ابن الصلاح في «مقدمة في علوم الحديث» (ص٦٢): «والذي ينبغي في ذلك أن يعتبر في كل صغير حاله على الخصوص؛ فإن وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهماً للخطاب ورداً للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه وإن كان دون خمس، وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين».

وقال القاضي عياض في «الإلماع» (ص٦٤): «ولعل المحدثين إنما رأوا أن هذا السن أقل ما يحصل به الضبط وعقل ما يسمع، وإلا فمرجوع ذلك للعادة، ورب بليد الطبع غبي الفطرة لا يضبط شيئاً فوق هذا السن، ونبيل الجبلة ذكي القريحة يعقل دون هذا السن».

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١/ ٦١): «إن التقييد أنكره المحققون، وقالوا: الصواب أن يعتبر كل صبي بنفسه فقد يميز بدون خمس، وقد يتجاوز الخمس ولا يميز».

وقال ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/ ٣٢٥): «المدار في ذلك =

١ـ مسألة

يَسوغُ التَّصَرُّفُ في الإِسنادِ بالَمعنى إلى صاحبِ الكِتابِ أو الجُزْءِ.

وَكَرِهَ بَعْضُهم: أَن يَزيدَ في أَلْقابِ الرُّواةِ في ذلك، وأَن يَزيدَ تاريخَ سَماعِهِم، وَبِقراءَةِ مَن سَمِعوا؛ لأنّه قَدْرٌ زائِدٌ على المَعْنى.

وَلا يَسوغُ إذا وَصَلْتَ إلى الكِتابِ أو الجُزْءِ أن تَتَصَرَّفَ في تَغْييرِ أسانيدِهِ وَمُتونِه.

وَلهذا قالَ شَيْخُنا ابنُ وَهْبٍ: يَنْبَغي أَن يُنْظَر فِيه: هَل يَجِبُ؟ أَو هو مُسْتَحْسَن؟

وَقَوّى بعضُهم الوُجوبَ مع تَجويزِهم الرِّوايةَ بالمعنى، وقالوا: ما

= كله على التمييز، فمتى كان الصبي يعقل كتب له سماع».

قلت: هذا هو الحق الذي لا مرية فيه للوجوه الآتية:

١ـ أن الناس يختلفون في قوة الذاكرة.

٢ـ الأمور التي يندر وقوعها ربما حفظت في حال الصغر بخلاف الألفاظ.

٣ـ أن الجة أمر محسوس مشاهد بالعين، أما ضبط الحديث؛ فهو عملية ذهنية، والأولى يدركها الطفل بسهولة ويسر، والأخرى قد لا يضبطها ولا يعقلها ذهن طفل، والله أعلم.

له أن يُغَيِّرَ التَّصْنيفَ.

وَهذا كَلامٌ فِيه ضَعْفٌ.

أمّا إذا نَقَلنا من «الجُزْءِ» شَيْئاً إلى تَصانيفِنَا وتَخاريجنا؛ فإنّه لَيْس في ذلك تَغْييرٌ للتّصنيفِ الأَوَّلِ(١).

---

(١) قال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص١٠٥-١٠٦): «فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه؛ فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم من ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره، والله أعلم».

وضعفه ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص٢٤٥): «وهذا كلام فيه ضعف، وأقل ما فيه إنه يقتضي الجواز هذا فيما ننقله من المصنفات المتقدمة إلى أجزائنا وتخاريجنا، فإنه ليس فيه تغيير للتصنيف المتقدم، وليس هذا جارياً على الاصطلاح؛ فإن الاصطلاح على أن لا تُغَيَّر الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة، سواء رويناها أو نقلناها منها»أ.هـ.

ورد الحافظ العراقي في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٧٠) على ابن دقيق العيد بقوله: «لا نسلم أنه يقتضي جواز التغيير فيما نقلناه إلى تخاريجنا بل لا يجوز نقله عن ذلك الكتاب إلا بلفظه دون معناه سواء في تصانيفنا أو غيرها، والله أعلم».

قلت: الذي تطمئن إليه النفس وينشرح إليه الصدر: ما جرى عليه الأئمة المحققون من عدم التغيير وإبقاء الكتب المصنفة على أصلها الذي وضعت عليه، فإن لجأ إلى نقل نص بالمعنى ضرورة بَيَّن ذلك؛ لتكون العهدة

قلت: وَلا يَسوغُ تَغييرُ ذلك إلا في تَقْطيعِ حَديثٍ، أو في جَمْعِ أحاديثَ مُفَرَّقَةٍ، إسنادُها واحدٍ، فيقال فيه: وبهِ إلى النَّبيِّ ﷺ(١).

= في الخلل والسقط عليه لا على صاحب التصنيف، وبخاصة في الأزمنة المتأخرة التي قلَّ فيها المحققون المعتنون بذلك حتى كدت لا تراهم إلا في كتاب أو تحت تراب، ناهيك أنه قد تسلط على كتب السلف من لا يحسن ممن يظن أنه من يحسن، والله أعلم.

(١) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «اختصار علوم الحديث» (٢/ ٤٠٥-٤٠٦): «فرع آخر: وهل يجوز اختصار الحديث، فيحذف بعضه، إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمذكور؟.

على قولين: فالذي عليه صنيع أبي عبد الله البخاري اختصار الحديث في كثير من الأماكن.

وأما مسلم: فإنه يسوق الحديث بتمامه، ولا يقطعه؛ ولهذا رجحه كثير من حفاظ المغاربة، واستروح إلى شرحه آخرون؛ لسهولة ذلك بالنسبة إلى صحيح البخاري، وتفريقه الحديث في أماكن متعددة بحسب حاجته إليه.

وعلى هذا المذهب جمهور الناس قديماً وحديثاً(أ)».

(أ) علق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «الباعث الحثيث» (٢/ ٤٠٥-٤٠٦): «أي: على جواز اختصار الحديث، وعليه عمل الأئمة..

والمفهوم: أن هذا إذا كان الخبر وارداً بروايات أخرى تامة؛ وأما إذا لم يرد تاماً من طريق أخرى؛ لأنه كتمان لما وجب إبلاغه.

إذا كان الراوي موضعاً للتهمة في روايته؛ فينبغي له أن يحذر اختصار الحديث بعد أن يرويه تاماً؛ لئلا يتهم بأنه زاد في الأول ما لم يسمع، أو أخطأ بنسيان ما سمع، وكذلك إذا رواه مختصراً وخشي التهمة؛ فينبغي له أن لا يرويه تاماً بعد ذلك».

=

= قال ابن الحاجب في «مختصره»:

مسألة: حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر إلا في الغاية [أ] والاستثناء ونحوه.

فأما إذا حذف الزيادة لكونه شك فيها، فهذا سائغ؛ كان مالك رحمه الله يفعل ذلك كثيراً تورعاً، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله.

وقال مجاهد: انقص الحديث ولا تزد فيه [ب]»أ.هـ.

وتعقبه شيخنا أبو عبد الرحمن الألباني رحمه الله في تعليقاته على «الباعث الحثيث» (٢/٤٠٦): فقال «لا أرى جواز هذا، بل عليه أن يرويه بتمامه، وإلا فإنه داخل في وعيد كتمان العلم، ولا يبرر له الكتمانُ الخشيةَ المذكورة إذا كان يعلم من نفسه الصدق؛ فإن الله تعالى الخبير بما في الصدور سوف يكشف للناس عن صدقه بفضل حرصه على رواية حديث نبيه ﷺ كما سمعه».

(أ) قال شيخنا رحمه الله في تعليقاته على «الباعث الحثيث» (٢/٤٠٦): «كما في قوله ﷺ: «لا ترموا جمرة العقبة ...»، فلا يجوز حذف ما بعده، وهو قوله: «... حتى تطلع الشمس»، وهو حديث صحيح مخرج في «الإرواء» (٤/٢٧٦).

ومثله قوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته ...» فلا يجوز حذف ما بعده، وهو قوله: «... إلا المكتوبة» وهو حديث صحيح مخرج في «صحيح أبي داود» (١٣٠١)»أ.هـ.

(ب) قال شيخنا رحمه الله (٢/٤٠٧): «ولعل الأولى إذا حذف أو قطع أن ينبه على ذلك؛ فإنه إذا فعل قد يستفاد منه تقوية الوصل أو الزيادة إذا جاءت من طريق راوٍ سيِّئ الحفظ؛ فتأمل».

٢ـ مسألة

تَسَمَّحَ بَعضُهم أن يقولَ: سَمِعت فُلاناً، فيما قَرَأه عَليه، أو يَقْرَؤُه عليه الغَيْرُ.

وهذا خلافُ الاصطلاحِ(١)، أو مِن بابِ الرّوايَـةِ بـالمعنى؛ وَمِنْـه قولُ المؤرّخين: سَمِع فُلاناً وفُلاناً(٢).

٣ـ مسألة

إذا أفرد حَديثاً مِن مثل نُسْخَةِ هَمّام(٣)، أو نُسْخَةِ أَبي مُسْـهِرٍ(٤)،

= قال النـووي في «إرشـاد طـلاب الحقـائق» (١/ ٤٧٠): «وأمـا تقطيـع المصنف الحديث في الأبواب للاحتجاج؛ فهو إلى الجواز أقرب؛ قد فعله مالك والبخاري ومن لا يحصى من الأئمة».

(١) الاصطلاح أن يقول: قرأت، أو قرئ على فلان وأنا أسمـع؛ فـأقر به، أو أخبرنا، أو حدثنا قراءة عليه.

(٢) أي: قرأ عليهما، لا أنه سمع منهما.

(٣) هو التابعي همام بن منبه الصنعاني، المتوفى سنة(١٣٢هـ).

قـال الشـيخ أحمـد شـاكر رحمـه الله في «البـاعث الحثيـث» (٢/ ٤١٤): «فائدة: صحيفة همام بن منبه صحيفة جيدة، صحيحـة الإسـناد، وقـد رواهـا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة.

وقد اتفق الشيخان البخاري ومسلم على كثير من أحاديثها، وانفرد كل واحد منهما ببعض ما فيها وإسنادها واحد، ودرجة أحاديثها في الصحة درجة واحدة.

=

فَإِنْ حافَظَ على العِبارَة جَازَ وِفاقاً؛ كما يقولُ مسْلِم: «فَذَكَر أحـاديث؛ منهـا: وقـال رسـولُ الله ﷺ»، وإلا فـالمحقّقون علـى الـتّرخيصِ في التّصريفِ السّائِغ.

٤ـ مسألة

اختصارُ الحديثِ وَتَقطيعُه جائِزٌ إذا لم يُخِلَّ معنىً.

= وهذا حجة لمن ذهب إلى أن الشيخين لم يستوعبا الصحيح، ولم يلتزمـا إخراج كل ما صحّ عندهما.

وقد رواها أحمد[أ] في «مسنده» عـن عبـد الـرزاق (٨١٠٠-٨٢٣٥ ج٢ ص٣١٢-٣١٩)، وروى منها ثلاثة أحاديث في مواضع متفرقة».

(٤) هو أبو مسـهر عبـد الأعلـى بـن مسـهر الدمشـقي المتوفـى سـنة (٢١٨هـ) في بغداد مسجوناً؛ لأنه امتنع عن القول بخلق القرآن.

(أ) قال شيخنا رحمه الله في تعليقاته على «الباعث الحثيث» (٢/ ٤١٤): «وهي مطبوعة برواية غير أحمد، وفيها زوائد عليه».

ومن التّرخيصِ تَقديمُ مَتْنٍ سَمِعَه على الإسنادِ، وبالعَكْسِ، كأن يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»[1]، أخبَرنا بِهِ فُلانٌ عن فُلانٍ.

---

(١) ورد عن جمع من الصحابة: عبدالله بن مسعود، وأنس، وعائشة، ووائل بن حجر، وأبي سعد الأنصاري، وأبي هريرة.

١ـ حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٧٤و٣٧٥)، وابن ماجه (٤٢٥٢)، وأحمد (٣٥٦٨و٤٠١٢-٤١٢٤)، والحميدي (١٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٠٧)، والقضاعي في «الشهاب» (١٣و١٤)، والفسوي في «المعرفة والتأريخ» (٣/ ١٣٥و١٣٦و٣٦٢)، وابن حبان (٦١٢و٦١٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٤٩٦٩و٥٠٨١و٥١٢٩و٥٢٦١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٤)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٦١و٣٦٢)، والطبراني في «الصغير» (١/ ٣٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٢٥١) والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٦/ ٤٠٥)، والطيالسي (٢/ ٧٧/ ٢٢٧٦).

قلت: وهو صحيح.

٢ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أخرجه الحاكم (٤/ ٢٤٣)، والبزار (٣٢٣٩)، وابن حبان (٦١٣) بإسناد ضعيف.

٣ـ حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٤)، بإسناد صحيح.

٤ـ حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤١) بإسناد ضعيف.

٥ـ حديث أبي سعد الأنصاري: أخرجه الطبراني (٢٢/ ٣٠٦)، وابن منده في «المعرفة» (٢/ ٢٤٥/ ١).

٦ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٦٩).

وبالجملة؛ فالحديث صحيح، وكثرة شواهده تزيده قوة، والله أعلم.

٥- مسألة

إذا ساقَ حديثاً بإسنادٍ، ثم أَتبَعه بإسنادٍ آخَر، وقال: «مِثْلَه»؛ فهذا يجوزُ للحافِظِ المُمَيِّزِ للألفاظِ، فإن اختلفَ اللَّفْظُ قال: «نَحْوه»، أو قال: «بِمَعناه»، أو «بنَحوٍ مِنه»[١].

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (٢/ ٤١٦-٤١٧): «فرع: إذا روى حديثاً بسنده، ثم أتبعه بإسناد له آخر، وقال في آخره: «مثله» أو «نحوه» -وهو ضابط محرر- فهل يجوز رواية لفظ الحديث الأول بإسناد الثاني؟.

قال شعبة: لا.

وقال الثوري: نعم.

حكاه عنهما وكيع، وقال يحيى بن معين: يجوز في قوله: «مثله»، ولا يجوز في «نحوه».

قال الخطيب: إذا قيل بالرواية على المعنى فلا فرق بين قوله: «مثله» أو: «نحوه».

ومع هذا أختار قول ابن معين[أ]، والله أعلم».

(أ) قال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (١/ ٣٧): «ولا شكّ في حسنه».

وقال شيخنا رحمه الله في تعليقاته على «الباعث الحثيث» (٢/ ٤١٧): «وهو الصواب؛ لأننا لاحظنا كثيراً اختلاف متن الحديث الذي أشير إليه بقوله: «نحوه» عن متن الحديث الذي سبق قبله؛ فيكون هذا أتم، وذا مختصر؛ فتنبه».

٦ـ مسألة

إذا قال: حدّثنا فلانٌ مُذاكَرَةً، دَلَّ على وَهْنٍ ما، إذْ المُذاكَرَةُ[١] يُتَسَمَّحُ فِيها[٢].

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «الباعث الحثيث» (٢/ ٤٢١): «المذاكرة: هي أن يتذاكر أهل العلم فيما بينهم في مجالسهم ببعض الأحاديث؛ فإنهم حين ذلك لا يحرصون على الدّقة في الأداء؛ لِتَيَقُّنِهم أنها لا يقصد بها السماع منهم؛ ولذلك منع جماعة من الأئمة الحمل عنهم حال المذاكرة».

(٢) قال الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٣٦-٣٧): «إذا أورد المحدث في المذاكرة شيئاً أراد السامع له أن يدونه عنه؛ فينبغي له إعلام المحدث ذلك؛ ليتحرى في تأدية لفظه، وحصر معناه.

وكان عبد الرحمن بن مهدي يحرج على أصحابه أن يكتبوا عنه في المذاكرة شيئاً.

واستحب لمن حفظ عن بعض شيوخه في المذاكرة شيئاً وأراد روايته عنه أن يقول: حدثناه في المذاكرة، فقد كان غير واحد من متقدمي العلماء يفعل ذلك».

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «اختصار علوم الحديث» (٢/ ٤٢٠-٤٢١): «فرع: الرواية في حال المذاكرة: هل يجوز الرواية بها؟.

حكى ابن الصلاح عن ابن مهدي، وابن المبارك، وأبي زرعة المنع من التحديث بها لما يقع فيها من المساهلة، والحفظ خوّان.

قال ابن الصلاح: ولهذا امتنع جماعة من أعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم، منهم أحمد بن حنبل.

وَمِن التَّساهُلِ: السَّماعُ مِن غَيْرِ مُقابَلَةٍ؛ فإنْ كانَ كَثيرَ الغَلَطِ لم يَجُزْ، وَإِنْ جوَّزْنا ذلكَ، فَيَصِحُّ فيما صَحَّ مِن الغَلَطِ، دونَ المَغْلوطِ، وَإِن نَدَرَ الغَلَطُ؛ فَمُحْتَمَلٌ، لكن لا يجوزُ له فيما بعد أن يُحَدِّثَ من أصْلِ شيْخِه.

= قال: فإذا حدّث بها؛ فليقل: «حدثنا فلان مذاكرة» أو: «... في المذاكرة»، ولا يطلق ذلك؛ فيقع في نوع من التدليس، والله أعلم».

٢٣- آدابُ المُحَدِّث[١]

تَصْحيحُ النيَّةِ من طالِبِ العِلْمِ مُتَعَيِّـنٌ[٢]، فَمَـن طَلَـب الحَدِيـثَ

---

(١) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «اختصار علوم الحديث» (٢/ ٤٢٣): «وقد ألَّفَ الخطيب البغدادي في ذلك كتاباً سماه: «الجامع لأخلاق الراوي والسامع».

قلت: وله كتاب آخر هو: «الفقيه والمتفقه».

ومن الكتب المصنفة في أخلاق العلماء وآداب المتعلمين: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر، و«أخلاق العلماء» للآجري، و«الرسالة المفصلة لأحكام المتعلمين» للقابسي، و«آداب المتعلمين» لسحنون، و«تذكرة السامع والمتكلم» لابن جماعة، و«الحث على طلب العلم» للعسكري، و«فضل علم السلف على الخلف» لابن رجب، و«العلم:فضله وطلبه» للأمين الحاج، و«حلية طالب العلم» و«التعالم» لبكر أبو زيد، و«حلية العالم المعلم وبلغة الطالب المتعلم» لراقم هذه الحروف.

(٢) قال الشيخ بكر أبو زيد في «حلية طالب العلم» (ص٩-١٠):

«أصل الأصول في هذه «الحلية» بل ولكل أمر مطلوب علمك بأن العلم عبادة؛ قال بعض العلماء: «العلم صلاة السر، وعبادة القلب».

وعليه؛ فإن شرط العبادة: إخلاص النية لله سبحانه وتعالى؛ لقوله: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء...﴾ الآية.

وفي الحديث الفرد المشهور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات...» الحديث.

للمُكاثَرَةِ أو المُفاخَرَةِ، أو لِيَروِيَ، أو لِيَتَناوَلَ الوَظائِفَ، أو لِيُثْنَى عَلَيه وَعَلى مَعْرِفَتِهِ، فَقَد خَسِر(١)، وَإِن طَلَبَه لله، وللعَمَلِ بِهِ، وللقُرْبَة بِكَثْرَةِ

= فإن فَقَدَ العلم إخلاص النية؛ انتقل من أفضل الطاعات إلى أحط المخالفات، ولا شيء يحطم العلمِ مثل: الرياء؛ رياء شرك، أو رياء إخلاص، ومثل التسميع؛ بأن يقول مسمعاً: علمت، وحفظت....

وعليه؛ فالتزم التخلص من كل ما يشوب نيتك في صدق الطلب؛ كحب الظهور، والتفوق على الأقران، وجعله سلماً لأغراض وأعراض؛ من جاه، أو مال، أو تعظيم، أو سمعة، أو طلب محمدةٍ، أو صرف وجوه الناس إليك؛ فإن هذه وأمثالها إذا شابت النية؛ أفسدتها، وذهبت بركة العلم؛ ولهذا يتعين عليك أن تحمي نيتك من شوب الإرادة لغير الله تعالى، بل وتحمى الحمى».

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتعلموا العلم؛ لتباهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا لتحتازوا به المجالس؛ فمن فعل ذلك فالنار النار».

أخرجه ابن ماجه (٢٥٤)، وابن حبان (٩٠ -موارد)، والحاكم (١/ ٨٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٨٧)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٨٨) وغيرهم.

من طرق عن ابن أبي مريم: أنبأنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر (ذكره).

وصححه الحاكم (١/ ٨٥) ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ٥٩): «إسناده صحيح».

-

=وقال البوصيري في «زوائده» (ق٢٠): «هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم».

قلت: رجاله ثقات رجال الصحيح؛ ابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم الجمحي، ويحيى بن أيوب هو الغافقي ثقة، ولا يلتفت إلى من شذَّ فيه.

فالإسناد صحيح كما قالوا؛ لو سلم من عنعنة أبي الزبير وابن جريج؛ فإنهما مدلسان.

ولكن للحديث شواهد:

١ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٨٨).

قلت: إسناده حسن.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٠) من طريق آخر بإسناد واهٍ.

٢ـ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه ابن ماجه (٢٥٣).

قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف حماد بن عبدالرحمن الكلبي، وجهالة شيخه أبي كرب الأزدي.

وفي الباب عن أنس بن مالك، وكعب بن مالك، وحذيفة، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم وفي أسانيدها ضعف وبعضها واهٍ بمرة لا يصلح للاستشهاد به.

وبالجملة؛ فمن «النافلة» أن نقول: إن الحديث يتقوى بما يصلح من هذه الشواهد، ويصح، وبخاصة حديث أبي هريرة؛ فإن إسناده حسن من الطريق الأولى، وقد خفي هذا على بعض طلاب العلم؛ فضعف الحديث جملة.

الصَّلاةِ عَلى نَبِيِّه ﷺ، وَلنَفْعِ النّاسِ، فَقَد فازَ، وَإِن كانت النِّيَّةُ مَمْزوجَةً

= وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله فلا يتعلمه إلا ليصب به عرضاً من الدنيا لم يجد رائحة الجنة».

أخرجه أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، وأحمد (٢/ ٣٣٨)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٩٠)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٤٦-٣٤٧و٨/ ٧٨)، و«اقتضاء العلم والعمل» (١٠٢)، و«الفقيه والمتفقه» (٢/ ٨٩)، والحاكم (١/ ٨٥).

من طرق عن فليح بن سليمان عن عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر أبي طوالة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح سنده ثقات رواته على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد أسند ووصله عن فليح جماعة غير ابن وهب».

ووافقه الذهبي.

قلت: فليح بن سليمان وإن خرج له الشيخان وغيرهما فإن فيه كلام، ولكنه لم يتفرد فقد تابعه أبو سليمان الخزاعي عند ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٩٠) فقال: وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي سليمان الخزاعي عن أبي طوالة بإسناد مثله.

وابن لهيعة وإن كان فيه ضعف؛ فإن الراوي عنه ابن وهب وهو ممن صحت روايته عنه.

وبذلك؛ فالحديث صحيح، والله أعلم.

بالأَمْرَين؛ فالحُكْمُ للغالِب.

وإن كان طَلَبُه لِفَرْط المَحَبَّةِ فيه، مَع قَطْعِ النَّظَرِ عَن الأَجْرِ وَعَن بَني آدَم، فهذا كَثيراً ما يَعْتَري طَلَبَةَ العُلوم؛ فَلَعَلَ النِّيَّةَ أَنْ يَرْزُقَها الله بَعْدُ[1]، وأيضاً فَمَن طَلَبَ العِلْمَ للآخِرَة كَساه العِلْمُ خَشْيَةً لله[2]، واستَكانَ وَتَواضَعَ، وَمَن طَلَبَهُ للدُّنيا تَكبَّرَ بِه وَتَكَثَّرَ وَتَجَبَّرَ، وَازدَرى بالمسلمين العَامَّة، وكان عاقِبَةُ أمرِه إلى سَفالٍ وحَقارَةٍ.

فَلْيَحْتَسِبِ المُحَدِّثُ بِحَدِيثِهِ رجاءَ الدُّخولِ فِي قَولهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امرءاً سَمِعَ مقالَتي؛ فَوَعاها، ثُمَّ أدّاها إلى مَن لم يَسْمَعْها»[3].

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (٢/ ٤٢٧): «فإن عزبت نيته عن الخير فليسمع، فإن العلم يرشد إليه، قال بعض السلف: طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله».

(٢) لقوله تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ [فاطر: ٢٨]، ولذلك قال الإمام أحمد: «أصل العلم خشية الله تعالى».

(٣) ذكر المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٢٨٤) نقلاً عن الحافظ ابن جحر رحمه الله: «أن أبا القاسم ابن منده ذكره في «تذكرته» أنه رواه عن المصطفى ﷺ أربعة وعشرون صحابياً ثم سوّد أسماؤهم».

وذكر السيوطي رحمه الله في «تدريب الراوي» (٢/ ١٧٩): أن حديث «نضر الله امرءاً سمع مقالتي» من رواية نحو ثلاثين».

قلت: لكنه عزاه في «الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة» (ص٥) إلى ستة عشر صحابياً.

=

= وبذلك تعلم أن ما ذكره في «تدريب الراوي» رقم تقريبي لا تحديدي؛ كما يستفاد من تعبيره بكلمة نحو.

وذكر الكتاني في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» (ص٢٤): «أن تسعة عشر صحابياً رواه عن المصطفى».

وما ذكره المناوي نقلاً عن ابن جحر هو الصواب، والله أعلم.

فقد قام الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد حفظه الله بدراسة هذا الحديث رواية ودراية؛ فتوصل إلى ما ذكره المناوي عن ابن حجر، وذلك في كتابه: «دراسة حديث: نضر الله امرءاً سمع مقالتي: رواية ودراية» (ص٢٣٥).

وقد صرح أهل العلم بتواتر هذا الحديث؛ منهم:

١- السيوطي في «الأزهار المتناثرة» (ص٥)، و«تدريب الراوي» (٢/ ١٧٩)، و«مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة» (ص١٥٥).

٢- الزبيدي في «لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة» (ص١٦١-١٦٢).

٣- الكتاني في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» (ص٢٥).

٤- للحافظ أبي موسى المديني جزء فيه حديث النبي ﷺ: «نضر الله امرءاً سمع مقالتي».

٥- وقد ألف فيه الشيخ أبو الفيض الغماري كتاباً سماه: «المسك التبتي بتواتر حديث: نضر الله امرءاً سمع مقالتي»، وذكره أخوه الشيخ عبد العزيز الغماري في كتابه: «إتحاف ذوي الفصائل المشتهرة بما وقع من الزيادة في نظم المتناثر على الأزهار المتناثرة» (ص٥٢).

٦- وأوفى دراسة في إثبات تواتر هذا الحديث ما كتبه الشيخ عبدالمحسن العباد في كتابه المذكور، والله أعلم.

وَلْيَبْذُلْ نَفْسَه للطَّلَبَةِ الأَخْيارِ، لا سيما إذا تَفَـرَّد[(١)]، وَلْيَمْتَنِـعْ مـع

---

(١) وذلك لأن طلاب العلم غراس في رياض العلماء؛ فينبغي على أهل العلم أن يستوصوا بهم خيراً، وينظروا إليهم بعين المحبة، ويحيطوهم بالحرص والرعاية حتى يستقيم عودهم، ولا تميل قناتهم.

ولقد أوصى رسول الله ﷺ بطلاب الحديث خيراً؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «مرحباً بوصية رسول الله ﷺ، كان رسول الله ﷺ يوصينا بكم، يعني طلبة العلم»[(أ)].

وطبق الصحابة رضي الله عنهم هذه الوصية.

قال الكميل بن زياد: أخذ علي بن أبي طالب بيدي، فأخرجني إلى ناحية الجَبّان، فلما أصحرنا؛ جلس، ثم تنفس، ثم قال: «يا كميل بن زياد القلوب أوعية؛ فخيرها أوعاها؛ احفظ ما أقول لك (وذكر وصية طويلة)».

تأمل كيف استوصى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بتلميذه الكميل بن زياد النخعي؛ حيث هش في وجهه ممسكاً بيده، ودله على مواطن العبر والموعظة؛ فأخذه إلى الجَبَّان، وهو:

إما أن يكون الخلاء وهو موطن خلوة واعتبار وتفكر وتأمل؛ لأن القلب يفرغ لما توجه إليه؛ فرسول الله ﷺ حبب إليه الخلاء بادئ بدء، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما قالت: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه ـ وهو التعبد ـ الليالي ذوات العدد»[(ب)].

(أ) أخرجه الحاكم (١/ ٨٨)، والعلائي في «بغية الملتمس» (ص٢٨)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٢١).
وصححه شيخنا رحمه الله في «الصحيحة» (٢٨٠).
(ب) أخرجه البخاري (١/ ٢٣ ـ فتح)

= أو يكون المراد بالجبَّان المقابر؛ فإنها تذكر بالآخرة.

ثم نبهه على أهمية ما يمليه عليه؛ فأمره بالوعي والحفظ.

وهذا منهج نبوي كريم في التربية والتعليم كما صنع رسول الله ﷺ مع عبدالله بن عباس رضي الله عنهما فقال له: «يا غلام إني أعلمك كلمات ...» الحديث[1].

قال الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»(١/ ٣٤٣-٣٥٥): «باب توقير المحدث طلبة العلم وأخذه بحسن الاحتمال لهم والحلم».

وذكر تحت هذا الباب فصولاً، نذكر رؤوسها:

* إكرامه المشايخ وأهل المعرفة.
* تعظيم الأشراف وذوي الأنساب.
* تعظيمه من كان رأساً في طائفته وكبيراً عند أهل نحلته.
* استقباله لهم بالترحيب.
* تواضعه لهم.
* تحسين خلقه معهم.
* الرفق بمن جفا طبعه منهم.

ومن درر قالاته في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١١٠) تحت باب «ذكر أخلاق الفقيه وآدابه وما يلزمه استعماله مع تلاميذه وأصحابه»:«يلزم الفقيه أن يتخير من الأخلاق أجملها، ومن الآداب أفضلها؛ فيستعمل ذلك مع البعيد والقريب والأجنبي والنسيب، ويتجنب طرائق الجهال وخلائق العوام والأرذال».

(أ) صحيح؛ كما بينته في «صحيح الأذكار وضعيفه» (١٢١٨/ ١٠٠٠).

=

= وقال (٢/ ١١٣) تحت عنوان «استعمال التواضع ولين الجانب ولطف الكلام»: «وينبغي له أن يعوّد لسانه لين الخطاب والملاطفة في السؤال والجواب، ويعم بذلك جميع الأمة من المسلمين وأهل الذمة».

وقال (٢/ ١١٦-١٢٠) تحت عنوان «استقباله المتفقهة بالترحيب بهم وإظهار البشر لهم»:

«وخدمة الفقيه أصحابه بنفسه مما يصفي منهم المودة، ويلقي في قلوبهم المحبة».

وقال: «وينبغي أن يتفقدهم ويسأل عمن غاب منهم».

وقال (٢/ ١٣٩) تحت عنوان «تنبيه الفقيه على مراتب أصحابه»: «يستحب للفقيه أن ينبه على مراتب أصحابه في العلم، ويذكر فضلهم، ويبين مقاديرهم؛ ليفزع الناس إليهم في النوازل بعده إليهم، ويأخذوا عنهم».

وقال (٢/ ١٤٠): «وإذا بان للفقيه نفاذ أحد أصحابه في العلم وحسن بصيرته بالفقه جاز له تخصيصه دونهم وأثرته عليهم».

وتحت هذه النكتة لطائف منها:

١- بقاء سلسلة الإسناد واتصاله.

قال العلائي في «بغية الملتمس» (ص٢٣): «أما بعد: فإن الله تبارك وتعالى، وله الحمد والمنة، منَّ على هذه الأمة المكرمة بسلسلة الإسناد واتصاله، ونقل خلفها على سلفها سنة نبيها ﷺ وبيان أحواله، وذلك من معجزاته التي أشار إليها، ووعد أمته بالمحافظة عليها، وأوصى بالطالبين لذلك وإلطافهم وإسعادهم بمطلوبهم وإسعافهم، ثم ساق (بإسناده) قول رسول الله

=

= ﷺ: «تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم»[أ].

٢- تشجيع الرحلة في طلب العلم.

حيث ورد في بعض روايات حديث أبي سعيد الخدري السابق:

«سيأتيكم أقوام يطلبون العلم؛ فإذا رأيتموهم؛ فقولوا: مرحباً مرحباً بوصية رسول الله ﷺ، وأقنوهم».

قلت للحكم: ما أقنوهم؟

قال: علموهم[ب].

وقد صنف الخطيب البغدادي كتابه: «الرحلة في طلب الحديث» ذكر فيه نفائس هذا الباب.

فمن اشتهر عنه من أهل العلم التواضع وحرصه على إفادة تلاميذه سعى إليه طلبة العلم من أقطار الأرض ينهلون من معينه.

٣- إقبال المتعلم على طلب العلم.

ومن كان من العلماء موطأ الأكناف، سمح الأوصاف ورده طلبة العلم وأفادوا منه بدلالة قول الله تعالى لنبيه:

﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران:١٥٩]

(أ) أخرجه أبو داود (٣٦٩٥)، وأحمد (١/ ٣٢١)، وابن حبان (٧٧- موارد)، والحاكم (١/ ٩٥) من طريق عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: صححه الحاكم على شرط الشيخين غير أن عبد الله بن عبد الله لم يخرجا له، وهو ثقة؛ فالإسناد صحيح.

(ب) «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٠١).

الهَرَمِ وتَغَيُّرِ الذِّهْنِ، ولْيَعْهَدْ إلى أَهْلِهِ وإخْوانِهِ حالَ صِحَّتِه: أنَّكم متى رَأَيْتُموني تَغَيَّرتُ؛ فامْنَعوني مِن الرِّوايَةِ(١).

= فإذا كان ربّ البرية يوصي رسولهﷺ بأصحابه خيراً؛ فطلاب العلم في حاجة إلى كنف عالم رحيم، وإلى رعاية فائقة، وإلى بشاشة سمحة، وإلى ود يسعهم، وحلم لا يضيق بجهلهم وضعفهم ونقصهم.

إنهم في حاجة إلى قلب كبير يعطيهم ولا يحتاج منهم إلى عطاء، ويحمل همومهم ولا يضنيهم بهمه، ويجدون عنده الرعاية والعطف.

وهكذا فلا يكاد المرء يسمع شيئاً من هذه الوصايا بطلاب العلم، ويرى الرعاية لهم من أهل العلم إلا اندفع تلقائياً؛ ليكون أحد أطراف الحياة العلمية الشامخة؛ التي ستتمخض ـ إن شاء الله ـ عن الانطلاقة الكبرى لأهل الحديث: أتباع السلف الصالح؛ ليعود مجد هذه الأمة الإسلامية المفقود، ويتحقق أملها المنشود، ونسأل الله أن يرينا ذلك اليوم المشهود.

(١) قال النووي رحمه الله في «إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ٥٠٠): «وينبغي له أن يمسك عن التحديث إذا خشي عليه الهرم والخرف والتخليط ورواية ما ليس من حديثه، وذلك يختلف باختلاف الناس.

وهكذا إذا عمي وخاف أن يدخل عليه ما ليس من حديثه؛ فليمسك عن الرواية» أ.هـ.

واختلف في السن الذي ينبغي للمحدث أن يمتنع عن الرواية خشية الهرم والخرف؛ فضبطه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٣٥٤) بالثمانين، وقال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص١٢٠): «وأما السن الذي إذا بلغه المحدث انبغى له الإمساك عن التحديث فهو السن الذي يخشى =

= عليه فيه الهرم، والخرف، ويخاف عليه فيه أن يخلط ويروي ما ليس من حديثه، والناس في بلوغ هذا السن يتفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم....

وقال ابن خلاد: أعجب إلي أن يمسك في الثمانين؛ لأنه حدّ الهرم؛ فإن كان عقله ثابتاً ورأيه مجتمعاً، يعرف حديثه، ويقوم به، وتحرى أن يحدث احتساباً رجوت له الخير.

ووجه ما قاله أن من بلغ الثمانين ضعف حاله في الغالب، وخيف عليه الاختلال والإخلال أو لا يفطن له إلا بعد أن يخلط كما اتفق لغير واحد من الثقات منهم: عبدالرزاق، وسعيد بن أبي عروبة.

وقد حدّث خلق بعد مجاوزة هذا السن؛ فساعدهم التوفيق وصحبتهم السلامة، منهم: أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وعبدالله بن أبي أوفى من الصحابة، ومالك، والليث، وابن عيينه، وعلي بن الجعد، في عدد جم من المتقدمين والمتأخرين.

وفيهم غير واحد حدثوا بعد استيفاء مائة سنة، منهم: الحسن بن عرفة، وأبو القاسم البغوي، وأبو إسحاق العجيمي، وقاضي أبو الطيب الطبري، رضي الله عنهم أجمعين، والله أعلم».

وقال ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص٢٦٩): «وهذه؛ أي: التقييد بالسن عندما يظهر منه أمارة الاختلال ويخالف منها، فأما من لم يظهر ذلك منه فلا ينبغي له الامتناع؛ لأن هذا الوقت أحوج ما يكون الناس إلى روايته».

قلت: يعني فلا ضابط للسن، وإنما هو بأحوال المحدثين، وقد دخلت على شيخنا محدث العصر ومجدد القرن أبي عبدالرحمن الألباني رحمه الله في مرض موته قبيل وفاته؛ فكان رحمه الله في كامل عقله وأوج وعيه؛ يعرف زواره، ويميز تلاميذه، ويملي الصفحات الطوال في تخريج الأحاديث بدقة =

فَمَن تَغيَّر بِسوءِ حفظٍ وَلَه أَحاديثُ مَعْدودَةٌ، قَد أَتْقَنَ رِوايَتَها؛ فَلا بَأْسَ بِتَحديثِهِ بها زَمَنَ تَغيُّرِهِ.

وَلا بَأْسَ بِأَنْ يُجيزَ مَرْوِيّاتِهِ حالَ تَغَيُّرِه؛ فَإِنَّ أُصولَه مَضبوطَةٌ ما تَغيَّرت، وَهُو فَقَدَ وَعْيَ ما أَجاز؛ فَإِن اختَلَطَ وخَرِفَ اُمْتُنِعَ مِن أَخْذِ الإِجازَةِ مِنْهُ.

وَمِن الأَدَبِ: أَن لا يُحَدِّثَ مع وُجودِ مَن هُو أولى مِنه لِسِنِّه وإِتْقانِه، وَأَنْ لا يُحَدِّثَ بِشَيءٍ يَرويه غَيْرُه أَعلى منه، وَأَنْ لا يَغُشَّ المُبْتَدئِين، بَل يَدُلُّهم على المُهِمِّ؛ فالدِّينُ النَّصيحَةُ[1].

= وترتيب بديع، وكان يومئذٍ قد جاوز سبع وثمانين سنة، ثم كانت وفاته غروب شمس يوم السبت لثمانية ليال بقين من شهر جمادى الآخرة من سنة (١٤٢٠ هـ) في عمان البلقاء؛ فرحمه الله في الصالحين، ورفع درجته في عليين، وحشرنا وإياه مع الأحبة: محمد ﷺ وصحبه.

(١) قال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص١٢٠): «ثم إنه لا ينبغي للمحدث أن يحدث بحضرة من هو أولى منه بذلك، وكان إبراهيم والشعبي إذا اجتمعا لم يتكلم إبراهيم بشيء.

وزاد بعضهم فكره الرواية ببلد فيه من المحدثين من هو أولى منه لسنه أو لغير ذلك...

وينبغي للمحدث إذا التمس منه ما يعلمه عند غيره في بلده أو غيره بإسناد أعلى من إسناده أو أرجح من وجه آخر أن يعلم الطالب به ويرشده إليه؛ فإن الدين النصيحة».

وانظر «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٣١٨-٣٢١)، و«إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ٥٠٠-٥٠١)، و«الاقتراح» (ص٢٧٠-٢٧١).

فَإِن دَلَّهم عَلى مُعَمَّرٍ عاميٍّ، وَعَلِمَ قُصورَهـم في إِقَامَـةِ مَرويّـاتِ العامِيِّ، نَصَحَهم وَدَلَّهم على عارِفٍ يَسْمعون بِقِراءَتِـهِ، أو حَضَـر مـع العامِيِّ وروى بِنُزول، جمعاً بين الفَوائِدِ.

وَرُوِيَ أَن مالِكـاً رحمـه الله كـان يَغْتَسِـلُ للتَّحديـثِ، وَيَتَبَخَّـرُ، وَيتطَيَّبُ، وَيَلْبَسُ ثِيابَه الحَسَنَةَ، ويَلْزَمُ الوَقارَ والسَّكِينَةَ، وَيَزْبُرُ مَن يَرْفَـعُ صَوْتَه، وَيُرَتِّلُ الحَدِيث[1].

---

(١) قال النووي في «إرشاد طـلاب الحقـائق» (١/ ٥٠٢-٥٠٣): «وإذا أراد التحديث؛ فليقتد بالإمام مالك رحمه الله تعـالى، كـان إذا أراد أن يحـدث، توضأ وجلس على صدر فراشه، وسرح لحيته، وتمكن في جلوسه بوقار وهيبـة وحدَّث، فقيل له، فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ.

وكان يكره أن يحدث في الطريق وهو قائم أو مستعجل، وروي عنه أنـه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيـب، وإذا رفـع أحـد صوتـه في مجلسـه زبـره، وقـال: قـال الله تعـالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ [الحجرات: ٢].

فمن رفع صوته عند حديث رسول الله ﷺ؛ فكأنما رفعـه فـوق صوتـه ﷺ».

قال السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٢٧٨): «إن هذه الأمور المحكية عن الإمام مالك لا ينبغي اتباعه فيها إلا لمن صحت نيته في خلوص هذه الأفعال، تعظيماً للحديث لا لنفسه؛ لأن للشيطان وساوس في مثل هذه الحركات، فـإذا عرفت أن نيتك فيها كَنِيَّةِ مالك؛ فافعلها، ولا يطلع على نيتك غير الله».

وَقَد تَسَمَّحَ النَّاسُ في هـذه الأَعْصـارِ بالإِسـراعِ المذمـومِ، الـذي يَخفى مَعَه بَعْضُ الأَلْفاظِ.

والسَّماعُ هكذا لا مِيزَةَ لـه علـى الإجازةِ بـل الإِجـازَةُ صِدْقٌ، وَقَوْلُك: سَمِعْتُ أَو قَرَأْتُ هذا الجُزءَ كُلَّه ـ مع التَّمْتَمَـةِ وَدَمْـجِ بَعْـضِ الكَلِماتِ ـ كَذِبٌ.

وَقد قال النَّسائيُّ في عِدَّةِ أَماكِنَ من «صَحيحِهِ»[1]: وَذَكَـر كَلِمَـةً مَعناها كَذا وكَذا.

وَكان الحُفّاظُ يَعْقِدونَ مَجَالِسَ للإِمْلاءِ، وَهـذا قَـد عُـدِمَ اليَـوم، والسَّماعُ بالإِملاءِ يَكونُ مُحقَّقاً بِبَيانِ الأَلفاظِ للمُسمِعِ والسّامِعِ.

وَلْيَجتَنِبْ رِوايةَ المُشْكِلاتِ، ممـا لا تَحْمِلُـه قُلـوبُ العامَّـةِ، فَـإِنْ رَوَى ذَلك فَلْيَكُن في مَجالِسَ خاصَّةٍ[2].

---

(١) إطلاق الصحيح على سنن النسائي فيه تساهل لا يخفى.
قال العراقي في «ألفيته» (١/ ٦٣-فتح المغيث):
ومـن عليهـا أطلـق الصحيحـا فقـد أتـى تسـاهلاً صريحـاً

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «الباعث الحثيث» (٤٣٠-٤٣١): «فائدة: كان الحفاظ من العلماء المتقدمين رضي الله عنهم يعقدون مجالس لإملاء الحديث، وهي مجالسة عامة، فيها علم جمٌّ، وخير كثيرٌ.
ومن آدابها أنه يجب على الشيخ أن يختار الأحاديث المناسبة للمجالس =

....

= العامة، وفيها من لا يفقه كثيراً من العلم، فيحدثهم بأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق ونحوها، وليتجنب أحاديث الصفات؛ لأنه لا يؤمن عليهم الخطأ والوهم والوقوع في التشبيه والتجسيم، ويتجنب أيضاً الرخص والإسرائيليات، وما شجر بين الصحابة من الخلاف؛ لئلا يكون ذلك فتنة للناس.

ثم يختم مجلس الإملاء بشيء من طرف الأشعار والنوادر؛ كعادة الأئمة السالفين رضي الله عنهم.

وإذا كان الشيخ المملي غير متمكن من تخريج أحاديثه التي يمليها، إما لضعفه في التخريج وإما لاشتغاله بأعمال تهمه، كالإفتاء أو التأليف، استعان على ذلك بمن يثق به من العلماء الحفاظ.

وهذا الإملاء سنة جيدة، اتبعها السلف الصالح رضوان الله عليهم، ثم انقطع بعد الحافظ ابن الصلاح المتوفى سنة (٦٤٣).

قال السيوطي في «التدريب» (ص١٧٦): «وقد كان الإملاء دُرِسَ بعد ابن الصلاح إلى أواخر أيام الحافظ أبي الفضل العراقي، فافتتحه سنة (٧٥٦)، فأملى أربعمائة مجلس وبضعة عشر مجلساً، إلى سنة موته (٨٠٦) ثم أملى ولده إلى أن مات، سنة (٨٢٦)، ستمائة مجلس وكسراً، ثم أملى شيخ الإسلام ابن حجر، إلى أن مات سنة (٨٥٢)، أكثر من ألف مجلس، ثم درس تسع عشر سنة، فافتتحه أول سنة (٨٧٨)، فأمليت ثمانين مجلساً، ثم خمسين أخرى».

وقد انقطع الإملاء بعد ذلك، إلا فيما ندر، لندرة العلماء الحفاظ، وندرة الطالبين الحريصين على العلم والرواية»أ.هـ.

وَيَحْـرُمُ عَلَيـه رِوَايَـةُ المَوضـوعِ، وَرِوايَـةُ المَطْـروحِ، إلا أن يُبَيِّنَــه للنّاس لِيَحْذَرُوه[١].

(١) تقدم بيان ذلك مفصلاً (ص١٠٠).

الثِّقَةُ(١)

تُشْتَرَطُ العَدالَةُ في الرّاوي كالشّاهِدِ، ويمتازُ الثِّقَةُ بِالضَّبْطِ والإِتْقانِ؛ فَإِن انْضافَ إِلى ذلك المَعْرِفَةُ والإِكْثارُ؛ فَهُو حافِظٌ(٢).

---

(١) الراوي الثقة هو الذي جمع العدالة والضبط.

قال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص٤٩-٥٠): «أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه.

وتفصيله: أن يكون مسلماً بالغاً، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني، والله أعلم».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٢٦٨): «للحافظ في عرف المحدثين شروط إذا اجتمعت في الراوي سموه حافظاً: وهو الشهره بالطلب والأخذ من أفواه الرجال لا من الصحف.

والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم.

والمعرفة بالجرح والتعديل، وتمييز الصحيح من السقيم حتى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره مع استحضار الكثير من المتون.

فهذه الشروط إذا اجتمعت في الراوي سموه: حافظاً».

وَالحُفّاظُ طَبَقاتٌ[1]

١ـ في ذَرْوَتِها أَبو هُرَيْرَة رضِي اللهُ عنه[2].
٢ـ وفي التَّابِعين كابن المُسَيَّبِ[3].

---

(١) قال أبو غدة في تعليقاته على «الموقظة» (ص٦٨):
«بلغ عدد الطبقات التي ذكرها المؤلف هنا (٢٤) طبقة، بدأ فيها بطبقة الصحابة، وانتهى بطبقة شيوخه.
وبلغها في كتابه «المعين في طبقات المحدثين» (٢٨) طبقة، بدءاً بالصحابة، وانتهاء بطبقة شيوخه.
وبلغها المؤلف في جزئه المسمى: «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» إلى (٢٢) طبقة، لكنه بدأ فيها بالطبقة الرابعة التي هنا: طبقة شعبة، وانتهى بطبقة شيوخه.
وبلغها الحافظ السخاوي في جزء «المتكلمون في الرجال» إلى (٢٦) طبقة، بدءاً بطبقة الصحابة وانتهاءً بطبقة شيوخه.
وبلغ عدد من ذكرهم الذهبي في كتابه: «المعين» (٢٤٢٤)، ومن ذكرهم في جزئه: «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» (٧١٥)، وبلغ عدد من ذكرهم السخاوي في جزئه: «المتكلمون في الرجال» (٢١٠)».

(٢) هو أبو هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسي الصحابي الجليل، حافظ الصحابة وراوية الإسلام، اختلف في اسمه على أقوال كثيرة فيه، توفي سنة (٥٧هـ) أو بعدها.

(٣) هو أبو محمد سعيد بن المسيب المدني، سيد التابعين، ولد سنة (١٣هـ)، وتوفي سنة (٩٤هـ).

٣ـ وفي صِغارِهم كالزُّهْرِيِّ[1].

٤ـ وفي أتباعِهِم كَسُفْيان[2]، وَشُعْبَة[3]، ومَالِك[4].

٥ـ ثمّ ابـنِ المُبارَكِ[5]، ويحيى بنِ سَعيدٍ[6]، وَوَكِيع[7]، وابنِ مَهدي[8].

---

(١) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري، المدني، الفقيه الحافظ، ولد سنة (٥٠هـ) أو بعدها، وتوفي سنة (١٢٥هـ) أو قبلها بسنة أو سنتين.

(٢) هو أبو عبدالله سفيان بن سعيد الثوري، الكوفي، ولد سنة (٩٧هـ)، وتوفي سنة (١٦١هـ).

(٣) هو أبو بسطام شعبة بن الحجاج العتكي، الواسطي ثم البصري، ولد سنة (٨٢)، وتوفي سنة (١٦٠هـ).

(٤) هو أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، المدني ولادة ووفاةً، صاحب «الموطأ» أحد الأئمة الأربعة، ولد سنة (٩٣هـ)، وتوفي سنة (١٧٩هـ).

(٥) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك المروزي، ولد سنة (١١٨هـ)، وتوفي سنة (١٨١هـ).

(٦) هو أبو سعيد يحيى بن سعيد القطان، البصري؛ ولد سنة (١٢٠هـ)، وتوفي سنة (١٩٨هـ).

(٧) هو أبو سفيان وكيع بن الجراح الرؤاسي، الكوفي، ولد سنة (١٢٩هـ)، وتوفي سنة (١٩٧هـ).

(٨) هو أبو سعيد عبدالرحمن بن مهدي، البصري، اللؤلؤي، ولد سنة (١٣٥هـ)، ومات سنة (١٩٨هـ).

٦ــ ثم كأصحابِ هؤلاء؛ كابنِ المَدِينيِّ[١]، وابنِ مَعينٍ[٢]، وَأَحمد[٣]، وإِسحاق[٤]، وَخَلْق.

٧- ثم البُخارِيِّ[٥]، وأبي زُرْعَة[٦]، وأبي حاتم[٧]، وأبي داود[٨]، ومُسْلِم[٩].

---

(١) هو أبو الحسن علي بن عبدالله، المديني، البصري، ولد سنة (١٦١هـ)، وتوفي سنة (٢٣٤هـ).

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن معين، البغدادي، ولد سنة (١٥٨هـ)، ومات بالمدينة حاجاً سنة (٢٣٣هـ).

(٣) هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل، الشيباني، صاحب «المسند الإمام» أحد الأئمة الأربعة، إمام أهل السنة والجماعة، ولد سنة (١٦٤هـ)، توفي سنة (٢٤١هـ).

(٤) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم المروزي، ثم النيسابوري، المعروف بـ«ابن راهويه»، ولد سنة (١٦١هـ)، توفي سنة (٢٣٨هـ).

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، البخاري، صاحب «الجامع الصحيح» ولد سنة (١٩٤هـ) توفي سنة (٢٥٦هـ).

(٦) هو أبو زرعة عبيد الله بن عبدالكريم، الرازي، ولد سنة (٢٠٠هـ)، توفي سنة (٢٦٤هـ).

(٧) هو أبو حاتم محمد بن إدريس، الرازي، ولد سنة (١٩٥هـ)، وتوفي سنة (٢٧٧هـ).

(٨) هو أبو داود سليمان بن الأشعث، السجستاني، صاحب «السنن»، ولد سنة (٢٠٢هـ) ومات بالبصرة سنة (٢٧٥هـ).

(٩) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج، القشيري، النيسابوري، صاحب «الصحيح»، ولد سنة (٢٠٤هـ)، وتوفي سنة (٢٦١هـ).

٨ـ ثم النَّسائِيُّ[١]، وموسى بنِ هارون[٢]، وصالحِ جَزَرَة[٣]، وابنِ خُزَيمة[٤].

٩ـ ثمّ ابنِ الشَّرقِيُّ[٥].

وَمِمن يوصَفُ بالحِفْظِ والإتْقانِ جَماعَةٌ مِن الصَّحابَةِ والتَّابِعين[٦].

---

(١) هو أبو عبدالرحمن أحمد بن علي بن شعيب، النسائي، صاحب السنن الصغرى والكبرى ولد سنة (٢١٥هـ)، ومات سنة (٣٠٣هـ).

(٢) هو أبو عمران موسى بن هارون الحمال، البغدادي، البزاز، ولد سنة (٢١٤هـ)، وتوفي سنة (٢٩٤هـ).

(٣) هو أبو علي صالح بن محمد، البغدادي، نزل بخارى، ولد بالكوفة سنة (٢٠٥هـ)، ومات في بخارى سنة (٢٩٣هـ)، و« جزرة» لقب له يضاف إلى اسمه.

(٤) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، النيسابوري، ولد سنة (٢٢٣هـ)، وتوفي سنة (٣١١هـ).

(٥) هو أبو حامد أحمد بن محمد الشرقي، النيسابوري، تلميذ الإمام مسلم، ولد سنة (٢٤٠هـ)، وتوفي سنة (٣٢٥هـ).

(٦) رجع المصنف إلى الطبقة الخامسة كما يتضح من الحفاظ الذي ذكرهم تالياً.

١٠ـ ثمّ عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ[١]، وابنِ عَوْنٍ[٢]، ومِسْعَرٍ[٣].

١١ـ ثم زائدةَ[٤]، والليثِ[٥]، وحمّادِ بنِ زَيْدٍ[٦].

١٢ـ ثمّ يزيدَ بنِ هارونَ[٧]، وأبو أُسامةَ[٨]، وابنِ وَهْبٍ[٩].

---

(١) هو أبو عثمان عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العدوي، المدني، توفي سنة (١٤٧هـ).

(٢) هو أبو عون عبدالله بن عون بن أرطبان، البصري، ولد سنة (٦٦هـ)، توفي سنة (١٥١هـ).

(٣) هو أبو سَلَمة مسعر بن كدام، الهلالي، الكوفي، الرُّوَّاسِيّ؛ لكبر رأسه، توفي سنة (١٥٥هـ).

(٤) هو أبو الصلت زائدة بن قدامة، الثقفي، الكوفي، مات سنة (١٦١هـ).

(٥) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن، الفهمي، المصري، ولد سنة (٩٤هـ)، ومات سنة (١٧٥هـ).

(٦) هو أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم، الأزدي، البصري، ولد سنة (٩٨هـ)، وتوفي سنة (١٧٩هـ).

(٧) هو أبو خالد يزيد بن هارون، الواسطي ، ولد سنة (١١٨هـ) وتوفي سنة (٢٠٦هـ).

(٨) هو أبو أسامة حماد بن أسامة، الكوفي، ولد سنة (١٢١هـ)، وتوفي سنة (٢٠١هـ).

(٩) هو أبو محمد عبدالله بن وهب، المصري، ولد سنة (١٢٥هـ)، وتوفي سنة (١٩٧هـ).

١٣ـ ثم أبو خَيْثمة[1]، وأبو بكر بن أبي شَيْبة[2]، وابــنِ نُمَـير[3]، وأحمدَ بن صالح[4].

١٤ـ ثم عباسٍ الدُّورِيِّ[5]، وابنِ وارَه[6]، والتِّرمِذيِّ[7]، أحمدَ بنِ أبي خَيْثَمة[8]، وعبدِالله بن أحمد[9].

---

(١) هو أبو خيثمة زهـير بـن حـرب، النسـائي، البغـدادي، ولـد سـنة (١٦٠هـ) ومات سنة (٢٣٤هـ).

(٢) هو أبو بكر عبدالله بـن محمـد بـن أبـي شـيبة، الكـوفي، ولـد سـنة (١٥٩هـ)، ومات سنة (٢٣٥هـ).

(٣) هو أبو عبدالرحمن محمد بن عبـدالله بـن نمـير، الهمدانـي، الخـارِفي، الكوفي، توفي سنة (٢٣٤هـ).

(٤) هو أبو جعفرأحمد بن صالح، الطبري، ثم المصري، ولد بمصر سـنة (١٧٠هـ)، وتوفي فيها سنة (٢٤٨هـ).

(٥) هو أبو الفضل عباس بــن محمـد بـن حـاتم، الـدوري، البغـدادي، صاحب يحيى بن معين، ولد سنة (١٨٥هـ)، وتوفي سنة (٢٧١هـ).

(٦) هو أبو عبدالله محمد بن مسلم بن عثمان بن واره، الـرازي، وتـوفي سنة (٢٧٠هـ).

(٧) هو أبو عيسـى محمـد بـن عيسـى بـن سـورة، الـترمذي، صـاحب السنن، ولد سنة (٢٠٩هـ)، وتوفي سنة (٢٧٩هـ).

(٨) هو أبو بكر أحمد بن أبـي خيثمـة زهـير بـن حـرب، النسـائي، ثـم البغدادي، ولد سنة (١٨٥هـ)، وتوفي سنة (٢٧٩هـ).

(٩) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بـن الإمـام أحمـد بـن محمـد بـن حنبـل، الشيباني، البغدادي، ولد سنة (٢١٣هـ)، وتوفي سنة (٢٩٠هـ).

١٥ـ ثم ابنِ صاعِدٍ[١]، وابنِ زِيادٍ النَّيسابوري[٢]، وابنِ جَوْصا[٣]، وابنِ الأَخْرَمِ[٤].

١٦ـ ثم أبو بكرٍ الإِسماعيلي[٥]، وابنِ عَدِي[٦]، وأبو أحمد الحاكمِ[٧].

(١) هو أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، الهاشمي، البغدادي، ولد سنة (٢٢٨هـ)، وتوفي سنة (٣١٨هـ).

(٢) هو أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد بن واصل، النيسابوري، الشافعي، ولد سنة (٢٣٨هـ)، وتوفي سنة (٣٢٤هـ).

(٣) هو أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف بن جوصاء الدمشقي، ولد في سنة (٢٣٥هـ)، وتوفي سنة (٣٢٠هـ).

(٤) هو أبو جعفر محمد بن العباس بن أيوب الأصبهاني، ويعرف بـ«ابن الأخرم»، توفي سنة (٣١٠هـ).

(٥) هو أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي، الجرجاني، ولد سنة (٢٧٧هـ)، وتوفي سنة (٣٧١هـ).

(٦) هو أبو أحمد عبدالله بن عدي، ويعرف أيضاً بـ «ابن القطان» الجرجاني، ولد سنة (٢٧٧هـ)، وتوفي سنة (٣٦٥هـ).

(٧) هو أبو أحمد محمد بن أحمد، الحاكم، النيسابوري، الكرابيسي، ولد سنة (٢٨٥هـ)، وتوفي سنة (٣٧٨هـ)، وهو المشهور بـ «الحاكم الكبير»، أو «أبو أحمد الحاكم»، مؤلف كتاب «الأسماء والكنى»، وهو شيخ الحاكم أبي عبدالله النيسابوري، مؤلف «المستدرك على الصحيحين».

١٧ـ ثم ابنِ مَنْده[١]، ونَحوِه.

١٨ـ ثمّ البَرْقانِي[٢]، وأبو حازم العَبْدَوِي[٣].

١٩ـ ثمّ البَيْهقِي[٤]، وابنِ عَبْدِ البَر[٥].

= فائدة: لقب «الحاكم» عند كل منهما؛ لتوليه القضاء، وليس لما زعمه بعض المتأخرين؛ لحفظه ألف ألف حديث أو إحاطته بالسنة.

و«الحاكم الكبير» تولى قضاء الشاش وطوس، و«الحاكم أبو عبدالله» تولى القضاء في نيسابور.

قال ابن خلكان في «الوفيات»(١/ ٤٨٥): «وإنما عرف بالحاكم؛ لتقلده القضاء».

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده، الأصبهاني، ولد سنة (٣١٠هـ)، وتوفي (٣٩٥هـ).

(٢) هو أبو بكر أحمد بن محمد، الخوارزمي، البرقاني، الشافعي، البغدادي، نزيل بغداد، ولد (٣٣٦هـ)، توفي في بغداد سنة (٤٢٥هـ).

(٣) هو أبو حازم، عمر بن أحمد بن ابراهيم بن عبدويه، المسعوي، الهذلي، العبدوي، النيسابوري، ولد نحو سنة (٣٤٠هـ) وتوفي سنة (٤١٧هـ).

(٤) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، الخَسْرو جِرْدي، البيهقي، الشافعي؛ صاحب «السنن الكبرى»، ولد سنة (٣٨٤هـ)، وتوفي سنة (٤٥٨هـ).

(٥) هو أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، النمري، الأندلسي، القرطبي، حافظ الأندلس، صاحب «التمهيد» و«الاستذكار»، ولد سنة (٣٦٨هـ)، وتوفي سنة (٤٦٣هـ).

٢٠ـ ثم الحُمَيْدي[(١)]، وابنِ طاهرٍ[(٢)].

٢١ـ ثم السِّلَفِي[(٣)]، وابنِ السَّمْعانِي[(٤)].

٢٢ـ ثم عَبْدِ القادِرِ[(٥)]، والحازِمِي[(٦)].

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن فَتّوح بن عبد الله بن فَتَوح بن حميد، الأزدي، الحميدي، الأندلسي، ثم البغدادي، ولد قبل سنة (٤٢٠هـ)، وتوفي سنة (٤٨٨هـ).

(٢) هو أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي، يعرف بـ «ابن طاهر المقدسي»، و«ابن القيسراني»ولد سنة (٤٨٨هـ)، وتوفي سنة (٥٠٧هـ).

(٣) هو أبو طاهر، أحمد بن محمد بن أحمد، الأصبهاني، ثم الإسكندري، السِّلفي، ولد نحو سنة (٤٧٢هـ)، وتوفي سنة (٥٧٦هـ).

والسِّلَفي بكسر السين، نسبة إلى «سلفة» بكسر السين، لقب جده أحمد، وهو لفظ أعجمي معناه: ثلاث شفاه؛ لأنه كان مشقوق الشفة.

(٤) هو أبو سعد، عبدالكريم بن محمد بن منصور، السمعاني، المروزي، ولد سنة (٥٠٦هـ)، وتوفي سنة (٥٦٢هـ).

(٥) هو أبو محمد عبدالقادر بن عبدالله، الرهاوي، الحنبلي، ولد سنة (٥٣٦هـ)، وتوفي سنة (٦١٢هـ).

(٦) هو أبو بكر محمد بن موسى، الحازمي، الهمذاني، ولد سنة (٥٤٨هـ)، وتوفي كهلاً سنة (٥٨٤هـ)، وهو صاحب «شروط الأئمة الخمسة».

٢٣ـ ثم الحافظِ الضِّياء[1]، وابن سَيِّدِ النَّاسِ خطيبِ تونس[2].

٢٤ـ ثم حفيدهِ حافظِ وقتِه أبو الفَتْحِ[3].

وَممن تَقَدَّمَ مِن الحُفّاظِ في الطَبَقَةِ الثالِثَة: عَدَدٌ مِن الصَّحابَةِ وَخَلْقٌ مِن التّابعينَ وَتابِعيهم، وَهُلُمَّ جَراً إلى اليَوْمِ.

١ـ فَمِثلُ يحيى القَطّان، يُقال فيه: إِمامٌ، وَحُجَّةٌ، وَثَبْتٌ، وَجِهْبِذٌ، وَثِقَةٌ ثِقَةٌ.

٢ـ ثمّ ثِقَةٌ حافِظٌ.

٣ـ ثمّ ثِقَةٌ مُتْقِنٌ.

٤ـ ثمّ ثِقَةٌ عارِفٌ، وحافِظٌ صَدوقٌ، وَنَحوُ ذلك.

---

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الواحد بن أحمد، السعدي، المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي، الحنبلي، ولد سنة (٥٦٩هـ)، وتوفي سنة (٦٤٣هـ).

(٢) هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن سيد الناس، اليَعْمُري، الأندلسي الإشبيلي، خطيب طنجة، ثم بجاية، ثم تونس، ولد سنة (٥٥٧هـ)، وتوفي في تونس سنة (٦٥٩هـ).

(٣) هو أبو الفتح، محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس، اليعمري، الأندلسي الأصل، المصري، حفيد الذي قبله، ولد بالقاهرة سنة (٦٧١هـ)، وتوفي سنة (٧٣٤هـ)، وهو صاحب «عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير».

فهؤلاء الحُفّاظُ الثِّقاتُ[1]، إذا انفَرَدَ الرَّجُلُ منهم مِن التّابعين؛ فَحَدِيثُه صَحِيحٌ.

وإِن كانَ مِن الأَتباعِ قيل: «صَحيحٌ غَرِيبٌ».

وإن كان مِن أَصحابِ الأَتْباعِ قيل: «غَرِيبٌ فَرْدٌ».

وَيَنْدُرُ تَفَرُّدُهُم؛ فَتَجِدُ الإِمامَ مِنهم عِنْدَه مِئتا أَلفِ حَديثٍ، لا يَكادُ يَنْفَرِدُ بِحديثَين ثَلاثَة.

وَمَن كان بَعدَهَم فَأَين ما يَنْفَرِدُ بِهِ؟ ما علمتُه، وقد يُوجَدُ. اهـ

---

(١) أعلى مراتب التعديل وأولها عند الحافظ الذهبي في فاتحة كتابه «ميزان الاعتدال» (١/ ٤) ما كرر فيه لفظ التوثيق بعينه مثل: «ثقة ثقة»، أو مع مخالفة مثل: «ثقة متقن».

وثانيها: ما أفرد فيه لفظ التوثيق.

وثالثها: صدوق.

ورابعها: محله الصدق.

قال رحمه الله: «فأعلى العبارات في الرواة المقبولين: ثبت حجة، وثبت حافظ، وثقة متقن، وثقة ثقة.

ثم ثقة ثم صدوق، ولا بأس به، وليس به بأس.

ثم محله الصدق، وجيد الحديث، وصالح الحديث، وشيخ وسط، وشيخ حسن الحديث، وصدوق إن شاء الله، وصويلح، ونحو ذلك».

ثُمَّ نَنْتَقِلُ إلى اليَقِظِ المُتَوَسِّطِ المَعْرِفَةِ والطَلَبِ؛ فهو الذي يُطْلَقُ عليه أنه ثِقَةٌ، وهم جُمْهورُ رِجالِ «الصَّحيحين»؛ فَتابِعِيُّهم إذا انفرَدَ بالمَتْنِ خُرِّجَ حديثُه ذلك في «الصِّحاح».

وَقَد يَتوقَّفُ كَثيرٌ مِن النُّقادِ في إطلاقِ «الغَرابَةِ» مَع «الصِّحَّةِ»، في حديثِ أتْباعِ الثِّقاتِ.

وَقد يوجَدُ بعضُ ذلك في «الصِّحاحِ» دونَ بَعْضٍ.

وَقَد يُسَمِّي جماعَةٌ من الحُفَّاظِ الحديثَ الّذي يَنْفَرِدُ بِه مَثلُ هُشَيْمٍ، وَحَفْصِ بنِ غَيَّاثٍ: مُنْكَراً.

فَإن كانَ المُنْفَرِدُ مِن طَبَقَةِ مَشْيَخَةِ الأئِمَة، أَطْلَقوا النَّكارَةَ عَلى ما انفرَدَ بِه مثلُ عثمان بن أبي شَيْبة، وأبي سَلَمة التَّبوذَكِيِّ، وَقالوا: هذا مُنْكَرٌ.

فإن رَوَى أحاديثَ من الأفرادِ المُنْكَرَةِ، غَمَزُوه، وَلَيَّنوا حَديثَه، وَتَوَقَّفُوا في تَوثِيقِهِ، فإن رَجَع عَنها وامتَنَع مِن روايَتِها، وَجَوَّزَ على نَفْسِه الوَهْمَ، فَهُو خَيْرٌ له وَأَرْجَحُ لِعَدالَتِه، وَلَيسَ مِن حَدِّ الثِّقَةِ: أَنَّه لا يَغْلَطُ ولا يُخْطِئُ، فَمَن الذي يَسْلَمُ مِن ذلك غَيْرُ المَعْصومِ الّذي لا يُقَرُّ على خطأ؟.

فَصْلٌ

الثِّقَةُ: مَن وَثَّقَهُ كَثيرٌ وَلَم يُضَعَّفْ.

ودونه: مَن لَم يُوَثَّق وَلا ضُعِّف.

فَإن خُرِّجَ حديثُ هذا في «الصَّحيحينِ»؛ فَهُو مُوَثَّقٌ بِذلِكَ، وإِن صَحَّحَ له مثلُ التِّرمِذيِّ وابنِ خُزَيمة؛ فَجَيِّدٌ أَيْضاً، وَإِن صَحَّحَ له كالدَّارَقُطِني والحاكِم؛ فَأَقَلُّ أحوالِهِ: حُسْنُ حَديثِهِ.

وَقَد اشتَهَر عِند طوائِف مِن المُتَأخِّرين إطلاقُ اسمِ «الثِّقَةِ» عَلى مَن لم يُجَرَّح، مَع ارتفاعِ الجَهالَةِ عَنْه[1].

---

(١) منهم أبو حاتم ابن حبان رحمه الله في كتابه «الثقات» (١/ ١٣): «... فكل من ذكرته في كتابي هذا إذا تعرى خبره عن الخصال الخمس التي ذكرتها؛ فهو عدل يجوز الاحتجاج بخبره؛ لأن العدل من لم يعرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لم يجرح؛ فهو عادل إذا لم يبين ضده، إذا لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم؛ جعلنا الله ممن أسبل عليه جلاليب الستر في الدنيا، واتصل ذلك بالعفو عن جناياته في العقبى، إنه فعال لما يريد».

وقد رد أهل العلم هذا المذهب، وبينوا تساهل ابن حبان.

قال ابن عبد الهادي رحمه الله في «الصارم المنكي» (ص٩٣): «وقد علم أن ابن حبان ذكر في هذا الكتاب الذي جمعه في «الثقات» عدداً كثيراً وخلقاً عظيماً من المجهولين، الذين لا يعرف هو ولا غيره أحوالهم، وقد صرح ابن حبان بذلك في غير موضع من هذا الكتاب» (وذكر أمثلة).

وَهذا يُسَمّى: مَسْتوراً، وَيُسمّى: محلُّه الصِّدقُ، ويقالُ فيه: شَيْخٌ.

وَقولُهم: «مَجْهولٌ»، لا يلزَم مِنه جهالَةُ عَيْنِه، فَإِن جُهِلَ عَيْنُه وحالُه، فأولى أن لا يَحتَجّوا بِهِ.

وَإِن كانَ المُنْفَرِدُ عَنْه مِن كبارِ الأَثْباتِ، فَأَقوى لِحالِه، وَيَحْتَجُّ بِمِثْلِه جَماعَةٌ كالنَّسائِيِّ وابنِ حِبَّان.

وَيَنْبوعُ مَعْرِفَةِ «الثِّقاتِ»: تاريخُ البُخارِيِّ[١]، وابنِ أَبي حاتِم[٢]، وابنِ حبّان[٣]، وكتابُ «تهذيب الكَمال»[٤].

= وأقره الحافظ ابن حجر رحمه الله في مقدمة كتابه «لسان الميزان» (١/ ١٤-١٥) ومما قاله: «وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه مذهب عجيب، والجمهور على خلافه».

وممن أنكر مذهب ابن حبان ذهبي العصر الشيخ عبدالرحمن المعلمي اليماني رحمه الله في «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (١/ ٦٦)، والتعليق على «الفوائد المجموعة» (١٠٧و٤٨٥).

وممن فعل ذلك الكوثري في «مقالاته» (ص٣٠٩)، وأبو غدة في التعليق على «قواعد في علم الحديث» للتهانوي (ص٢١٦-٢٢٥).

وانظر لزاماً بحثاً موسعاً في كتابنا: «الرد العلمي» (٢/ ١٥٦-١٧٠).

(١) المسمى: «التاريخ الكبير».

(٢) المسمى: «الجرح والتعديل».

(٣) المسمى: «الثقات».

(٤) للحافظ المزي رحمه الله.

فَصْلٌ

من أَخْرَجَ له الشَّيخان عَلى قِسمَين:

أحَدِهما: ما احتَجّا به في الأُصولِ.

وثانيهما: من خرَّجا له مُتابَعَةً وَشهادَةً[(١)] واعتِباراً.

فَمَن احتَجّا به أو أَحَدُهما، ولم يُوَثَّق، ولا غُمِزَ؛ فَهُوَ ثِقَةٌ، حديثُهُ قَوِيٌّ[(٢)].

وَمَن احتجّا بِهِ أو أَحدُهما، وَتُكُلِّم فيه:

فَتارَةً يكونُ الكلامُ فيه تَعَنُّتاً، والجُمهورُ على تَوْثيقِهِ؛ فهذا حديثُه قَوِيٌّ أيضاً.

وتارةً يكونُ الكلامُ في تَلْيينِهِ وحِفْظِهِ له اعتِبارٌ؛ فهذا حديثُه لا يَنْحَطُ على مَرْتَبَةِ الحَسَنِ، التي قَد نُسَمِّيها: مِن أَدنى دَرجاتِ الصحيح[(٣)].

---

(١) أي: استشهاداً على سبيل الشاهد والمتابعة لا الأصل.

(٢) لأنهما اشترطا إخراج الصحيح، وهو يستلزم أن يكون رجاله ثقات عندهم؛ فإن لم يوجد فيه توثيق غيرهم؛ ففيه توثيقهم.

(٣) قال المصنف رحمه الله في «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٣٩) في آخر ترجمة محمد بن طلحة اليامي، وهو من رجال الشيخين: «ويجيء حديثه من أدنى مراتب الصحيح، ومن أجود الحسن.

فما في الكِتابَيْن بِحَمْدِ اللهِ رَجلٌ احتَجَّ به البُخـارِيُّ أو مُسْـلِمٌ في الأُصول، ورِواياتُه ضَعيفَةٌ، بل حَسَنَةٌ أو صَحِيحَةٌ[1].

= وبهذا يظهر لك: أن «الصحيحين» فيهما الصحيح، وما هو أصلح منه، وإن شئت قلت: فيهما الصحيح الذي لا نزاع فيه، والصحيح الذي هو حسن.

وبهذا يظهر لك: أن الحسن قسم داخل في الصحيح، وأن الحديث النبوي قسمان، ليس إلا صحيح ـ وهو على مراتب ـ، وضعيف ـ وهو على مراتب ـ والله أعلم».

(١) هذا يدل دلالة صريحة أن الشيخين لم يلتزما في «صحيحهما» أعلى درجات الصحة، ومما يدل على ذلك عدة أمور:

الأول: وجود بعض الأحاديث الحسنة فيهما؛ كما سيأتي في الكلام على حديث: «من عادى لي ولياً...» (ص٣٥٣).

الثاني: تنصيص علماء الحديث على هذا الأمر.

مَثّل الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة» (ص٤٣-٦٠) لمراتب رجال الأئمة الخمسة بخمس طبقات تلقت عن شيخ واحد، وتتفاوت صفات الضبط والاتقان، ثم قال: فمن كان في الطبقة الأولى فهو الغاية في الصحة، وهو غاية مقصد البخاري.

والطبقة الثانية: من كانوا في الاتقان دون الطبقة الأولى، وهم شرط مسلم.

والطبقة الثالثة: مثل أهل الطبقة الأولى، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح، فهو بين الرد والقبول، وهم شرط أبي داود والنسائي.

-

= والطبقة الرابعة: قوم شاركوا أهل الطبقة الثانية في الجرح والتعديل، وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري ـ الذي رواه أصحاب الطبقات الثلاث، وتميزوا فيه عن هذه الطبقة ـ لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيراً، وهم شرط أبي عيسى الترمذي.

والطبقة الخامسة: نفر من الضعفاء والمجهولين، لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه، فأما عند الشيخين فلا.

وقد يخرج البخاري أحياناً عن أعيان الطبقة الثانية، ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة، وأبو داود عن مشاهير الطبقة الرابعة، وذلك لأسباب تقتضيه.

فإن قيل: إن كان الأمر على ما مهدت، وأن الشيخين لم يودعا كتابيهما إلا ما صح، فما بالهما خرجا حديث جماعة تكلم فيهم، نحو فليح بن سليمان، وعبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري، ومحمد بن إسحاق وذويه عند مسلم؟

قلت: إيداع البخاري ومسلم كتابيهما حديث نفر نسبوا إلى نوع من الضعف فظاهر، غير أنه لم يبلغ ضعفهم حداً يرد به حديثهم، مع أنا لا نقر بأن البخاري قد ثبت عنده ضعف هؤلاء» أ.هـ باختصار.

وبهذا يتبين أن من أخرج له الشيخان وفي حفظه شيء فلهم في ذلك أسباب تقتضيه:

أما الإمام البخاري؛ فكان ينتقي من أحاديثهم، وعلى ذلك أمثلة عدة:

قال الحافظ في «هدى الساري» (ص٤١٣-٤١٥) في ترجمة عبدالله بن صالح كاتب الليث: «لقيه البخاري وأكثر عنه، وليس هو من شرطه =

= في الصحيح، وإن كان حديثه عنده صالحاً، والأحاديث التي رواه عنه بصيغة حدثنا عبدالله، أو قال لي عبدالله، أو قال عبدالله ، قليلة ...

وأما التعليق عن الليث من رواية عبدالله بن صالح عنه فكثير جداً.

وقد عاب ذلك الإسماعيلي على البخاري، وتعجب منه، كيف يحتج بأحاديثه حيث يعلقها فقال: هذا عجيب، يحتج به منقطعاً، ولا يحتج به إذا كان متصلاً.

وجواب ذلك: أن البخاري إنما صنع ذلك لما قررناه أن الذي يورده من أحاديثهم صحيح عنده قد انتقاه من حديثه لكنه لا يكون على شرطه الذي هو أعلى شرط الصحة، فلهذا لا يسوقه مساق أصل الكتاب، وهذا اصطلاح له قد عرف بالاستقراء من صنيعه فلا مشاحة فيه، والله أعلم».

وقال في ترجمة محمد بن عبدالرحمن الطفاوي: «قال أبو زرعة: «منكر الحديث»، وأورد له ابن عدي عدة أحاديث.

قلت: له في البخاري ثلاثة أحاديث، ليس فيها شيء مما استنكره ابن عدي، ثالثها في «الرقاق»: «كن في الدنيا كأنك غريب»؛ فهذا تفرد به الطفاوي، وهو من غرائب الصحيح، وكأن البخاري لم يشدد فيه؛ لكونه من أحاديث الترغيب والترهيب».

وأما الإمام مسلم فيذكر حديثهم لأسباب بينها الإمام النووي رحمه الله في مقدمة «شرح صحيح مسلم» (١/ ٢٤-٢٦) فقال: «عاب عائبون مسلماً بروايته في «صحيحة» عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح.

ولا عيب عليه في ذلك بل جوابه من أوجه؛ ذكرها الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله[أ]:

(أ) في «صيانة صحيح مسلم» (ص٩٤-٩٥).

= أحدهما: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده.

الثاني: أن يكون ذلك واقعاً في المتابعات والشواهد لا في الأصول.

وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف رجاله ثقات، ويجعله أصلاً ثم يتبعه بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه.

الثالث: أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه فهو غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته.

الرابع: أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده، وهو عنده من روايه الثقات نازل.

فيقتصر على العالي، ولا يطول بإضافة النازل إليه، مكتفياً بمعرفة أهل الشأن في ذلك.

وهذا العذر رويناه عنه تنصيصاً، وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات أولاً ثم أتبعه بمن دونهم متابعة، وكأن ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته.

ورويناه[أ] عن سعيد بن عمرو البرذعي أنه حضر أبا زرعة الرازي، وذكر صحيح مسلم، وإنكار أبي زرعة عليه روايته فيه عن أسباط بن نصر، وقطن بن نسير، وأحمد بن عيسى المصري.

(أ) وانظر أيضاً: «كتاب الضعفاء» لأبي زرعة الرازي، رواية أبي عثمان سعيد البرذعي (٢/ ٦٧٤-٦٧٧)، و«تاريخ بغداد» (٤/ ٢٧٣-٢٧٤)، و«شروط الأئمة الخمسة» (ص٦٠-٦٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٧١) ،و«شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٧٠٩).

= وأنه قال أيضاً: يطرق لأهل البدع علينا؛ فيجدون السبيل بأن يقولوا إذا احتج عليهم بحديث: ليس هذا في الصحيح.

قال سعيد بن عمرو: فلما رجعت إلى نيسابور ذكرت لمسلم إنكار أبي زرعة.

فقال لي مسلم: إنما قلت: صحيح، وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن، وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إليّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول، فأقتصر على ذلك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات».

الثالث: وجود أحاديث منتقدة في الصحيحين

قال ابن كثير رحمه الله في «اختصار علوم الحديث» (١/ ١٢٤): «ثم حكى أن الأمة تلقت هذين الكتابين بالقبول؛ سوى أحرف يسيرة، انتقدها بعض الحفاظ؛ كالدارقطني وغيره».

قال الشيخ أحمد شاكر في «الباعث الحثيث» (١/ ١٢٤-١٢٥): «والحق الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين، ومن اهتدى بهديهم وتبعهم على بصيرة من الأمر؛ أن أحاديث «الصحيحين» صحيحة كلها، ليس في واحد منها مطعن أو ضعف؛ وإنما انتقد الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث، على معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منهما في كتابه، وأما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيها.

فلا يهولنك إرجاف المرجفين، وزعم الزاعمين أن في «الصحيحين» أحاديث غير صحيحة، وتتبع الأحاديث التي تكلموا فيها، وانقدها على القواعد الدقيقة التي سار عليها أئمة أهل العلم، واحكم عن بينة.

=

= والله الهادي إلى سواء السبيل»أ.هـ

وعلق شيخنا رحمه الله على ذلك قائلاً: «وقد تتبعت كثيراً منها؛ فوجدت بعضاً منها ضعيفاً، قد ضعفها كثير من العلماء المحققين من المتأخرين كابن تيمية وغيره.

وللحافظ العراقي كتاب جمعه فيما تكلم فيه من أحاديث «الصحيحين» بضعف أو انقطاع، ذكره في «شرح المقدمة» (ص٢١).

ومن تلك الأحاديث التي أشرت إليها حديث مسلم عن عائشة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل».

وفيه علتان: عنعنة أبي الزبير عن جابر عنها، وعياض بن عبدالله؛ قال ابن حجر: فيه لين.

ولذا أوردته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩٧٦)، رجحت فيه أنه موقوف عليها بسند صحيح.

ومن ذلك زيادة: «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»؛ فإنها مدرجة في «الصحيحين» أ.هـ.

قلت: وسأذكر بعض أهل العلم الذين ضعفوا أحاديث في «الصحيحين» أو أحدهما:

١ـ شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٥٦): «...ولهذا كان جمهور ما أنكر على البخاري مما صححه يكون قوله فيه راجحاً على قول من نازعه، بخلاف مسلم بن الحجاج فإنه نوزع في عدة أحاديث مما خرجها، وكان الصواب فيها مع من نازعه».

= وقال (١٨/ ١٧-٢٠): «ومما يسمى صحيحاً ما يصححه بعض علماء الحديث، وآخرون يخالفونهم في تصحيحه؛ فيقولون: هو ضعيف ليس بصحيح مثل ألفاظ رواها مسلم في «صحيحه» ونازعه في صحتها غيره من أهل العلم إما مثله أو دونه أو فوقه، فهذا لا يجزم بصدقه إلا بدليل، مثل حديث ابن وعلة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أيما إهاب دبغ؛ فقد طهر»؛ فإن هذا انفرد به مسلم عن البخاري، وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره، وقد رواه مسلم.

ومثل ما روى مسلم: «أن النبي ﷺ صلى الكسوف ثلاث ركوعات وأربع ركوعات» انفرد بذلك عن البخاري، فإن هذا ضعفه حذاق أهل العلم.

ومثله حديث مسلم: «إن الله خلق التربة يوم السبت، وخلق الجبال يوم الأحد...» فإن هذا طعن فيه من هو أعلم من مسلم مثل يحيى بن معين، ومثل البخاري، وغيرهما...

وفي البخاري نفسه ثلاثة أحاديث نازعه بعض الناس في صحتها...».

٢ـ قال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٥٤٠) في ترجمة ابن عمار الشهيد: «ورأيت له جزءاً مفيداً فيه بضعة وثلاثون حديثاً عن النبي بين عللها في «صحيح مسلم»».

٣ـ قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ١٣٥): «ورأيت فيما يتعلق بمسلم تأليفاً مخصوصاً فيما ضعف من أحاديثه بسبب ضعف رواته...

وذكر بعض الحفاظ أن في كتاب مسلم أحاديث مخالفة لشروط الصحيح؛ بعضها أبهم راويه، وبعضها فيه إرسال وانقطاع، وبعضها فيه وجادة، وهي في حكم الانقطاع،وبعضها بالمكاتبه».

-

وَمَن خَرَّج لَه البُخاريُّ أو مُسْلِمٌ في الشَّواهِدِ والمُتابَعاتِ، فَفيهم مَن في حِفْظِه شَيءٌ، وفي تَوثيقِه تَرَدُّدٌ.

فَكُلُّ مَن خُرِّجَ له في «الصَّحيحين»؛ فَقَد قَفَزَ القَنْطَرَةَ[1]، فَلا مَعْدِلَ عنه إلا بِبُرهانٍ بَيِّنٍ[2].

= ٤ـ وصنف الحافظ العراقي كتاباً: «فيما تكلم فيه من أحاديث الصحيحين بضعف أو انقطاع»؛ كما في «التقييد والإيضاح» (ص٣٣).

وهذه الجملة تفاصيلها كثيرة ضمن سلسلة طويلة من أهل العلم تبدأ بمعاصري الشيخين مروراً بالدارقطني وغيره.

وانظر لزاماً: «التمهيد» (٣/ ٣٠٦)، و«فتح الباري» (٩/ ١٦٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٢٢)، و«جامع التحصيل» (ص١٣٧)، و«الجمع بين رجال الصحيحين» (٢/ ٥١٠)، و «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٤)، و«علل الحديث» (١/ ٤٣٨)، و«مقاييس نقد متون السنة» (ص١٨٤-١٨٨)، و«العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم» (٣/ ٩٠-٩٤)، و«المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير» (ص١٣٧-١٣٨)، و«الهداية في تخريج أحاديث البداية» (٤/ ١٩٨)، و«قواعد في علم الحديث» (ص٤٦٦).

(١) هذه الكلمة قالها الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي المتوفى سنة (٦١١هـ)؛ كما في «الاقتراح» (ص٣٢٧)، و«هدي الساري» (ص٣٨٤)، و«إرشاد الساري» (١/ ٢١)، و«مرقاة المفاتيح» (١/ ١٧).

(٢) قال ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص٣٢٧): «وهكذا نعتقد، وبه نقول، ولا نخرج عنه إلا ببيان شاف، وحجة ظاهرة».

نَعَم، الصَّحيحُ مَراتِب، والثِّقاتُ طَبَقات[1]، فَلَيس مَن وُثِّقَ مُطْلَقاً كَمن تُكُلِّم فيه، وَلَيس مَن تُكُلِّم في سوءِ حَفْظِهِ واجتهَادِه في

= وأقره الحافظ في «هدي الساري» (ص٣٨٤) وقال: «فلا يقبل الطعن في أحد منهم إلا بقادح واضح؛ لأن أسباب الجرح مختلفة».

قلت: وبه نقول، وله نعتقد؛ فلا يزحزح الثقة عن منزلته إلا ببرهان واضح، ودليل لائح.

ولذلك فقد قبل العلماء بعض الطعون في بعض رجال الصحيحين لقيام الحجة عندهم على ذلك.

قال ابن الهمام في «شرح فتح القدير» (١/ ٢١٨): «وقد أخرج مسلم عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح، وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم، فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم».

وقال الحاكم في «سؤالات مسعود السجزي له» (ص١٠٨-١٠٩): «فضيل بن مرزوق ليس من شرط الصحيح، فعيب على مسلم بإخراجه في الصحيح».

وقال الدارقطني في «سؤالات السهمي» (رقم ١٩٠): «إسحاق الفروي: ضعيف وقد روى عنه البخاري، ويوبخونه في هذا».

وانظر لزاماً «نصب الراية» (١/ ١٣٦و٣٨١و٤٣٣، ٢/ ١٠٨و ١٦٨ و١٨٢) و «قواعد في علوم الحديث» (ص٤٦٣).

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في خطبة «تقريب التهذيب» (١/ ٥-٦) الطبقات؛ فجعلها اثنتي عشر طبقة، فقال:

«وأما الطبقات:

-

الطَّلَبِ كَمَن ضَعَّفوه، وَلا مَن ضَعّفوه وَرَوَوْا لَه كَمن تَرَكُوه، ولا مَن تَرَكوه كَمن اتَّهموه وَكَذَّبوه.

= فالأولى: الصحابة على اختلاف مراتبهم، وتميز من ليس له منهم إلا مجرد الرواية من غيره.

الثانية: طبقة كبار التابعين؛ كابن المسيب، فإن كان مخضرماً صرحت بذلك.

الثالثة: الطبقة الوسطى من التابعين؛ كالحسن، وابن سيرين.

الرابعة: طبقة تليها، جل روايتهم عن كبار التابعين؛ كالزهري، وقتادة.

الخامسة: الطبقة الصغرى منهم، الذين رأوا الواحد والاثنين، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة؛ كالأعمش.

السادسة: طبقة عاصروا الخامسة، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة؛ كابن جريج.

السابعة: طبقة كبار أتباع التابعين؛ كمالك، والثوري.

الثامنة: الطبقة الوسطى منهم؛ كابن عيينه، وابن عُلَيّة.

التاسعة: الطبقة الصغرى من اتباع التابعين؛ كيزيد بن هارون، والشافعي، وأبي داود الطيالسي، وعبدالرزاق.

العاشرة: كبار الآخذين عن تبع التابعين، ممن لم يلق التابعين؛ كأحمد بن حنبل.

الحادية عشر: الطبقة الوسطى من ذلك؛ كالذهلي، والبخاري.

الثانية عشر: صغار الآخذين عن تبع الاتباع كالترمذي».

فالتَّرجيحُ يَدخُلُ عِند تَعارُضِ الرِّواياتِ.

وَحَصْرُ الثِّقاتِ في مُصَنَّفٍ كالمُتَعَذِّرِ.

وَضَبْطُ عَدَدِ المَجهولين مُسْتَحيلٌ.

فَأَمَّا مَن ضُعِّفَ أو قيل فيه أدنى شيءٍ؛ فهذا قد ألفت فيه مختصراً سميته بـ «المغني»[1]، وبسطت فيه مؤلفاً سميته بـ «الميزان»[2].

---

(١) المسمى: «المغني في الضعفاء».

(٢) المسمى: «ميزان الاعتدال في نقد الرجال».

فَصْلٌ

وَمِن الثّقاتِ الذين لم يُخْرَجْ لهم في «الصحيحين» خَلْقٌ.

منهم: مَن صَحَّحَ لهم التّرمِذيُّ وابنُ خُزَيمة.

ثم: مَن روى لَهم النَّسائِيُّ وابنُ حِبّان وغيرُهما.

ثم: مَن لَم يُضَعِّفْهم أَحَدٌ، واحتَجَّ هؤلاء المُصَنِّفون بِروايتِهم.

وَقَد قيل في بعضِهم: فُلان ثِقَةٌ، فُلانٌ صَدوقٌ، فُلانٌ لا بَأسَ بِهِ، فُلانٌ ليسَ به بأسٌ، فُلانٌ مَحلُّه الصِّدْقُ، فُلانٌ شَيْخٌ، فُلانٌ مَسْتورٌ، فُلانٌ رَوى عَنه شُعْبَةُ، أو: مالِكٌ، أو: يَحيى[1]، وَأَمثالُ ذلك كَـ: فُلانٌ حَسَنُ الحَدِيثِ[2]، فُلانٌ صالِحُ الحَدِيثِ، فُلانٌ صَدوقٌ إن شاء الله.

---

(١) أي: من التزم أن لا يروي إلا عن ثقة.

وبالتتبع فإن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، فما من أحد قيل: إنه لا يروي إلا عن ثقة إلا وقد تبين أن فيمن روى عنهم وسكت عليهم ضعفاء.

(٢) قال أبو غدة (ص ٨٢): «ضبط في الأصل لفظ: «كفلان حسن الحديث»، بضمتين فوق نون «فلان» وضمة فوق «حسن الحديث»؛ فأبقيتهما كذلك ، ووجهه عربية أنه أراد الحكاية».

فَهَذِه العِبارات كلُّها جَيِّدةٌ، لَيْسَت مُضَعِّفَةً لحالِ الشَّيْخ، نعم وَلا مُرَقِّيَةً لِحديثِه إلى دَرَجَةِ الصِّحَةِ الكامِلةِ المُتَّفَقِ عَلَيها، لَكن كَثيرٌ ممن ذَكرنا مُتَجاذَبٌ بَين الاحتِجاجِ بِه وَعَدَمِه(١).

وَقَد قيلَ في جماعاتٍ: لَيْس بالقَوِيِّ، واحتُجَّ بِهِ(٢).

وَهَذا النَّسائِيُّ قَد قال في عِدَّةٍ: ليس بالقَوِيِّ، ويخرج لهم في «كتابه»، قال: قولنا: «لَيْسَ بالقَوِيِّ» لَيْس بِجَرْحٍ مُفْسِدٍ(٣).

---

(١) لأنه من قبيل الحديث الحسن، وهو متجاذب بين الصحيح والضعيف؛ كما تقدم بيانه (ص٧٣).

(٢) لأنهم يعنون بهذا التعبير ضعف الحفظ وفتوره؛ فهي نفي لكمال القوة، ويدل على ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «إقامة الدليل» (٣/ ٢٤٣- الفتاوى الكبرى) عند ذكر عتبة بن حميد الضبي البصري: «وقد روى عن الإمام أحمد أنه قال: هو ضعيف ليس بالقوي، لكن هذه العبارة يقصد بها: أنه ممن ليس يصح حديثه، بل هو ممن يحسن حديثه.

وقد كانوا يسمون حديث مثل هذا ضعيفا، ويحتجون به؛ لأنه حسن، إذا لم يكن الحديث إذ ذاك مقسوماً إلا إلى صحيح وضعيف.

وفي مثله يقول الإمام أحمد: الحديث الضعيف خير من القياس؛ يعني: الذي لم يقو قوة الصحيح مع أن مخرجه حسن».

ويؤيده ما سيأتي عن أبي حاتم الرازي (ص٣٢٢).

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «هدى الساري» (ص٣٨٥ - ٣٨٦) في ترجمة أحمد بن بشير الكوفي: «قال النسائي: «ليس بذاك القوي»... فأما تضعيف النسائي له فمشعر بأنه غير حافظ».

والكَلامُ في الرُّواةِ يَحتاجُ إلى وَرَعٍ تامٍّ وَبَراءَةٍ من الهَوى والمَيْلِ، وَخِبْرَةٍ كامِلَةٍ بِالحديثِ، وَعِلَلِهِ، وَرِجالِهِ.

ثُمَّ نحن نَفْتَقِرُ إلى تَحْريرِ عباراتِ التَّعديلِ والجَرْحِ، وما بَيْن ذلك مِن العِباراتِ المُتَجاذَبَةِ.

ثُمَّ أَهَمُّ مِن ذلك: أن نَعْلَمَ بالاستِقراء التَّامِّ عُرْفَ ذلك الإمامِ الجِهْبِذِ، واصطِلاحَه، ومقاصِدَه، بعباراتِه الكَثيرَة.

أما قولُ البُخاريِّ: «سكتوا عنه»، فَظاهِرُها أَنَّهم ما تَعَرضوا لَه بِجَرْحٍ ولا تَعْديلٍ، وَعَلِمنا مَقصَدَه بالاستقراءِ: أَنَّها بمعنى تَرَكُوه[1].

---

(١) قال ابن كثير رحمه الله في «اختصار علوم الحديث» (١/ ٣٢٠): «من ذلك أن البخاري إذا قال في الرجل: «سكتوا عنه» أو «فيه نظر»؛ فإنه يكون أدنى المنازل وأردئها، ولكنه لطيف العبارة في التجريح؛ فليعلم ذلك».

وقد قام الدكتور مسفر بن عزم الله الدميني بدراسة حول قول قول البخاري «سكتوا عنه»؛ فتبين له صحة قول الذهبي هذا بالاستقراء أيضاً.

قال في كتابه: «قول البخاري سكتوا عنه» (ص٢١١-٢١٢): «ومن كل ما تقدم نعلم أن قول الأئمة السابقين: «إن قول البخاري في الراوي: «سكتوا عنه»؛ يعني: تركوا حديثه»، صحيح حيث قرن البخاري في ثمان تراجم بين قوله: «سكتوا عنه»، وبين قوله: «رماه فلان، أو يرمونه بالكذب، أو قوله فلان يكذب، ونحو ذلك.

وَكَذا عادَتُه إذا قال: «فيه نَظَرٌ»، بِمَعنى أنّه مُتَّهَمٌ، أو لَيْسَ بِثِقَةٍ؛ فَهُو عِنْدَه أَسوَأُ حالاً مِن الضَّعيفِ(١).

= وإذن فقول الذهبي: أما قول البخاري سكتوا عنه... علمنا مقصده بها بالاستقراء أنها بمعنى: تركوه، وقول الذهبي أيضاً في ترجمة محمد بن حجاج المصفر: قال البخاري: سكتوا عنه؛ أي: تركوه دقيق وصحيح».

(١) قال اللكنوي في «الرفع والتكميل» (ص٣٨٨و٣٩٩): «قول البخاري في حق أحد الرواة: «فيه نظر»؛ يدل على أنه متهم عنده، ولا كذلك عند غيره.

قال الذهبي في «ميزانه» في ترجمة عبدالله بن داود الواسطي: «قال البخاري «فيه نظر»، ولا يقول هذا إلا فيمن يتهمه غالباً».

قلت (اللكنوي): صدق رحمه الله، ومن نظر كلامه في الجرح والتعديل علم ورعه في الكلام في الناس وإنصافه فيمن يضعفه؛ فإنه أكثر ما يقول: منكر الحديث(أ)، سكتوا عنه، فيه نظر، ونحو هذا، وقل أن يقول: فلان كذاب، أو كان يضع الحديث» أ.هـ.

قلت: لكن الإمام الذهبي رحمه الله قَيَّدَ هذا الحكم «فيه نظر» بقوله غالباً، وقد نقل اللكنوي كلامه في ترجمة عبدالله بن داود الواسطي ومثله قوله في ترجمة عثمان بن فائد (٣/ ٥١و٥٢): «قال البخاري: «في حديثه نظر»، وقل أن يكون عند البخاري رجل فيه نظر إلا وهو متهم».

(أ) قال الشيخ أحمد شاكر في «الباعث الحثيث» (١/ ٣٢٠): «وكذلك قوله: «منكر الحديث»؛ فإنه يريد به الكذابين؛ ففي «الميزان» للذهبي (١/ ٥): «نقل ابن القطان أن البخاري قال: كل من قلت فيه: «منكر الحديث»؛ فلا تحل الرواية عنه».

وبالاستقراءِ إذا قالَ أبو حاتم: «لَيْسَ بالقَوِيِّ»؛ يُرِيدُ بها: أَنْ هـذا الشَّيْخَ لم يَبْلُغْ دَرَجَةَ القَوِيِّ الثَّبْتِ[١].

والبُخارِيُّ قد يُطْلِقُ عَلى الشَّـيْخِ: «لَيْـسَ بـالقَوِيِّ»؛ ويريـد: أَنَّـه ضَعِيفٌ[٢].

ومن ثم قيل: تَجِبُ حِكايةُ الجَرْحِ والتَّعديلِ[٣].

فَمِنهُم مَن نَفَسُه حادٌّ في الجَرْحِ، وَمِنْهُم مَن هُـو مُعْتَـدِلٌ، وَمِنْهـم مَن هُوَ مُتَساهِلٌ.

فالحادُّ فيهم: يحيى بـنُ سَـعيدٍ، وابـنُ مَعـينٍ، وأبـو حـاتم، وابـنُ خِراش، وغيرهم.

والمعتَدِلُ فيهم: أحمدُ بن حنبل، والبُخارِيُّ، وأبو زُرْعَة.

---

(١) منهج الذهبي الاستقراء؛ لأنـه قـائم علـى تقريـر القواعـد وتحريـر الأصول، ومثل هذا قوله رحمه الله في «سـير أعـلام النبـلاء» (٦/ ٣٦٠): «قـد علمت بالاستقراء التام أن أبا حاتم الرازي إذا قال في رجل: يكتب حديثه أنـه عنده ليس بحجة».

(٢) هناك فرق بين قولهم: «ليس بقوي»، و«ليس بالقوي»؛ فالأول دال على أصل القوة، والآخر على كمالها.

ومن ثم ينبغي النظر في اصطلاحات كل عالم وطريقته في استخدامها.

(٣) لأنه ذب عن السنة النبوية، وحماية للشريعة الغراء.

والمُتساهِلُ كالتِّرمِذِيِّ، والحاكِمِ، والدَّارقُطنيِّ في بعضِ الأَوْقاتِ(١).

---

(١) قال اللكنوي في «الرفع والتكميل» (ص٢٨٢-٣٠٨): «وقال السخاوي في «فتح المغيث»: قَسَّمَ الذهبي من تكلم في الرجال أقساماً:

فقسم تكلموا في سائر الرواة؛ كابن معين، وأبي حاتم.

وقسم تكلموا في كثير من الرواة؛ كمالك، وشعبة.

وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل؛ كابن عيينه، والشافعي.

قال: والكل على ثلاثة أقسام أيضاً: قسم منهم متعنت في الجرح متثبت في التعديل؛ يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث، فهذا إذا وثق شخصاً؛ فَعُضَّ على قوله بنواجذك، وتمسك بتوثيقه.

وإذا ضعف رجلاً، فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه؟ فإن وافقه ولم يوثق ذلك الرجل أحد من الحذاق؛ فهو ضعيف.

وإن وثقه أحد فهذا هو الذي قالوا فيه: لا يقبل فيه الجرح إلا مفسراً؛ يعني: لا يكفي فيه قول ابن معين مثلاً: ضعيف، ولم يبين سبب ضعفه، ثم يجيء البخاري وغيره يوثقه.

ومثل هذا يختلف في تصحيح حديثه وتضعيفه.

وقسم منهم مُتَسَمِّح كالترمذي، والحاكم.

وقسم معتدل؛ كأحمد، والدارقطني، وابن عدي...

وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال، لا تخلو من متشدد ومتوسط.

فمن الأولى: شعبة، وسفيان الثوري، وشعبة أشد منه.

ومن الثانية: يحيى بن القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، ويحيى أشد منه.

وَقَد يَكونُ نَفَسُ الإمام ـ فيما وافَق مَذْهَبَه، أو في حال شَيْخِهِ ـ أَلْطَفَ مِنه فيما كانَ بِخَلافِ ذِلـك(١)، والعِصْمَـةُ للأنبيـاءِ والصِّديقـين

= ومن الثالثة: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، ويحيى أشد من أحمد.

ومن الرابعة: أبو حاتم، والبخاري، وأبو حاتم أشد من البخاري.

واعلم أن من النقاد من تعنت في جرح أهل بعض البلاد، أو بعض المذاهب، لا في جرح الكل، فحينئذ ينقح الأمر في ذلك الجرح» أ.هـ باختصار.

(١) لضعف يعتري النفس البشرية حيث تميل إلى من شاكلها أو قدَّم لها نفعاً فكم استعبد الإنسانَ إحسانٌ، ولكن الحق هوالقيام لله بالقسط ولو على النفس أو الوالدين أو الأقربين؛ لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾ [النساء: ١٣٥].

قال الإمام ابن قيم الجوزية في «الرسالة التبوكية» (ص٩٩-١٠٢): «ثم قال: ﴿شهداء لله﴾ الشاهد؛ هو: المخبر، فإن أخبر بحق فهو شاهد عدل مقبول، وإن أخبر بباطل فهو شاهد زور؛ فأمر تعالى أن نكون شهداء له مع القيام بالقسط، وهذا يتضمن أن تكون الشهادة بالقسط أيضاً، وأن تكون لله لا لغيره.

وقال في الآية الأخرى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط﴾ [المائدة: ٨].

فتضمنت الآيتان أموراً أربعة:

أحدها: القيام بالقسط.

الثاني: أن يكون لله.

= الثالث: الشهادة بالقسط.

الرابع: أن تكون لله.

واختصت آية النساء بالقيام بالقسط والشهادة لله، وآية المائدة بالقيام لله والشهادة بالقسط؛ لسر عجيب من أسرار القرآن ليس هذا موضوع ذكره[أ].

ثم قال تعالى: ﴿ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾، فأمر سبحانه بأن يقام بالقسط، ويشهد به على كل أحد، ولو كان أحب الناس إلى العبد؛ فيقوم به على نفسه، ووالديه هما أصله، وأقربيه الذين هم أخص به وألصق من سائر الناس، فإن كان ما في العبد من محبة لنفسه، ولوالديه، وأقربيه يمنعه من القيام عليهم بالحق ولا سيما إذا كان الحق لمن يبغضه ويعاديه قبلهم؛ فإنه لا يقوم به في هذه الحال إلا من كان الله ورسوله أحبَّ إليه من كل ما سواهما.

وهذا يمتحن به العبد إيمانه؛ فيعرف منزلة الإيمان من قلبه ومحله منه، وعكس هذا عدل العبد في أعدائه ومن يشنؤه، وإنه لا ينبغي له أن يحمله بغضه لهم أن يجنف عليهم، كما لا ينبغي أن يحمله حبه لنفسه ووالديه وأقاربه على أن يترك القيام عليهم بالقسط؛ فلا يدخله ذلك البغض في باطل، ولا يقصر به هذا الحب عن الحق.

كما قال بعض السلف: «العادل: هو الذي إذا غضب لم يدخله غضبه في باطل، وإذا رضي لم يخرجه رضاه عن الحق»[ب].

(أ) وقد أشار إليه أحمد بن الزبير الغرناطي في «ملاك التأويل» (١/ ٢٢).

(ب) ذكر الغزالي في «الإحياء» (٣/ ١٧٦) عن محمد بن كعب قال: «ثلاث من كن فيه استكمل الإيمان بالله؛ إذا رضي لم يدخله رضاه في الباطل، وإذا غضب لم يخرجه غضبه عن الحق، وإذا قدر لم يتناول ما ليس له».

وقال الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٨/ ٢٦): «أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الغضب»، وقد روي نحوه مرفوعاً من حديث أنس؛ رواه الطبراني في «الصغير» [١/ ٦١]، وقال الهيثمي [١/ ٥٩]: فيه بشر بن الحسين وهو كذاب».

قال شيخنا رحمه الله في «الضعيفة» (٥٤١): «موضوع».

=

وحُكامِ القِسْطِ[(١)].

= فاشتملت الآيتان على هذين الحكمين وهما القيام بالقسط والشهادة به على الأولياء والأعداء» أ.هـ.

وشهادة لله وبالله أن علماء الحديث قاموا بالشهادة لله بالقسط، وشهدوا على الأقربين؛ فقد جرّح أحدهم أباه؛ كعلي بن المديني، وآخر ابنه كأبي داود، وكان الأمر كما قال الإمام ابن قيم الجوزية في «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٤١٤): «فتدبر رحمك الله أيجعل حكم من أفنى عمره في طلب آثار النبي شرقاً وغرباً براً وبحراً وارتحل في طلب الحديث الواحد فراسخ واتهم أباه وأدناه في خبر يرويه عن رسول الله ﷺ إذا كان موضع التهمة ولم يحابه في مقال ولا خطاب غضباً لله وحمية لدينه».

(١) قال أبو غدة (ص٨٤): «وفيه غرابة ووقفة».

قلت: لا غرابة ولا وقفة؛ لأن العصمة في كلام المصنف رحمه الله؛ تعني: الحفظ في التبليغ، والتوفيق للحق والصواب.

أما عصمة الأنبياء صلى الله عليهم وسلم؛ ففي قوله تعالى: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس إن الله لا يهدي القوم الكافرين﴾ [المائدة: ٦٧].

وأما عصمة الأنبياء والصديقين وحكام القسط؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف، وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشرّ، وتحضه عليه؛ فالمعصوم من عصمه الله».

أخرجه البخاري (٧١٩٨).

فإن قيل: عصمة الله لأنبيائه لا إشكال فيها ولا غرابة، لكن ما بال عصمة الصديقين وحكام القسط.

=

وَلكنْ هذا الدِّينَ مُؤَيَّـدٌ مَحفـوظٌ مِـن اللهِ تَعـالى[١]، لَـم يَجْتَمِـعْ عُلَماؤُه على ضَلالَةٍ، لا عَمْـداً ولا خَطَـأً[٢]، فَـلا يَجْتَمِـعُ اثنـانُ علـى

= فالجواب: أن الصديقين وحكام القسط يعصمهم الله بـالورع والعـدل؛ ففي حديث الإفك: «وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش عن أمري، فقال لزينب: مـاذا علمـت أو رأيـت؟ فقـالت: يـا رسـول الله أحمـي سمعـي وبصري، والله ما علمت إلا خيراً، قالت عائشة: وهي التي كانت تساميني مـن أزواج النبي ﷺ؛ فعصمها الله بالورع».

أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رضـي الله عنها.

(١) اعلم ـ أيها الموفق إلى الحق بإذن الله ـــ أن السـنة المطهـرة محفوظـة بحفظ الله لها، وهاك برهان قولنا:

أولاً: قال جل ثناؤه: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر:٩].

إن هذه الآية الكريمة دلت على حفظ السنة اقتضاء ولزوماً:

أما اقتضاء؛ فالسنة وحي من الله لقوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم:٣و٤].

والوحي ذكر منزل؛ لأن الذكر اسم واقع على كـل مـا أنزلـه الله علـى نبيه ﷺ.

وأما لزوماً؛ فقد تعهد الله بجمع القرآن وحفظـه، قـال تعـالى ذكـره ﴿إنا علينا جمعه وقرآنه﴾ [القيامة:١٧].

قال ابن جرير رحمه الله في «جامع البيان» (٢٩/ ١١٨):

«يقول تعالى ذكره: إن علينا جمع القرآن في صدرك يا محمد حتى نثبته فيه». =

= ثم تعهد الله ببيان القرآن وشرح مجمله، قال سبحانه وتعالى: ﴿ثم إن علينا بيانه﴾ [القيامة:١٨].

قال ابن جرير في «جامع البيان» (٢٩/ ١١٩): «أي: بيان ما فيه من حلاله، وحرامه، وأحكامه لك مفصلة».

والسنة شارحة ومبينة لكتاب الله؛ لأن الرسول ﷺ مأمور ببيان القرآن للناس؛ كما هو مقرر في قوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل:٤٤]، ومن تكفل بحفظ المُبيَّن والمشروح فقد تكفل بحفظ الشارح والمُبيِّن، فلو كان بيانه عليه السلام لذلك المجمل غير محفوظ ولا مضمونة سلامته؛ فقد بطل الانتفاع بنص القرآن؛ فبطلت الشرائع المفترضة علينا فيه.

ثانياً: وربانيو الأمة على هذا التصور، منهم:

١ـ ابن حزم رحمه الله.

قال في «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ١٢١-١٢٢): «قال الله عز وجل عن نبيه ﷺ: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم: ٣و٤]، وقال تعالى آمراً نبيه عليه الصلاة والسلام أن يقول: ﴿إن اتبع إلا ما يوحى إلي﴾ [الأنعام:٥٠]، وقال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر:٩]، وقال تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل:٤٤]، فصح أن كلام رسول الله ﷺ كله في الدين وحي من عند الله لا شك في ذلك.

ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر منزل، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع منه وأن لا يحرف منه شيء أبداً تحريفاً لا يأتي البيان ببطلانه، إذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذباً وضمانه ضائعاً، وهذا لا يخطر ببال ذي مسكة عقل، فوجب أن الدين =

= الذي أتانا به محمد ﷺ محفوظ بتولي الله تعالى حفظه، مبلغ كما هو إلى كل من طلبه ممن يأتي أبداً إلى انقضاء الدنيا، قال تعالى: ﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾ [الأنعام:١٩].

فإن كان كذلك؛ فالبضرورة ندري أنه لا سبيل ألبتة إلى أن يختلط به باطل موضوع، لا يتميز عن أحد من الناس بيقين، إذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ، ولكان قول الله تعالى ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر:٩] كذباً، ووعداً مخلفاً، وهذا لا يقوله مسلم».أ.هـ

٢ـ ابن قيم الجوزية رحمه الله.

نقل كلام ابن حزم الآنف، وأقره، واستحسنه في «مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» (٢/ ٣٨٩)، فقال: «وهذا الذي قاله أبو محمد حق في الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول عملاً واعتقاداً، دون الغريب الذي لم يعرف تلقي الأمة له بالقبول».أ.هـ.

٣ـ ابن الوزير اليماني رحمه الله.

قال في «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم» (١/ ٣٢-٣٣): «قال تعالى في وصف رسول الله ﷺ: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم:٣و٤]، وقال عز وجل فيما أوحاه إلى رسوله: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر:٩]، وهذا يقتضي أن شريعة رسول الله ﷺ لا تزال محفوظة، وسنته لا تبرح محروسة، فكيف ينكر هذا المعترض على أهل السنة ويشوش قلوب الراغبين في حفظها، ويوعر الطريق على السالكين إلى معرفة معناها ولفظها؟!»أ.هـ.

-

تَوْثِيقِ ضَعِيفٍ، ولا عَلى تَضْعِيفِ ثِقَةٍ[1]، وَإِنما يَقَعُ اخْتِلافُهم في مَراتِبِ القُوَّةِ أو مَراتِبِ الضَّعْفِ.

= ٤ـ وقد سئل عبدالله بن المبارك رحمه الله: أما تخشى على هذا الحديث أن يفسدوه؟ قال: «كلا! فأين جهابذته؟! ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر:٩]»[أ].

قلت: مقالة ابن المبارك مأخوذة من قوله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدولة ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»[ب].

(٢) لقوله ﷺ: «إن الله قد أجار أمتي من أن تجتمع على ضلالة».

حسنه شيخنا رحمه الله في «الصحيحة» (١٣٣١) بمجموع طرقه.

وقد أحسن المصنف رحمه الله بشرحه معنى الضلالة وأنها تشمل العمد والخطأ.

(١) سياق عبارة المصنف رحمه الله دال على معناها: لم يتفق علماء الحديث على توثيق ضعيف؛ فإذا وثقه بعضهم ضعفه آخرون، وكذلك لم يتفقوا على تضعيف ثقة؛ فإذا ضعفه قوم وثقه آخرون، فلم يجتمعوا على خلاف الواقع في جرح أو تعديل.

فكلمة الذهبي رحمه الله؛ كقولهم: «هذا لا يختلف فيه اثنان، ولا ينتطح فيه كبشان»؛ أي: موضع اتفاق لا نزاع فيه.

فمراد الذهبي رحمه الله إثبات العصمة لمجموع الأمة، وبخاصة علماء الحديث.

(أ) أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٦٠)، والخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص٣٦-٣٧) بإسنادين مختلفين، وهو ثابت.

وذكره السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٢٨٢).

(ب) حسن لغيره؛ كما بينته في جزء مفرد، سميته: «تحرير النقول في تصحيح حديث العدول: رواية ودراية».

....

= ويؤيد هذا ما جاء في حاشية الطبعة المصرية في «الإعلان بالتوبيخ» (ص١٦٧-١٦٨): «سألت شيخنا العلامة الرُّحلة الفهامة الشيخ يحيى بن محمد بن عبدالبر بن عيسى بن أبي البركات الشاوي الجزائري حين اجتماعي به بالرحلة في (٢٠) رمضان سنة (١٠٨١)، عن قول الذهبي: «لم يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة» ما المراد به؟

فأجابني بأن المراد: لم يجتمع اثنان من غير مخالف، ونظير ذلك قولهم: «لم يختلف فيه اثنان» بأن المراد به الاتفاق لا العدد.

ثم ذكرت له ما قال المؤلف؛ أي: السخاوي هنا من قوله: «لم يجتمع اثنان من طبقة واحدة» فقال: لا حاجة إلى هذا التَّكَلُّفِ».

قلت: الشاوي من أعلام الجزائر في القرن الحادي عشر، توفي سنة (١٠٩٦هـ)، وقد ترجم له عدد من أهل العلم: «خلاصة الأثر» (٤/ ٤٨٦)، و«فهرس الفهارس» (٢/ ٤٤٦)، و«شجرة النور الزكية» (٣١٦)، و«تعريف الخلف» (٢/ ١٨٧) و«هدية العارفين» (٢/ ٥٣٣).

وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله كلمة الإمام الذهبي في «نزهة النظر» (ص٧٣):«وقال الذهبي ـ وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال ـ: «لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة».

أقول نقلها رحمه الله مبتورة عن سياقها؛ فكان سبباً في عدم فهمها واضطراب كثير من أهل العلم في فهمها.

والحاكِم مِنْهم يَتَكَلَّمُ بِحَسْبِ اجتِهادِهِ وَقُوَّةِ مَعارِفِه؛ فَإِن قُدِّرَ خَطَؤُه في نَقْدِه؛ فَلَه أَجْرٌ واحِدٌ(١)، واللهُ المُوَفِّقُ.

---

(١) اقتباس من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم؛ فاجتهد؛ فأصاب؛ فله أجران، وإذا حكم؛ فاجتهد؛ فأخطأ فله أجر».

أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ١٦٠): «قوله: «إذا حكم فاجتهد فله أجر» إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق؛ لأن الاجتهاد عبادة، ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول، وبوجوه القياس، فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد؛ فهو متكلف، ولا يعذر بالخطأ في الحكم، بل يخاف عليه الوزر، بدليل حديث ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، أما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق؛ فقضى به، ورجل عرف الحق؛ فجار في الحكم؛ فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار»[أ].

وقال البغوي في «شرح السنة» (١٠/ ١١٨) بعد ما ذكر كلاماً شبيهاً بكلام الخطابي: «وفي الحديث دليل على أن ليس كل مجتهد مصيباً، إذ لو كان كل مجتهد مصيباً، لم يكن لهذا التقسيم معنى».

(أ) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٩٤/ ٢٠٠٩-» تحفة الأشراف»)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٤-١٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٩٠)، و«معرفة

وَهذا فيما إذا تَكَلَّموا في نَقْدِ شَيْخٍ وَرَدَ شَيءٌ في حِفْظِه وَغَلَطِـه، فإنْ كلامُهم فيه مِن جِهَة مُعْتَقَدِه؛ فَهُو عَلَى مَراتِب:

فَمِنهم: مَن بِدْعَتُه غَلِيظَةٌ.

= علوم الحديث» (ص١٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٦)، و«المدخل إلى السنن الكبرى» (١٨٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٧)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٦) من طرق عن عبدالله بن بريدة عن أبيه.

قلت: وهو بمجموعها صحيح.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً:

أخرجه ابن حبان (١١٩٥)، ووكيع في «أخبار القضاه» (١/ ١٥و١٦-١٧-١٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣١٩)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٤٨) من طريقين عنه.

قلت: وهو ضعيف.

وشاهد عن علي موقوفاً: أخرجه علي بن الجعد في «مسنده» (١٠٢٤)، ووكيع في «أخبار القضاه» (١/ ١٨)، وابن بشران في «فوائده» (ق١٦/ أ) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٧)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٩٧).

قلت: إسناده منقطع؛ لأن أبا العالية لم يسمع من عليٍّ.

وله طريق أخرى أخرجها: وكيع في «أخبار القضاه» (١/ ١٦و١٩) بإسناد ضعيف جداً؛ لأن الحكم بن ظهير متروك.

وبالجملة، فالحديث ثابت صحيح.

ومنهم: مَن بِدْعَتُه دونَ ذلك[1].

ومنهم: الدّاعي إلى بِدْعَتِهِ.

ومنهم: الكافُّ، وما بين ذلك.

فمتى جَمَعَ الغِلَظَ والدَّعوَةَ تُجُنِّبَ الأَخْذُ عَنْهُ.

وَمَتى جَمَعَ الخِفَّةَ والكَفَّ أَخَذوا عَنه وَقَبِلُوه[2].

---

(١) قال الذهبي رحمه الله في «ميزان الاعتدال» (١/ ٥-٦): «البدعة على ضربين: فبدعة صغرى؛ كغلو التشيع أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف؛ فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق؛ فلو رُدَّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بيِّنة.

ثم بدعة كبرى؛ كالرفض والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة.

وأيضاً فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مؤموناً؛ بل الكذب شعارهم، والتقيه والنفاق دثارهم؛ فكيف يقبل نقل من هذا حاله! حاشا وكلا.

فالشيعي في زمن السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب علياً رضي الله عنه، وتعرض لسبهم.

والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة، وتبرأ من الشيخين أيضاً؛ فهذا ضال مُعَثَّر»أ.هـ.

(٢) اختلفت أقوال أهل العلم في الرواية عن أهل البدع إلى مذاهب:

الأول: من كفر ببدعته رُدَّ قوله، ولم تُقْبَلْ روايته.

=

= قال النووي في «إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ٣٠٠): «المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق».

وقال في «التقريب» (١/ ٣٢٤): «من كفر ببدعته[أ] لم يحتج به بالاتفاق».

وقال ابن كثير رحمه الله في «اختصار علوم الحديث» (١/ ٢٩٩): «المبتدع إن كفر ببدعته، فلا إشكال في رد روايته».

وجزم به المعلمي اليماني رحمه الله في «التنكيل» (١/ ٤٤) فقال: «لا شبهة أن المبتدع إذا خرج ببدعته من الإسلام لم تقبل روايته؛ لأن من شرط قبول الرواية الإسلام».

ورد بعضهم دعوى الاتفاق بما نقله الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص١٢٠-١٢١) فقال: «اختلف أهل العلم في السماع من أهل البدع والأهواء؛ كالقدرية، والخوارج، والرافضة، وفي الاحتجاج بما يروونه:

فمنعت طائفة من السلف صحة ذلك؛ لعلة أنهم كفار عند من ذهب إلى إكفار المتأولين، وفساق عند من لم يحكم بكفر متأول، وممن لا يروى عنه ذلك مالك بن أنس.

(أ) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٣٢٤): «وهو كما قال في «شرح المهذب» للمصنف: المجسم، ومنكر علم الجزئيات، قيل: وقائل خلق القرآن، فقد نص عليه الشافعي، واختاره البلقيني، ومنع تأويل البيهقي له بكفران النعمة، بأن الشافعي قال ذلك في حق حفص الفرد لما أفتى بضرب عنقه، وهذا رادّ للتأويل».

=

= وقال من ذهب إلى هذا المذهب: أن الكافر والفاسق بالتأويل بمثابة الكافر المعاند، والفاسق العامد؛ فيجب أن لا يقبل خبرهما، ولا تثبت روايتهما.

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة، وممن قال بهذا القول من الفقهاء أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي؛ فإنه قال: «وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم»، وحكى أن هذا مذهب ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وروي مثله عن أبي يوسف القاضي.

وقال كثير من العلماء: يقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم، وممن ذهب إلى هذا أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل.

وقال جماعة من أهل النقل والمتكلمين: أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة وإن كانوا كفاراً أو فسّاقاً بالتأويل».

وقال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٣٢٤): «قيل دعوى الاتفاق ممنوعة؛ فقد قيل: إنه يقبل مطلقاً، وقيل: يقبل إذا اعتقد حرمة الكذب».

قلت: الصواب قول من ردّ رواية المبتدع الذي يكفر ببدعته؛ لأن هذا ليس فيه إشكال فمن خرج عن الإسلام لا يعتبر به ولا كرامة، وإنما الإشكال فيما يكفر به ويخرج من الإسلام.

الثاني: إذا لم يكفر ببدعته.

قال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص٥٤-٥٥):

«اختلفوا في رواية المبتدع الذي لم يكفر في بدعته:

=

= فمنهم من رد روايته مطلقاً؛ لأنــه فاسـق ببدعتـه، وكمـا اسـتوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول.

ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن داعية، وعزا بعضهم هذا إلى الشافعي لقوله: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم».

وقال قوم: تقبل روايته إذا لم يكن داعية، ولا تقبـل إذا كـان داعيـة إلى بدعته».

وقال النووي في «إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ٣٠١): «اختلفـوا فيـه إذا لم يكفر:

منهم: من ردها مطلقاً؛ لفسقه، ولا ينفعه التأويل.

ومنهم: من قبلها إذا لم يكن ممن يستحل الكـذب في نصـرة مذهبـه، أو لأهل مذهبه سواء كان داعية إلى بدعتــه أو لم يكـن داعيـة، وهـو محكـي عـن الشافعي رحمه الله لقوله: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضـة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم».

ومنهم: من قال: تقبل روايته إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولا يقبـل إذا كان داعية...

وقال بعـض أصحـاب الشـافعي: اختلـف أصحـاب الشـافعي في غـير الداعية، واتفقوا على عدم قبول رواية الداعية.

وقال أبو حاتم ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند أئمتنا قاطبة، لا خلاف بينهم في ذلك».

=

= وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «اختصار علوم الحديث» (١/ ٢٩٩): «وإذا لم يكفر؛ فإن استحل الكذب ردت أيضاً، وإن لم يستحل الكذب فهل يقبل أم لا؟ أو يفرق بين كونه داعية أو غير داعية؟

في ذلك نزاع قديم وحديث.

والذي عليه الأكثرون التفصيل بين الداعية وغيره.

وقد حكي عن نص الشافعي، وقد حكى ابن حبان عليه الاتفاق، فقال: لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافاً»[أ].

قلت: مذهب الرد مطلقاً دون تفريق بين الداعية وغير الداعية ضعيف جداً.

قال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص٥٥): «والأول بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث؛ فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة، وفي الصحيحين[ب] كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول».

(أ) انظر «الثقات» (٦/ ١٤٠)، و«المجروحين» (١/ ٨١).

(ب) قال السيوطي رحمه الله في «تدريب الراوي» (١/ ٣٢٨-٣٢٩): «**فائدة: أردت أن أسرد هنا من رمي ببدعته ممن أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما، وهم:**

إبراهيم بن طهمان، أيوب بن عائذ الطائي، ذر بن عبد الله المرهبي، شبابة بن سوار، عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني، عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عثمان بن غياث البصري، عمر بن ذر، عمرو بن مرة، محمد بن خازم أبو معاوية الضرير، ورقاء بن عمر اليشكري، يحيى بن صالح الوحاظي، يونس بن بكير، هؤلاء رموا بالإرجاء، وهو: تأخير القول في الحكم على مرتكب الكبائر بالنار.

= إسحاق بن سويد العدوي، بهز بن أسد، حريز بن عثمان، حصين بن نمير الواسطي، خالد بن سلمة الفأفاء، عبد الله بن سالم الاشعري، قيس بن أبي حازم، هؤلاء رموا بالنصب، وهو: بغض علي رضي الله عنه، وتقديم غيره عليه.

إسماعيل بن أبان، إسماعيل بن زكريا الخلقاني، جرير بن عبد الحميد، أبان بن تغلب الكوفي، خالد بن مخلد القطواني، سعيد بن فيروز، أبو البختري، سعيد بن أشوع، سعيد بن عفير، عباد بن العوام، عباد بن يعقوب، عبدالله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عبدالرزاق بن همام، عبدالملك ابن أعين، عبيدالله بن موسى العبسي، عدي بن ثابت الأنصاري، علي بن الجعد، علي بن هاشم بن البريد، الفضل بن دكين، فضيل بن مرزوق الكوفي، فطر بن خليفة، محمد بن جحادة الكوفي، محمد بن فضيل بن غزوان، مالك بن إسماعيل أبو غسان، يحيى بن الجزّار، هؤلاء رموا بالتشيع، وهو: تقديم علي على الصحابة.

ثور بن زيد المدني، ثور بن يزيد الحمصي، حسان بن عطية المحاربي، الحسن بن ذكوان، داود بن الحصين، زكريا بن إسحاق، سالم بن عجلان، سلام بن مسكين، سيف بن سليمان المكي، شبل بن عباد، شريك بن أبي نمر، صالح بن كيسان، عبدالله بن عمرو، أبو معمر عبدالله بن أبي لبيد، عبدالله بن أبي نجيح، عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عبدالرحمن بن إسحاق المدني، عبدالوارث بن سعيد الثوري، عطاء بن أبي ميمونة، العلاء بن الحارث، عمرو ابن أبي زائدة، عمران بن مسلم القصير، عمير بن هانيء، عوف الأعرابي، كهمس بن المنهال، محمد بن سواء البصري، هارون بن موسى الأعور النحوي، هشام الدستوائي، وهب بن منبه، يحيى بن حمزة الحضرمي، هؤلاء رموا بالقدر، وهو: زعم أن الشر من خلق العبد.

بشر بن السري، رمي برأي جهم، وهو: نفي صفات الله تعالى، والقول بخلق القرآن.

-

= وقال النووي في «إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ٣٠٤): «والمذهب الأول ضعيف جداً؛ ففي «الصحيحين» وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة غير الدعاة، والله أعلم».

وقال في «التقريب» (١/ ٣٢٥): «ضُعِّف الأول باحتجاج صاحبي «الصحيح» وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة».

وأما المذهب الثاني: وهو رد من استحل الكذب سواء كان داعية أو غيره.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «الباعث الحثيث» (١/ ٣٠٢): «وهذا القيد ـ أعني: عدم استحلال الكذب ـ لا أرى داعياً له؛ لأنه قيد معروف بالضرورة في كل راو، فإنا لا نقبل رواية الراوي الذي يعرف عنه الكذب مرة واحدة، فأولى أن نرد رواية من يستحل الكذب أو شهادة الزور».

وقال شيخنا رحمه الله في «تعليقاته»: «هذا الرد صحيح، لكن لعل القيد المردود لم يكن بهذا اللفظ، وإنما بلفظ آخر من السهولة رده، فقد قال شيخ الإسلام في «المسوَّدة» (ص٢٦٤): «وذكر القاضي أنه لا تقبل رواية المبتدع الداعي إلى بدعته، قال: لأنه إذا دعا لا يؤمن أن يصنع لما يدعو إليه حديثاً يوافقه!

= عكرمة مولى ابن عباس، الوليد بن كثير، هؤلاء الحرورية، وهم الخوارج الذين أنكروا على علي التحكيم، وتبرؤوا منه ومن عثمان وذويه، وقاتلوهم.

علي بن أبي هاشم، رمي بالوقف، وهو: أن لا يقوم: القرآن مخلوق أو غير مخلوق.

عمران بن حطان من القعدية: الذين يرون الخروج على الأئمة، ولا يباشرون ذلك.

فهؤلاء المبتدعة ممن أخرج لهم الشيخان أو أحدهما» أ.هـ.

وانظر لزاماً «هدي الساري» (ص٤٥٩ ـ ٤٦٠).

=

= قال الشيخ: التعليل بخوف الكذب ضعيف؛ لأن ذلك قد يخاف على الدعاة إلى مسائل الخلاف الفرعية، وعلى غير الدعاة، وإنما الداعي يستحق الهجران، فلا يشيخ في العلم».

وأما التفريق بين المبتدع الداعية وغير الداعية؛ فهو الذي ذهب إليه جماهير أهل العلم.

قال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص٥٤): «وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء».

وقال (ص٥٥): «وهذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها».

وقال النووي في «إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ٣٠٢ـ٣٠٣): «وهو مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء، وهو الأعدل والأظهر».

وقال في «التقريب» (١/ ٣٢٥): «وقيل: يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعته،ولا يحتج به إن كان داعية، وهذا هو الأظهر الأعدل، وقول الكثير أو الأكثر».

وقال في «شرح صحيح مسلم» (١/ ٦٠): «ومنهم من قال: تقبل إذا لم يكن داعية إلى بدعته، و لا تقبل إذا كان داعية، وهذا مذهب كثيرين أو الأكثر من العلماء، وهو الأعدل الصحيح».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «هدي الساري» (ص٣٨٥): «والثالث: التفصيل بين أن يكون داعية أو غير داعية؛ فيقبل غير الداعية، ويرد حديث الداعية، وهذا المذهب هو الأعدل، وصارت إليه طوائف من الأئمة».

=

= وقد اعترض الحافظ ابن كثير على هذا التفريق؛ فقال في «اختصار علوم الحديث» (١/ ٣٠٠-٣٠١): «ثم ما الفرق في المعنى بينهما؟ وهذا البخاري قد خرج لعمران بن حطان الخارجي مادح عبدالرحمن بن ملجم قاتل علي، وهذا من أكبر الدعوة إلى البدعة، والله أعلم».

ورده الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص١٥٠) فقال: «فقد اعترض عليه بأنهما احتجا أيضاً بالدعاة؛ فاحتج البخاري بعمران بن حطان، وهو من الدعاة إلى الشراة، واحتج الشيخان بعبد الحميد بن عبدالرحمن الحماني وكان داعية إلى الإرجاء، كما قال أبو داود. انتهى.

قلت: قال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج، ولم يحتج مسلم بعبد الحميد الحماني إنما أخرج له في المقدمة، وقد وثقه ابن معين»أ.هـ

وأقره السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٣٢٦).

فروع:

الأول: قال الشيخ المعلمي اليماني في «التنكيل» (١/ ٤٤-٤٥):

«واختلف المتأخرون في تعليل رد الداعية.

والتحقيق إن شاء الله تعالى: أن ما اتفق أئمة السنة على أنها بدعة فالداعية إليها الذي حقه أن يسمى داعية لا يكون إلا من الأنواع الأولى إن لم يتجه تكفيره اتجه تفسيقه، فإن لم يتجه تفسيقه فعلى الأقل لا تثبت عدالته، وإلى هذا أشار مسلم في «مقدمة صحيحه» إذا قال: «اعلم وفقك الله أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين: أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع، والدليل على أن الذي قلنا في هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله تعالى:

-

فالغِلَظُ كغُلاةِ الخَوارجِ، والجَهْمِيَّةِ، والرَّافِضَةِ.

والخِفَّةُ كالتَّشَيُّعِ(١) والإِرْجاءِ(٢).

= ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ [الحجرات:٦]، وقال ثناؤه: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق:٢].

فدل بما ذكرنا أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول، وأن شهادة غير العدل مردودة، والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في أعظم معانيهما إذا كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم».

فالمبتدع الذي يتضح عناده إما كافر وإما فاسق، والذي لم يتضح عناده ولكنه حقيق بأن يتهم بذلك وهو في معنى الفاسق؛ لأنه مع سوء حاله لا تثبت عدالته، والداعية الذي الكلام فيه واحد من هذين ولا بد»أ.هـ

(١) قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص٤٥٩): «والتشيع محبة علي وتقديمه على الصحابة؛ فمن قدمه على أبي بكر وعمر؛ فهو غال في تشيعه، ويطلق عليه: رافضي، وإلا فشيعي؛ فإن انضاف إلى ذلك السبب أو التصريح بالبغض؛ فغال في الرفض، وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا؛ فأشد في الغلو».

وقال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٣٢٦): «الصواب: أنه لا يقبل رواية الرافضة وساب السلف؛ كما ذكره المصنف في «الروضة» في باب القضاء في مسائل الافتاء، وإن سكت في باب الشهادات على التصريح باستثنائهم إحالة على ما تقدم؛ لأن سباب المسلم فسوق؛ فالصحابة والسلف من باب أولى.

=

= وقد صرح بذلك الذهبي في «الميزان» فقال (وذكره)[أ].

وهذا الذي قاله هو الصواب لا يحل لمسلم أن يعتقد خلافه.

وقال في موضع آخر: اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً.

والترخص مطلقاً إلا من يكذب ويضع.

والثالث: التفصيل بين العارف بما يحدث وغيره.

وقال أشهب: سئل مالك عن الرافضة فقال: «لا تكلموا ولا ترووا عنهم».

وقال الشافعي: «لم أر أشهد بالزور من الرافضة».

وقال يزيد بن هارون: «يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة».

وقال شريك: «أحمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة».

وقال ابن المبارك: «لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت؛ فإنه كان يسب السلف»أ.هـ.

(٢) قال الحافظ في «هدي الساري» (ص٤٥٩): «والإرجاء بمعنى التأخير، وهو عندهم على قسمين:

منهم: من أراد به تأخير القول في الحكم في تصويب إحدى الطائفتين الذين تقاتلوا بعد عثمان.

(أ) تقدم (ص ٣٣٤).

=

= ومنهم: من أراد تأخير القول في الحكم على من أتى الكبائر وترك الفرائض بالنار؛ لأن الإيمان عندهم الإقرار والاعتقاد، ولا يضر العمل مع ذلك».

قلت: الذي عليه أئمة السلف أن الإرجاء مذهب عقدي باطل مخالف لاعتقاد السلف في مسائل الإيمان، والمرجئة ثلاث طوائف:

الأولى: زعموا أن الإيمان مجرد ما في القلب، وبعضهم يدخل أعمال القلوب وهم أكثر المرجئة، ومنهم من لا يدخلها كاتباع جهم بن صفوان.

الثانية: من زعم أن الإيمان قول اللسان فقط، وهم الكرامية.

الثالثة: مرجئة الفقهاء: وهم الذين يقولون هو تصديق القلب وقول اللسان.

وهم على اختلاف أصنافهم يخرجون العمل من مسمى الإيمان ويقولون: لا يضر مع الإيمان شيء من الكبائر والمعاصي، ولذلك قالوا: إيماننا كإيمان جبريل وميكائيل.

قال الآجري في «الشريعة» (١/ ٣١٢): «احذروا رحمكم الله قول من يقول: إن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل، ومن يقول: أنا مؤمن عندالله، وأنا مكتمل الإيمان، وهذا كله مذهب أهل الإرجاء».

قال شيخ الإسلام ابن تيميه في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٢٣): «وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم: لا تذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان؛ إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء، فيكون شيئاً واحداً، يستوي فيه البر والفاجر.

ونصوص الرسول وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه».

=

= وقال (٧/ ٥٥٥ـ٥٥٦): «والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان، وقالوا: إن الإيمان يتماثل الناس فيه، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ».

وقال (٧/ ١٩٤ـ٢٠٤): «والمرجئة الذين قالوا: الإيمان تصديق القلب وقول اللسان والأعمال ليست منه: كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها، ولم يكن قولهم مثل قول جهم، فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمناً إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه، وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهما، لكنهم إذ لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم، وإن أدخلوهم في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضاً؛ فإنها لازمة لها، ولكن هؤلاء لهم حجج شرعية بسببها اشتبه الأمر عليهم...

وقالوا: نحن لا نسلم أن الإيمان يزيد؛ بمعنى: أنه كان كلما أنزل الله آية وجب التصديق بها؛ فانضم هذا التصديق الذي كان قبله؛ لكن بعد كمال ما أنزل الله ما بقي الإيمان يتفاضل عندهم، بل إيمان الناس كلهم سواء؛ إيمان السابقين الأولين كأبي بكر وعمر، وإيمان أفجر الناس كالحجاج وأبي مسلم الخراساني وغيرهما.

والمرجئة ـ المتكلمون منهم والفقهاء منهم ـ يقولون: إن الأعمال قد تسمى إيماناً مجازاً؛ لأن العمل ثمرة الإيمان ومقتضاه، ولأنها دليل عليه.

والمرجئة ثلاثة أصناف: الذين يقولون: الإيمان مجرد ما في القلب، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب ـ وهم أكثر فرق المرجئة ـ كما قد ذكر أبو الحسن الأشعري أقوالهم في كتابه[1]، وذكر فرقاً كثيرة يطول ذكرهم لكن ذكرنا جمل أقوالهم.

---

(١) «مقالات الإسلاميين» (١/ ٢١٣ـ٢١٤).

= ومنهم: من لا يدخلها في الإيمان؛ كجهم ومن تبعه؛ كالصالحي، وهذا الذي نصره هو وأكثر أصحابه.

والقول الثاني: من يقول: هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية.

والثالث: تصديق القلب وقول اللسان، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم.

وهؤلاء غلطوا من وجوه:

أحدها: ظنهم أن الإيمان الذي فرضه الله على العباد متماثل في حق العباد، وأن الإيمان الذي يجب على الشخص يجب مثله على كل شخص، وليس الأمر كذلك...

والوجه الثاني ـ من غلط المرجئة ـ : ظنهم أن ما في القلب من الإيمان ليس إلا التصديق فقط دون أعمال القلوب، كما تقدم عن جهمية المرجئة.

الثالث: ظنهم أن الإيمان الذي في القلوب يكون تاماً بدون شيء من الأعمال؛ ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه؛ بمنزلة السبب مع المسبب، ولا يجعلونها لازمة له.

والتحقيق: أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة، ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر؛ ولهذا صاروا يقدرون مسائل يمتنع وقوعها؛ لعدم تحقيق الارتباط الذي بين البدن والقلب مثل أن يقولوا: رجل في قلبه من الإيمان مثل ما في قلب أبي بكر وعمر، وهو لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ويزني بأمه وأخته، ويشرب الخمر نهار رمضان؛ يقولون: هذا مؤمن تام الإيمان؛ فيبقى سائر المؤمنين ينكرون ذلك غاية الإنكار»أ.هـ باختصار.

....

= قلت: وبذلك يتبين أن مذهب المرجئة الردية يقوم على:

الأول: أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ لأنه لا يتبعض ولا يتجزأ.

الثاني: أن المعاصي والكبائر لا تضره.

الثالث: أن العمل الظاهر ليس من الإيمان.

ولذلك؛ فإن من قال: إن الإيمان اعتقادٌ وقول وعمل: يزيد بالطاعة والعمل الصالح، وينقص بالمعصية برئ من الإرجاء كلِّه: أوله وآخره، كبيره وصغيره بشهادة أئمة السنة وعلماء السلف.

سئل الإمام أحمد رحمه الله عمن قال: الإيمان يزيد وينقص؟ فقال: «وهذا بريء من الإرجاء»[أ].

وقال البربهاري: «ومن قال: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص؛ فقد خرج من الإرجاء كله: أوله وآخره»[ب].

وثمة أمر؛ فهناك فرق كبير بين «الرجاء» و «الإرجاء» حالاً ومآلاً، فالأول سني، والآخر بدعي.

قال ابن الوزير عن «الرجاء»: «وهو مذهب مستفيض بين السلف»[ت].

وقال الصنعاني: «التبس على الأكثر القول بالإرجاء، فرموا القائل الأول بالقول الثاني، وبينهما فرق واضح، فإن الإرجاء هو القول: بأن الله يغفر ما دون الشرك لأهل التوحيد، وهذا الذي قالوه إسراف في القول...

والرجاء: هو القول بأن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء على الإجمال في المغفور لهم لا في المغفور»[ث].

(أ) «المختار في أصول السنة» لابن البناء، (ص٨٩).

(ب) «شرح السنة» (ص١٣٢).

(ت) «إيثار الحق على الخلق» (ص٣٦٦).

(ث) «إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة» (ص٤٣٢-٤٣٣).

وَأَمَّا مَنِ استَحَلَّ الكَذِبَ نَصْراً لِرأْيِهِ؛ كالخَطَّابِيَّـةِ[1]؛ فَبالأَوْلى رَدُّ حَديثِه.

قال شيخُنا ابنُ وهْبٍ: العَقائِدُ أَوْجَبَتْ تَكْفِيرَ البعضِ للبَعْضِ، أَو التَّبديعَ، وَأَوْجَبَت العَصَبيَّةَ، وَنَشَأَ مِن ذلك الطَّعْنُ بالتَّكْفيرِ والتَّبْديعِ، وَهُو كَثيرٌ في الطَّبَقَةِ المُتَوَسِّطَةِ مِن المُتَقَدِّمين.

والذي تَقَرَّرَ عندنا: أَنّه لا تُعْتَبَرُ المَذاهِبُ في الرِّوايَةِ، وَلا نُكَفِّرُ أَهْلَ القِبْلَةِ، إلا بِإِنكارِ مُتَواتِرٍ من الشَّريعَةِ[2]، فَإِذا اعتَبرنَا ذلك، وانضَمَّ إِليه الوَرَعُ والضَبْطُ والتَّقوى فَقَد حَصَلَ مُعْتَمَدُ الرِّوايَةِ.

---

(١) هم أصحاب أبي الخطاب الأسدي زعموا: أن الأئمة أنبياء، وأبو الخطاب نبي، وقالوا: الجنة نعيم الدنيا، والنار آلامها، وهم يستحلون الكذب وشهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم.

قلت: ما أشبه الليلة بالبارحة؛ فإن كثيراً من الجماعات الحزبية الحركية تستحل الكذب، ولكن يسمونه بغير اسمه: «مصلحة الدعوة»(!)

وانظر نسبة هذه الكلمة للشافعي رحمه الله «الأم» (٦/ ٢٠٦)، وقارن بـ «مناقب الشافعي» (١/ ٤٦٨) و «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٨) كلاهما للبيهقي، و«الكفاية» (ص١٩٤ـ١٩٥) للخطيب البغدادي.

(٢) «الاقتراح» (ص٣٣٣).

والمراد بقوله: «بإنكار متواتر من الشريعة»؛ أي: إنكار معلوم من الإسلام بالضرورة.

وهذا مَذْهَبُ الشّافِعيّ رضي اللهُ عنه حيث يقول: «أَقْبَلُ شَهادَةَ أَهْلِ الأَهواءِ إلا الخَطّابيّة مِن الرَّوافِضِ».

قال شَيْخُنا: وَهَل تُقْبَلُ رِوايَةُ المُبْتَدِعِ فيما يُؤَيِّدُ به مَذْهَبَه؟

فمن رأى ردَّ الشّهادَةِ بالتُّهْمَةِ، لَم يَقْبَلْ.

= قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» (ص٥٠): «والتحقيق: أنه لا يرد كل مكفر ببدعته؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ؛ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف.

فالمعتمد: أن الذي نَرُدُّ روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه.

فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه لا مانع من قبوله».

ونقله السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٣٣٣) وأقره، ثم قال: «وقال شيخنا أيضاً: والذي يظهر أن الذي يحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله، وكذا من كان لازم قوله وعرض عليه فالتزمه، أما من لم يلتزمه وتنصل منه؛ فإنه لا يكون كافراً، ولو كان اللازم كفراً؛ أي: غير قطعي».

وأقره الصنعاني في «توضيح الأفكار» (٢/ ٢٣٦)، والقاسمي في «قواعد التحديث» (ص١٩٤)، وأحمد شاكر في «الباعث الحثيث» (١/ ٣٠٤).

ومن كـان داعيـةً مُتجاهِراً ببِدْعَتِه؛ فَلْيُتْرَكْ إهانَـةً لَـه، وَإخمـاداً لِمَذْهَبِه، اللهم إلا أن يكون عِنْدَه أثَرٌ تفرَّدَ بِهِ؛ فَنُقَدِّمُ سَمَاعَه مِنه[1].

يَنْبَغي أَن تُتَفَقَّدَ حالُ الجارحِ مَع مَنْ تَكلَّمَ فيه ، باعتِبارِ الأَهْـواءِ؛ فَإِنْ لاحَ لك انحـرافُ الجـارحِ، ووَجَـدْتَ تَوْثيـقَ المَجْـروحِ مِـنْ جِهَـةٍ

---

(١) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٣٢٥ـ٣٢٦): «قيـد جماعـة قبول الداعية بما إذا لم يرو ما يقوي بدعته، صرح بذلك الحـافظ أبـو اسـحاق الجوزجاني[أ] شيخ أبي داود والنسـائي؛ فقـال في كتابـه «معرفـة الرجـال»[ب]: «ومنهم زائغ عن الحق؛ أي: عن السنة، صادق اللهجة، فليس فيه حيله إلا أن يؤخذ من حديثه مـا لا يكـون منكـراً إذا لم يُقَـوِّ بـه بدعتـه، وبـه جـزم شـيخ الإسلام[ت] في «النخبة»، وقال في «شرحها»[ث]: ما قاله الجوزجاني متجه؛ لأن العلة التي رد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المـروي يوافـق مذهـب المبتدع ولم يكن داعية».

(أ) هو إبراهيم بن يعقوب، المتوفى سنة (٢٥٩هـ).

(ب) (ص٣٢) باختصار.

(ت) الحافظ ابن حجر رحمه الله.

(ث) «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» (ص٥١)، وانظر «هدي الســاري» (ص٣٨٥و٤٢٥).

أُخْرى، فَـلا تَحْفَـل بـالُمنْحَرِفِ وَبِغَمـزِهِ المُبْهَـمِ، وَإِن لَـم تَجِـد تَوْثِيـقَ المَغْموزِ؛ فَتَأَنَّ وَتَرَفَّقَ.

قالَ شَيْخُنا ابنُ وَهْبٍ رحمه الله[١]: وَمِن ذلك الاختـلافُ الواقِـعُ بين المُتَصَوِّفَةِ وَأَهْلِ العِلْمِ الظاهِرِ، فَقَد وَقَع بَيْنَهم تَنَـافُرٌ أَوْجَـبَ كَـلامَ بعضِهم في بَعْضٍ.

وهذه غَمْرَةٌ لا يَخْلَصُ مِنها إلا العالمُ الوافي بِشَواهِدِ الشّريعَةِ.

ولا أَحْصُر ذلك في العِلْم بالفُروعِ؛ فإنّ كَثيراً من أحوال المُحِقّين من الصوفية[٢]، لا يَفي بِتَمييز حَقِّه من باطِلِهِ عِلْمُ الفُـروعِ، بَـل لا بُـدَّ مِـن مَعرِفَـةِ القَواعِـد الأُصوليَّـةِ، والتَّميـيز بَـين الواجِـبِ والجـائِزِ، والمستحيلِ عَقْلاً والمستَحيلِ عَادَةً[٣].

---

(١) «الاقتراح» (ص٣٢٨).

(٢) إن أراد بالتصوف المنهج الصـوفي؛ فهـو منهـج بـاطل رديء يقـوم على فلسفات واعتقـادات وإرادات فاسـدة تستمد أصولها مـن بقايـا الأمـم المندثرة؛ كالفرس والهند، واليونـان، وقـد بسـطت بيـان ذلـك كلـه في كتـابي: «الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة».

وإن أراد بـ «الصوفية» الزهاد والعباد؛ فالمحقّ منهم مـا وافـق كتـاب الله وسنة رسوله ﷺ وسير السلف الصالحين.

لكنه مصطلح حادث لا يدل على الزهـد والـورع والديانـة؛ فتنبـه ولا تكن من المغترين.

(٣) تمام العبارة في «الاقـتراح»: «فقـد يكـون المتميز في الفقـه جـاهلاً بذلك حتى يعد المستحيل عادة مستحيل عقلاً».

وَهُو مقامٌ خَطِرٌ، إذ القادِحُ في مُحِقِّ الصوفِيَّةِ، داخِلٌ في حديث «مَن عادى لي وَلِيّاً؛ فَقد بارَزَني بالمُحارَبَةِ»[1].

= قلت: المراد أن الحكم على التصوف لا يكفي به علم الأحكام بل يحتاج إلى معرفة مسائل الإيمان والاعتقاد والمنهج.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال شيخنا رحمه الله في «الصحيحة» (١٦٤٠): «قلت: وهذا إسناده ضعيف، وهو من الأحاديث القليلة التي انتقدها العلماء على البخاري رحمه الله تعالى، فقال الذهبي في ترجمة خالد بن مخلد هذا هو القطواني بعد أن ذكر اختلاف العلماء في توثيقه وتضعيفه وساق له أحاديث تفرد بها هذا منها: «فهذا حديث غريب جداً، ولولا هيبة الجامع الصحيح؛ لعددته من منكرات خالد بن مخلد، وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما ينفرد به شريك، وليس بالحافظ، ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد.

ولا أخرجه من عدا البخاري، ولا أظنه في «مسند أحمد»، وقد اختلف في عطاء، فقيل: هو ابن أبي رباح، والصحيح: أنه عطاء بن يسار».

ونقل كلامه بشيء من الاختصار الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٩٢-٢٩٣) ثم قال «ولكن للحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أن له أصلاً» ثم ذكره شواهده.

ثم قال شيخنا: ولما كان من شروط الشواهد أن لا يشتد ضعفها وإلا لم يتقو الحديث بها؛ كما قرره العلماء في «علم مصطلح الحديث»، وكان من الواجب أيضاً أن تكون شهادتها كاملة وإلا كانت قاصرة؛ لذلك كله لا بد لي من إمعان النظر في هذا الشواهد أو ما أمكن منها من الناحيتين اللتين أشرت إليهما: قوة الشهادة وكمالها أو العكس، وتحرير القول في ذلك.

-

والتَّـارِكُ لإِنْكـارِ البـاطِلِ ممـا سَـمِعه مِـن بَعْضِهـم تـارِكٌ للأَمْـرِ بِالمَعروفِ والنَّهيِّ عَن المُنْكَرِ(١).

= ثم تكلم عليها، وقال: «وخلاصة القول: إن أكثر هذه الشواهد لا تصلح لتقوية الحديث بها؛ إما لشدة ضعف إسنادها، وإما لاختصارها، اللهم إلا حديث عائشة، وحديث أنس بطريقيه؛ فإنهما إذا ضما إلى إسناد حديث أبي هريرة اعتضد بمجموعها، وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى، وقد صححه من سبق ذكره من العلماء».

(١) حمل الذهبي رحمه الله على الصوفية المبتدعة الذين خلطوا وشذوا، وركبوا الشعوذة والخرافات، وأتوا بالأوابد، وركبوا أصنافاً مقيتة من الباطل والهذيانات، يظهر لك في ترجمته لهم، ومن ذلك.

١ـ الحلاج: «المقتول على الزندقة، ما روى ولله الحمد شيئاً من العلم، وكانت له بداية جيدة، وتأله وتصوف، ثم انسلخ من الدين، وتعلم السحر، وأراهم المخاريق، أباح العلماء دمه؛ فقتل سنة إحدى عشر وثلاث مئة»[أ].

٢ـ ابن شاذان: «يروي عنه أبو عبدالرحمن السُّلمي بلايا وحكايات منكرة... وما هو بمؤتمن»[ب].

٣ـ أبو حيان التوحيدي: «الضال الملحد، أبو حيان، علي بن محمد بن العباس، البغدادي الصوفي... وقال أبو الفرج ابن الجوزي: زنادقة الإسلام ثلاثة: ابن الراوندي، وأبو حيان التوحيدي، وأبو العلاء المعري، وأشدهم على الإسلام أبو حيان، لأنهما صرحا، وهو مجمج ولم يصرح»[ت].

(أ) «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٤٨)، وانظر التفصيل «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣١٣ـ٣٥٤).

(ب) «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٦٤ـ٣٦٥)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٠٦).

(ت) المصدر السابق (١٧/ ١١٩-١٢٣).

= ٤ـ ابن جهضم: «الشيخ الإمام الكبير، شيخ الصوفية بالحرم، أبو الحسن علي بن عبدالله بن الحسن بن جهضم الهمذاني المجاور... ليس بثقة، بل متهم يأتي بمصائب»(أ).

٥ـ ابن الفارض: «شاعر الوقت شرف الدين عمر بن علي بن مرشد الحموي ثم المصري، صاحب الاتحاد الذي قد ملأ به «التائية»... فإن لم يكن في تلك القصيدة صريح الاتحاد الذي لا حيلة في وجوده، فما في العالم زندقة ولا ضلال! اللهم ألهمنا التقوى، وأعذنا من الهوى، فيا أئمة الدين ألا تغضبون لله؟! فلا حول ولا قوة إلا بالله»(ب).

٦ـ ابن عدي: «الشيخ الكبير المدعو بتاج العارفين حسن بن عدي بن أبي البركات... كان هذا من رجال العالم دهاء وهمة وسمواً، وله فضيلة وأدب، وتواليف في التصوف الفاسد... وهناك جهلة يعتقدون أن الشيخ حسناً لا بد أن يرجع إلى الدنيا! وكان يُلَوِّح في نظمه بالإلحاد، ويزعم أنه رأى رب العزة عياناً، واعتقاده ضلالة»(ت).

٧ـ ابن سبعين: «الشيخ قطب الدين عبدالحق بن إبراهيم بن محمد بن نصر المرسي الصوفي، كان من زهاد الفلاسفة، من القائلين بوحدة الوجود، له تصانيف وأتباع يقدمهم يوم القيامة»(ث).

٨ـ التلمساني: «عفيف الدين سليمان بن علي بن عبدالله بن علي الأديب الشاعر، أحد زنادقة الصوفية...»(ج).

٩ـ ابن هود: «الشيخ الزاهد بدر الدين حسن بن علي بن يوسف بن هود المرسي الصوفي الاتحادي الضال...»(ح).

(أ) المصدر السابق (١٧/ ٢٧٥ـ٢٧٦)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ١٤٢).
(ب) المصدر السابق (٢٢/ ٣٦٨).
(ت) المصدر السابق (٢٣/ ٢٢٣ـ٢٢٤).
(ث) «العبر في خبر من غبر» (٣/ ٣٢٠).
(ج) المصدر السابق (٣/ ٣٧٢-٣٧٣).
(ح) المصدر السابق (٣/ ٣٩٨).

وَمِن ذلك: الكلامُ بِسَبَبِ الجَهْلِ بِمراتِبِ العُلوم؛ فَيُحتاجُ إليه في المُتَأَخرين أَكْثَرُ؛ فَقَد انتَشَرت علومٌ للأوائِلِ، وفيها حَقٌّ؛ كالحِسابِ والهندَسَةِ والطِبِّ، وَباطِلٌ كالقَوْلِ في الطَّبيعِيّاتِ وَكَثيرٍ من الإلهيّاتِ وَأَحكامِ النُّجومِ(١).

فَيَحتاجُ القادِحُ أن يكونَ مَميِّزاً بين الحَقِّ والباطِلِ، فَلا يُكَفِّرُ مَن لَيسَ بكافِرٍ، أَو يَقْبَلُ رِوايَةَ الكافِرِ.

وَمِنه: الخَلَلُ الواقِعُ بِسَبَبِ عَدَمِ الوَرَعِ والأَخْذِ بالتَّوَهُّمِ والقَرائِنِ التي قَد تَتَخَلَّفُ.

---

(١) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٣٢٧): «من الملحق بالمبتدع من دأبه الاشتغال بعلوم الأوائل كالفلسفة والمنطق، وصرح بذلك السلفي في «معجم السفر»، والحافظ أبو عبدالله بن رشيد في «رحلته»؛ فإن انضم إلى ذلك اعتقاده بما في علم الفلسفة من قدم العالم ونحوه؛ فكافر، أو لما فيها مما ورد الشرع بخلافه، وأقام الدليل الفاسد على طريقتهم فلا نأمن ميله إليهم.

وقد صرح بالحط على من ذكر وعدم قبول روايتهم وأقوالهم ابن الصلاح في «فتاواه»، والمصنف في «طبقاته»، وخلائق من الشافعية، وابن عبدالبر وغيره من المالكية خصوصاً أهل المغرب، والحافظ سراج الدين القزويني غيره من الحنفية، وابن تيمية وغيره من الحنابلة، والذهبي لهج بذلك في جميع تصانيفه».

قال ﷺ: «الظَّنُّ أَكْذَبُ الحَديثِ»(١).

فلا بُدَّ من العِلْـمِ والتَّقـوى في الجَـرْحِ، فَلِصعوبَـةِ اجتِمـاعِ هـذه الشّرائِطِ في المُزَكِّين، عَظُمَ خَطَرُ الجَرْحِ والتَّعْدَيلِ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٢) قال المصنف رحمه الله في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٦): «والكلام في الرجال لا يجوز إلا لتام المعرفة تام الورع».

وقال اللكنوي في «الرفع والتكميل» (ص٦٧ـ٦٨): «يشترط في الجارح والمعدل: العلم والتقوى والورع، والصدق والتجنب عن التعصب ومعرفة أسباب الجرح والتعديل والتزكية، ومن ليس كذلك لا يقبل منه الجرح ولا التزكية».

ولذلك قال ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص٣٣٠): «ولصعوبة اجتماع هذه الشرائط، عظم الخطر في الكلام في الرجال؛ لقلة اجتماع هذه الأمور في المزكين؛ ولذلك قلت: أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام».

وقال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» (ص٧٣): «وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل؛ كالمثبت حكماً ليس بثابت، فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثاً، وهو يظن أنه كذب، وإن جرح بغير تحرز أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك، ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبدا.

والآفة تدخل في هذا: تارة من الهوى والغرض الفاسد ــ وكلام المتقدمين سالم من هذا غالباً ـ وتارة من المخالفة في العقائد».

٢٤ـ المُؤْتَلَفُ والمُخْتَلَفُ[1]

فَنٌّ واسِعٌ مُهِمٌّ، وَأَهَمُّه ما تَكَرَّرَ وَكَثُرَ، وَقَد يَنْدُرُ كَأَجْمَدَ بنِ عُجَيّان[2]، وآبِي اللَّحْمِ[3]، وابنِ أَتَشٍ الصَنْعانِيِّ، وَمُحَمَّد بن عَبادَةَ

---

(١) تركه المصنف دون تعريف، وهو: ما يتفق في الخط صورته، وتفترق في اللفظ صيغته.

وله صور متعددة منها:

١ـ المؤتلف في صورة حروفه، والمختلف في شكله؛ كـ «سَلام» و «سلام».

٢ـ المؤتلف في صورة حروفه، والمختلف في إعجامها؛ كـ «سِراج» و «سراح».

٣ـ المؤتلف في صورة الخط، والمختلف في بعض الحروف؛ كـ «زُنَيْر» و «زُنَيْن».

وهذا الفن له علاقة وثيقة بـ «التصحيف والتحريف»؛ فقد قال السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٦٧) وهو يتحدث عن التصحيف: «ولو جعل بعد الغريب لكان حسناً، أو بعد المؤتلف والمختلف».

ولذلك ينبغي الاهتمام به.

قال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص١٧٢): «وهو فن جليل من لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره، ولم يعدم مخجلاً، وهو منتشر لا ضابط في أكثره يفزع إليه، وإنما يضبط تفصيلاً».

(٢) قال المصنف رحمه الله في «المشتبه في الرجال» (ص٣): «أجمد بن عجيان، شهد فتح مصر، وعجيان بوزن عثمان، وقيل: بوزن عُلَيّان».

= وقال ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (١/ ١١٨): «أَجْمَد هذا همداني معدود في الصحابة، وذكره ابن يونس في «تاريخه» فقال: وفد على رسول الله ﷺ، وشهد فتح مصر، وخطته بجيزة الفسطاط، وهو رجل معروف من أهل مصر، وما عرفت له رواية.

والمشهور في اسم أبيه التشديد، وضبطه أبو الحسن محمد بن العباس بن أحمد بن محمد بن الفرات البغدادي وزان سفيان».

قلت: وترجمته في «أسد الغابة» (١/ ٦٥)، و«الإصابة» (١/ ٢١)، وقال الحافظ: «وضبطه القاضي ابن العربي بالحاء المهملة؛ فوهم، والله أعلم».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» (١/ ٥): «آبي اللحم الغفاري، صحابي، وله ذرية».

وقال ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (١/ ١٤٥): «هذا لقبه، كان لا يأكل ما ذبح للأصنام؛ فلقب بهذا.

واختلفت في اسمه: فقال خليفة بن خياط[أ]: «عبد الله بن عبدالملك».

وقال محمد بن سعد في «الطبقات»: «واسمه الحويرث بن عبدالله بن خلف بن مالك بن عبدالله بن حارثه بن غفار»[ب].

وهذا أظهر.

وقال الهيثم بن عدي: «خلف بن عبدالملك».

وقيل غير ذلك، والذي جزم به الأمير أبو نصر في كتابه «تهذيب مستمر الأوهام» أنه الحويرث بن عبدالله بن خلف بن مالك بن عبدالله بن غفار، فقال: ومن بني عبدالله بن غفار آبي اللحم، وهو خلف بن مالك، قتل مع النبي ﷺ يوم حنين.

(أ) في «الطبقات» (١٩٠و٢٠٨).

(ب) وانظر «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (ص١٨٦).

الواسِطي العِجْلي(١)، وَمُحَمّدِ بن حُبّان الباهلي(٢)، وَشُعَيْث بن محرر(٣). والله أعلم.

= وحكاه في «الإكمال»(أ) عن الكلبي دون ذكر قتله، وقال: وكأن هذا هو الأشبه؛ فأسقط الأمير من نسبه «حارثه» بين «عبدالله» و «غفار» في «التهذيب» و«الإكمال»، وقال: وليس في ولد حارثه من اسمه عبدالله، قاله في «التهذيب».

وقال ابن سعد: قال هشام بن محمد بن السائب الكلبي: آبي اللحم، جده خلف بن مالك، وكان يأبى أن يأكل لحم ما ذبح على الأصنام؛ فسمي بذلك آبي اللحم، وقتل مع النبي ﷺ يوم حنين شهيدا».

وانظر ترجمته في «أسد الغابة» (١/ ١٧٨و٦/ ٢٦٨)، و«الاستيعاب» (١/ ٢٢٩)، و«الإصابة» (١/ ١١٥و٤/ ١٧١)، و«معرفة الصحابة» (١/ ٣٦٨و٦/ ٣٠٠٥).

(١) هو محمد بن عَبَادَةَ ـ بفتح العين المهملة والموحدة المخففة ـ بن البختري الأسدي الواسطي، وهو ثقة فاضل صاحب نحو وأدب من رجال البخاري.

انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٨/ ترجمة ٧٦)، و«الثقات» (٩/ ١٢٦)، و«تهذيب الكمال» (٢٥/ ٤٤٧).

(٢) قال المصنف في «المشتبه في الرجال» (ص١٣٢): «حُبّان بضم الحاء،

(أ) (١/ ٣).

....

= وضبطه الأزدي في «المؤتلف والمختلف» (ص٣٢) «حَبّان» بفتح الحاء، وغلطه الصوري وغير واحد، ونازعهم ابن ماكولا في هذا التغليط في «الإكمال» (٢/ ٣٠٥ـ٣٠٦).

وانظر لزاماً «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» (١/ ٢٨٢ـ٢٨٣)، و«توضيح المشتبه» (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٨).

(٣) هكذا ضبطه أبو غدة (ص٦٢)، وبالرجوع إلى صورة الورقة الأخيرة من المخطوطة (ص٢٢) يظهر أنه تصحيف، وصوابه: «شعيث بن محرز».

قال ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٥/ ٣٤٠): «شعيث بن محرز روى عنه شعبة، وآخر من حدث عنه أبو خليفة الجمحي».

قلت: وانظر «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣/ ١٣٥٣)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٥/ ٦١)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٧٩).

تكميل:

قال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص١٧٢): «وقد صنفت فيه كتب كثيرة مفيدة ومن أكملها «الإكمال»[أ] لأبي نصر بن ماكولا على إعواز فيه».

وقال ابن الملقن في «المقنع» (٢/ ٥٩٢): «وقد أتمه ابن نقطة، ثم ذَيَّل عليه منصور بن سليم الاسكندري، ثم علم الدين بن الصابوني، وقد لخصت فيه مجلدة مهمة».

قلت: ومن أنفع الكتب في هذا الفن كتاب الذهبي المسمى بـ «المشتبه في الرجال» و «توضيحه» لابن ناصر الدين، وكلاهما مطبوع، وكذلك «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» لابن حجر، وهو مطبوع كذلك.

(أ) وهو مطبوع بتحقيق ذهبي العصر عبدالرحمن المعلمي اليماني، واستدرك الكثير على ابن ماكولا مما فاته وأودعها في حواشي الكتاب.

تمّت «المُقَدِّمَةُ المُوقِظَةُ»؛ عَلَّقَها لِنَفْسِهِ الفَقيرُ إبراهيمُ بنُ عُمَر بن حسن الرُّباط الرَّوحائيُّ[١]، في الليلةِ التي يُسْفِرُ صباحُها عن يومِ الخَميسِ خامس عَشر رَبيع الأول سنة اثنتين وثلاثين وثمان مئة.

والحَمْدُ لله رَبِّ العالمين، وَصَلَّى اللهُ على سَيِّدنا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النبيين، وعلى آلهِ وَصَحْبِهِ أَجْمعين[٢].

---

(١) هو برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر بن حسن الرّباط الروحائي البقاعي المفسر المحدث الفقيه المؤرخ الأديب، من تلاميذ الحافظ ابن حجر العسقلاني، ولد سنة (٨٠٩هـ)، وتوفي سنة (٨٨٥هـ) رحمه الله تعالى.

مصادر ترجمته: «الأعلام» (١/ ٥٦)، و«معجم الشيوخ» لابن فهد المكي (ص٣٣٦ـ٣٣٩)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (١/ ١٠١-١١١)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٧/ ٣٣٩ـ٣٤٠)، و«البدر الطالع» (١/ ١٩-٢١) للشوكاني.

(٢) قال أبو أسامة سليم بن عيد بن محمد بن حسين الهلالي نسباً، النجدي موطناً، السلفي عقيدة ومنهجاً وسلوكاً، الفلسطيني الخليلي ولادة، الأردني داراً وإقامة: تم هذا الشرح المسمى «كفاية الحفظة» لهذه «المقدمة الموقظة» بعون الله وتوفيقه في مجالس متعددة آخرها يوم الاثنين لخمس ليال بقيت من جمادى الآخرة سنة (١٤٢٠هـ) في عمان البلقاء عاصمة جند الأردن من بلاد الشام المحروسة.

الفهارس العلمية

١ـ فهرس الآيات القرآنية

٢ـ فهرس الأحاديث النبوية

٣ـ فهرس الآثار والأقوال

أحمد بن حنبل

أحمد بن زيد بن هارون

أبو بكر الصديق

أبو إدريس الخولاني

سفيان الثوري

شريك

عائشة بنت الصديق

عبد الله بن عباس

عبد الله بن عمر

عبد الله بن عمرو

عبد الله بن المبارك

عبد الرحمن بن مهدي

علي بن أبي طالب

عمر بن الخطاب

عمرو بن العاص

قتادة بن دعامة

مالك بن أنس

محمد بن إدريس الشافعي

يحيى بن محمد بن يحيى

يزيد بن هارون

متفرقات

٤- فهرس أنواع الحديث على ترتيب الكتاب

٥- فهرس أنواع الحديث
مرتبة على الترتيب الهجائي

٦ـ فهرس الجماعات والفرق والقبائل

٧- فهرس البلاد والأماكن

٨ـ فهرس الأعلام والرواة المذكورين بجرح أو تعديل أو وصف

الآباء

الأبناء

الألقاب

النساء

٩- فهرس المصادر والمراجع

١- «إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادة في نظم المتناثر على الأزهار المتناثرة»: عبد العزيز الغماري، مصر.

٢- «إتحاف السادة المتقين»: الزبيدي، دار الفكر.

٣- «اجتناء الثمر في مصطلح أهل الأثر»: عبد المحسن بن حمد العباد، دار الثقافة الإسلامية - الرياض.

٤- «إحياء علوم الدين»: أبو حامد الغزالي، دار المعرفة.

٥- «اختصار علوم الحديث»: ابن كثير، دار العاصمة.

٦- «أخلاق العلماء»: الآجري، مكتبة التوعية الإسلامية.

٧- «إرشاد طلاب الحقائق»: النووي، مكتبة الإيمان.

٨- «إرواء الغليل»: الألباني، المكتب الإسلامي.

٩- «أسد الغابة»: ابن الأثير، دار الفكر.

١٠- «إعلام الموقعين»: ابن قيم الجوزية، دار الجيل.

١١- «ألفية الحديث»: العراقي، دار الكتب العلمية.

١٢- «إيثار الحق على الخلق»: ابن المرتضى، دار الكتب العلمية.

١٣- «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير»: أبو عبد الله الجوزقاني، الجامعة السلفية.
١٤- «الإجازة للمعدوم والمجهول»: الخطيب البغدادي، المكتبة السلفية - المدينة النبوية.
١٥- «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان»: الأمير علاء الدين الفارسي، مؤسسة الرسالة.
١٦- «الإحكام في أصول الأحكام»: ابن حزم الأندلسي، دار الفكر.
١٧- «الأزهاء المتناثرة في الأحاديث المتواترة»: السيوطي.
١٨- «الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والعقائد»: المؤلف، مكتبة الصحابة.
١٩- «الاستيعاب في أسماء الأصحاب»: ابن عبد البر، على هامش الإصابة.
٢٠- «الأسماء والصفات»:البيهقي، مكتبة السوادي.
٢١- «الإصابة في تمييز الصحابة»: ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة.
٢٢- «الأعلام»: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت.
٢٣- «الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ»: السخاوي، دار الكتب العلمية.
٢٤- «الاقتراح في بيان الاصطلاح»: ابن دقيق العيد، مطبعة الإرشاد -

العراق.

٢٥- «الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب»: ابن ماكولا، دار الكتب العلمية.

٢٦- «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع»: القاضي عياض اليحصبي، دار التراث.

٢٧- «الأم»: الشافعي، دار المعرفة.

٢٨- «الإمتاع في الأربعين المتباينة بشرط السماع»: ابن حجر العسقلاني، مكتبة القرآن.

٢٩- «الأنساب المتفقة»: محمد بن طاهر، المعروف بـ: «ابن القيسراني»، طبعة بريل.

٣٠- «بغية الملتمس»: خليل كيكلدي العلائي، عالم الكتب.

٣١- «بيان الوهم والإيهام»: ابن القطان، مخطوط.

٣٢- «الباعث الحثيث»: أحمد شاكر، دار العاصمة.

٣٣- «البحر الذي زخر بشرح ألفية الأثر»: السيوطي، مخطوط.

٣٤- «البداية والنهاية»: ابن كثير، مكتبة المعارف.

٣٥- «البدر الطالع»: الشوكاني، دار المعرفة.

٣٦- «تاريخ الإسلام»: الذهبي، دار الكتاب العربي.

٣٧- «تاريخ أصبهان»: أبو نعيم الأصبهاني، ليدن.

٣٨- «تاريخ بغداد»: الخطيب البغدادي، المكتبة السلفية.

٣٩- «تاريخ دمشق»: ابن عساكر، مخطوط.

٤٠- «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه»: ابن حجر العسقلاني، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٤١- «تدريب الراوي»: السيوطي، دار الكتب العلمية.

٤٢- «تذكرة الحفاظ»: الذهبي، دار إحياء التراث العربي.

٤٣- «تذكرة السامع والمتكلم في آدب العالم والمتعلم»: ابن جماعة الكناني، رمادي للنشر.

٤٤- «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوف بالتدليس»: ابن حجر العسقلاني، دار الباز.

٤٥- «تقييد المهمل وتمييز المشكل»: الحسين بن محمد أحمد الغساني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

٤٦- «تنزيه الشريعة»: ابن عراق الكناني، دار الكتب العلمية.

٤٧- «توضيح الأفكار»: محمد بن إسماعيل الأمير، دار إحياء التراث العربي.

٤٨- «تهذيب الأسماء واللغات»: النووي، الناشر محمد أمين دمج.

٤٩- «تهذيب الكمال»: المزي، مؤسسة الرسالة.
٥٠- «التاريخ الكبير»: البخاري، دار الفكر.
٥١- «التبصرة والتذكرة»: أبو الفضل العراقي، دار المعرفة.
٥٢- «التلخيص الحبير»: ابن حجر العسقلاني، عناية عبدالله بن هاشم، المدينة النبوية.
٥٣- «التقريب»: ابن حجر العسقلاني، دار الفكر.
٥٤- «التعالم»: بكر أبو زيد، دار العاصمة.
٥٥- «التقييد والإيضاح»: العراقي، دار الفكر.
٥٦- «التمهيد»: ابن عبد البر، مكتبة ابن تيمية.
٥٧- «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل»: عبد الرحمن المعلمي، دار الكتب السلفية.
٥٨- «الثقات»: ابن حبان، دار الفكر.
٥٩- «جامع الأصول»: ابن الأثير الجزري، دار الفكر.
٦٠- «جامع التحصيل في أحكام المراسيل»: العلائي، عالم الكتب.
٦١- «جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس»: محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
٦٢- «جمهرة أنساب العرب»: أبو محمد ابن حزم الأندلسي، دار المعارف -

القاهرة.
٦٣- «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»: الخطيب البغدادي، مكتبة المعارف.
٦٤- «الجرح والتعديل»: عبد الرحمن بن أبي حاتم، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن - الهند.
٦٥- «الجمع بين رجال الصحيحين»: الحميدي، دار ابن حزم.
٦٦- «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»: أبو نعيم الأصبهاني، لبنان.
٦٧- «حلية طالب العلم» بكر أبو زيد، دار العاصمة.
٦٨- «حلية العالم المعلم وبلغة الطالب المتعلم»: المؤلف، دار التوحيد.
٦٩- «الحافظ الذهبي»: عبد الستار الشيخ، دار القلم.
٧٠- «الحث على حفظ العلم»: ابن الجوزي، دار الكتب العلمية.
٧١- «الحصون المنيعة فيمن صحت روايته عن ابن لهيعة»: المؤلف: مخطوط.
٧٢- «الحنائيات»: مخطوط.
٧٣- «دراسة حديث: نضر الله امرءاً سمع مقالتي، رواية ودراية»: عبدالمحسن بن حمد العباد، مطابع الرشيد.
٧٤- «دلائل النبوة»: البيهقي، دار الكتب العلمية.
٧٥- «الذهبي ومنهجه»: الدكتور بشار عواد، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٧٦- «الرحلة في طلب الحديث»: الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية.
٧٧- «الرد العلمي»: المؤلف بالاشتراك،المكتبة الإسلامية.
٧٨- «الرسالة»: الشافعي، تحقيق أحمد شاكر .
٧٩- «الرفع والتكميل»: اللكنوي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
٨٠- «زاد المعاد»: ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة.
٨١- «سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود»، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية.
٨٢- «سؤالات السهمي للدارقطني»، مكتبة المعارف.
٨٣- «سؤالات مسعود السجزي للحاكم»، دار العزب الاسلامي.
٨٤- «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: الألباني، مكتبة المعارف.
٨٥- «سنن ابن ماجه»، دار إحياء التراث العربي
٨٦- «سنن أبي داود»، دار الفكر.
٨٧- «سنن الترمذي»، دار إحياء التراث العربي.
٨٨- «سنن النسائي»، دار الكتاب العربي.
٨٩- «سير أعلام النبلاء»: الذهبي، مؤسسة الرسالة.
٩٠- «سيرة ابن إسحاق»: محمد بن إسحاق، معهد الدراسات والأبحاث والتعريب - الرباط.

٩١- «السنن الأبين»: ابن رشيد، تونس.

٩٢- «السنن الكبرى»: البيهقي، دار الفكر.

٩٣- «شذرات الذهب»: ابن العماد، دار المسيرة.

٩٤- «شرح السنة»: البغوي، المكتب الإسلامي.

٩٥- «شرح صحيح مسلم»: النووي، دار إحياء التراث العربي.

٩٦- «شرح علل الترمذي»: ابن رجب، مكتبة المنار.

٩٧- «شرح مسند الإمام أحمد»: أحمد شاكر، مكتبة ابن تيمية.

٩٨- «شرح معاني الآثار»: أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية.

٩٩- «شروط الأئمة الخمسة»: محمد بن طاهر المقدسي، دار الكتب العلمية.

١٠٠- «الشذا الفياح»: برهان الدين الأنباسي، مكتبة الرشد.

١٠١- «صحيح البخاري» = فتح الباري

١٠٢- «صحيح مسلم»: مسلم بن الحجاج، دار إحياء الكتب العربية.

١٠٣- «صيانة صحيح مسلم»: ابن الصلاح.

١٠٤- «الصارم المنكي في الرد على السبكي»: ابن عبد الهادي، دار الكتب العلمية.

١٠٥- «ضعيف الترمذي»: الألباني، مكتب التربية العربي.

١٠٦- «الضعفاء الكبير»: العقيلي، دار الكتب العلمية.
١٠٧- «الضوء اللامع»: السخاوي، دار الكتاب الإسلامي.
١٠٨- «طبقات الشافعية»: السبكي، دار المعرفة.
١٠٩- «الطبقات الكبرى»: ابن سعد، دار صادر.
١١٠- «عارضة الأحوذي» أبو بكر بن العربي، دار الكتاب العربي.
١١١- «علل الحديث»: ابن أبي حاتم، دار المعرفة.
١١٢- «العبر في خبر من عبر»: الذهبي، دار الكتب العلمية.
١١٣- «العلل»: الدارقطني، مخطوط.
١١٤- «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم»: ابن الوزير، مؤسسة الرسالة.
١١٥- «فتح الباري»: ابن حجر العسقلاني، دار الفكر.
١١٦- «فتح المغيث»: السخاوي، دار الكتب العلمية.
١١٧- «فتح الملهم بشرح صحيح مسلم»، باكستان.
١١٨- «فضل علم السلف عن الخلف»: ابن رجب، دار عمار.
١١٩- «الفتاوى الكبرى»: ابن تيمية، لبنان.
١٢٠- «الفقيه والمتفقه»: الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية.
١٢١- «الفوائد المجموعة»: الشوكاني، دار الكتب العلمية.

١٢٢- «قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث»: جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية.
١٢٣- «قواعد في علوم الحديث»: ظفر أحمد التهانوي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
١٢٤- «قول البخاري سكتوا عنه»: مسفر بن عزم الله الدميثي، السعودية.
١٢٥- «كتاب الضعفاء»: لأبي زرعة، المجلس العلمي إحياء التراث الإسلامي.
١٢٦- «كتاب الطبقات»: خليفة بن خياط، دار طيبة - الرياض.
١٢٧- «كتاب المعين في بقات المحدثين»: الذهبي، دار الفرقان - عمان.
١٢٨- «كشف الأستار»: الهيثمي، مؤسسة الرسالة.
١٢٩- «الكامل في الضعفاء»: ابن عدي، دار الفكر.
١٣٠- «الكفاية في علم الرواية»: الخطيب البغدادي، الجامعة الاسلامية بالمدينة النبوية.
١٣١- «لسان العرب»: ابن منظور، دار صادر.
١٣٢- «لسان الميزان»: ابن حجر العسقلاني، دار الفكر.
١٣٣- «لقط الآلئ المتناثرة من الأحاديث المتواترة»: الزبيدي، دار الكتب العلمية.
١٣٤- «مجمع الزوائد»: الهيثمي، دار الكتاب العربي.

١٣٥- «مجموع الفتاوى»: ابن تيمية، السعودية.
١٣٦- «محاسن الاصلاح»: سراج الدين عمر البلقيني، دار الكتب.
١٣٧- «مختصر سنن أبي داود»: المنذري، دار المعرفة.
١٣٨- «مختصر الصواعق المرسلة»: الموصلي، مكتبة الرياض الحديثة.
١٣٩- «المستدرك على الصحيحين»: الحاكم، دار الفكر.
١٤٠- «مشكاة المصابيح»: الخطيب التبريزي، المكتب الإسلامي.
١٤١- «معالم السنن»: الخطابي، دار المعرفة.
١٤٢- «معجم البلدان»: ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر.
١٤٣- «معجم المحدثين»: الذهبي، مكتبة الصديق - الطائف.
١٤٤- «معجم الشيوخ»: الذهبي، مكتبة الصديق - الطائف.
١٤٥- «معرفة السنن والآثار»: البيهقي، دار الكتب العلمية.
١٤٦- «معرفة علوم الحديث» أبو عبد الله الحاكم، دار الآفاق الجديدة.
١٤٧- «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة» السيوطي، دار الهدي النبوي.
١٤٨- «مقالات الإسلاميين»: أبو الحسن الأشعري، دار احياء التراث العربي.
١٤٩- «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان»: الهيثمي، دار الكتب العلمية.
١٥٠- «ميزان الاعتدال»: الذهبي، دار المعرفة.

١٥١- «المجروحين»: ابن حبان، دار المعرفة.

١٥٢- «المحدث الفاصل»: الحسن بن عبد الرحمن، دار المعرفة.

١٥٣- «المحلى»: ابن حزم، دار الآفاق الجديدة.

١٥٤- «المختار في أصول السنة»: ابن البنا، السعودية.

١٥٥- «المسند»: أحمد بن حنبل، دار الفكر.

١٥٦- «المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم»: الذهبي، مصر.

١٥٧- «المصنف»: عبد الرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي.

١٥٨- «المعجم الصغير»: الطبراني، دار الكتب العلمية.

١٥٩- «المعجم الكبير»: الطبراني، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف.

١٦٠- «المعرفة والتاريخ»: يعقوب بن سفيان الفسوي، مطبعة الإرشاد - بغداد.

١٦١- «معرفة علوم الحديث»: محمد بن عبد الله الحاكم، المكتبة العلمية - المدينة النبوية.

١٦٢- «معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار»: الذهبي، مؤسسة الرسالة.

١٦٣- «المغني عن حمل الأسفار»: العراقي، دار المعرفة.

١٦٤- «المقاصد الحسنة»: السخاوي، دار الكتاب العربي.

١٦٥- «المقدمة في علوم الحديث»: ابن الصلاح، منشورات دار الحكمة - دمشق.

١٦٦- «المقنع»: ابن الملقن، دار فوّاز للنشر.

١٦٧- «المنظومة البيقونية»: أبو إسحاق البيري الأندلسي، الطبعة الحادية عشرة.

١٦٨- «الموضوعات»: ابن الجوزي، دار الفكر.

١٦٩- «نتائج الأفكار»: ابن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية، ومكتبة المثنى.

١٧٠- «نزهة النظر شرح نخبة الفكر»: ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية.

١٧١- «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»: الزيلعي، دار الحديث.

١٧٢- «نيل الأوطار»: الشوكاني، دار الفكر.

١٧٣- «النكت على كتاب ابن الصلاح»: ابن حجر العسقلاني، الجامعة الإسلامية.

١٧٤- «النكت على مقدمة ابن الصلاح»: الزركشي، أضواء السلف.

١٧٥- «النكت على نزهة النظر»: علي حسن عبد الحميد، دار ابن الجوزي.

١٧٦- «النهاية في غريب الحديث والأثر»: ابن الأثير، دار الفكر - بيروت.

١٧٧- «همع الهوامع شرح جمع الجوامع: السيوطي، دار البحوث العلمية- الكويت.

١٧٨- «وفيات الأعيان»: ابن خلكان، دار الثقافة - بيروت.

١٧٩- «الوافي بالوفيات»: صلاح الدين الصفدي، اعتناء هلموت ريتر، طهران - إيران.

١٠ـ فهرس الموضوعات والفوائد

١١- فهرس الفهارس